منظومة الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي

مقيدًا بدليل الطالب

الجزء الثاني

نظم وشرح
موسى محمد شحادة

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

منظومة

الذهب المنجلي

في الفقه الحنبلي

الطبعة الأولى

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار الفكر - دمشق - ساحة الحجاز
ص. ب (٩٦٢) - برقيا (فكر) هاتف (١١١٠٤١)

كِتَابُ الوَقْفِ

كتاب الوقف (١)

الوقف بالفعل كما بالقول — في أحد الأمرين قد يستولي (٢)
كمسجد آذن هذا مسجد — أو آذن الدفن بأرض يعقد
هذا دليل الفعل أما قوله — أوقفت أو أسبلت صار حوله (٣)
حتى وفي كناية إذا نطق — حرمت أو أبدت في هذا صدق (٤)
ينقص ذاك نية يلحقها — لأهله أو جيرة يرفقها

---

١ ـ الوقف : هو إيقاف شيء ينتفع به لنفع إنسان أو جماعة . أو مكان يقصد به حفظه بنفع ما أوقف عليه .

٢ ـ ويحصل بأحد أمرين : بالفعل . ويحتاج للدلالة عليه ، والإشارة من الأخرس . فمن بنى بناء كهيئة المسجد ، وأعلن الصلاة فيه عامة ، أو أرضاً سمح بالدفن فيها تصير مقبرة .

٣ ـ والقول في صريحه أوقفت أو أسبلت ، أو حبست كذا من ملكي على كذا، أو لكذا ، فعن ابن عمر : (أن عمر أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ ، فقال: يارسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط، أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها فتصدقت بها . فتصدق بها عمر . أنه لايباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث . وتصدق بها في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وابن السبيل ، والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم غير متمول . قال ابن سيرين غير متأثل مالاً) متفق عليه .

٤ ـ والقول كناية يحتاج إلى إيضاح ونية ، وهو بلفظه : تصدقت ، حرمت ، أبدت . كذا فيحتاج بياناً لما تصدق عليه ، أو حرم له ، أو أثبت عليه ، لأهله أو لجيرته ، أو للفقراء ، أو للمسجد ، أو لغيره .

فصـــــل

وشرط هذا سبعة تعرف ... مـن مالك قدرتـه التصـرف (١)
مما يـُرى عينـاً يصح بيعهـا ... تدوم في بقائها ونفعهــا
وكونه للبـــر والتقـــرب ... لمسجـد أو للفقـير المتعـب (٢)
كذاك في أقـارب ورحـم ... وليس للغني أو ذي تخم
لكـن في تعيينـه يصحح ... ذمي أو غني أو مجرح (٣)
وكونه معيناً في وقفه ... إلى فلان أو لذا بوصفـه (٤)

---

١ ــ وللوقف سبعة شروط يصلح فيها ويثبت . أولاً : أن يكــون من جائز التصرف ، فلا يقبل من مميز أو مجنون أو محجور عليه ، ويصح من وكيل جائز التصرف . ثانياً : أن يكون الموقوف عيناً يصح بيعها ، وينتفع بها، وتبقى العين مع نفعها ، فلا يصح وقف الشموع ، والحطب والطعام ، إنما هذا صدقة ذاهبة . وقصد الوقف بقاء الشيء مع نفعه لقوله ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

٢ ــ وكونه للبر والتقرب به إلى الله ، كوقف على الفقراء والمساكين ، والقناطر والجسور ، والمســاجد ، ثم الأقارب ، وذوي الرحم . ولا يصـــح على الكنائس والمعابد الوثنية ، ولا على المشركين ، ولا على الأغنياء .

٣ ــ أما إذا عينه لذمي ، أو لغني أو لفاسق ، صح بالتعيين ، لوقف صفية على أخ لها يهودي .

٤ ــ ورابعاً : تعيينه على جهة ، كمسجد أو جسر ، أو مصنع للماء ، أو لثغر كذا، أو لفلان . فلا يصح الوقف على مجهول كرجل أو مسجد ، أو جسر . فالرجال كثيرون ، والمساجد كثيرة والجسور كذلك ، لقوله ﷺ : (العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها) رواه أحمد والترمذي وأبو داود .

ولا يصح الظن عند حبسه ... ولا يصح وقفه لنفسه (١)
ولا على مستعبد أو ميت ... ولا على أملاك أو أجنة
وكونه إنجاز لا يعلق ... إلا على موت له يحقق (٢)
وذاك من ثلث له إخراجه ... وعلم هذا لازماً يحتاجه
وكونه لا شيء في تعبيره ... موثق ما جاء في تقريره (٣)
وكونه مؤبداً في وقفه ... فلا يصح الشهر أو في ظرفه (٤)
لا شرط في تعيينه للجهة ... يصح قد أوقفت في روية (٥)
يكون للأنساب حسب إرثهم ... ولا يرى التدخيل عند بحثهم

---

١ ـ ولا يصح وقف الإنسان على نفسه ، ولا على الجن والأموات ، والملائكة ، ولا على المماليك ، ولا على الأجنة في بطون الأمهات استقلالاً • ويصح أن يقول على امرأتي وحملها أو ابنتي وحملها •

٢ ـ والشرط الخامس : كونه أنجز الوقف بلا تشكك ، أو خيار ، ولا تعليق إلا على موته ، وليس بمشروط من قبله • وإذا علقه بموته في حال مرضه يخرج من الثلث • ومع التعليق أيضاً يخرج من الثلث •

٣ ـ والسادس أن يكون خالياً من الشروط المنافية للوقف ، كقوله : أوقفت هذا ، ولي حق الرجوع متى شئت ، أو البيع متى شئت ، أو التحويل •

٤ ـ والشرط السابع : أن يكون الوقف مؤبداً • فلا يصح لشهر أو لسنة ، فحال وقفه يخرج عن ملكه ، وله حق الاشتراط في صرفه للجهة ، وتعيين الناظر •

٥ ـ ولا يشترط تعيين الجهة لصحة الوقف في الشيء المعلوم • فإذا قال : أوقفت كذا وسكت ، أو لم يعد يستطيع النطق في مرض موته ، يكون لورثته من النسب على قدر إرثهم ليس للولاء ، ولا للنكاح •

فصـــل

يملك الإرث متـى يوقف عليه ... ساعة الإيقاف يستوفى إليه (١)
وله الإشـراف ما لم يشـترط ... من واقف الشـيء بنظار ربط
ويصرف الوقف لما يعيّنه ... إلا إذا تعليقـه مبينـــه
وإذا مات الذي أوقف لـه ... عاد في وقـف إلـى مـن بذله (٢)
وإذا أوقفـــه للفقـــراء ... فصـار في فقر تسـاوى بالعطاء (٣)
ولا يصح العتق للرقيق ... من بعد وقـف صـار بالحقيـق (٤)
ووطـؤه موقـوفة عليـــه ... متى يمت وحملت إليـه (٥)
تعتق ثم يشترى كمثلها ... متى يدع من إرثه بعدلها

---

١ ــ يلزم الوقف بمجرد الفعل والقول ، ويملكه الموقوف عليه ، لأنه يخرج من ملك الواقف حال وقفه ، كالهبة والبيع ، وللموقوف عليـه استثماره ، وقبض نفعه ، فينظر فيه أو وليه ما لم يشترط الواقف ناظراً عينه ، أو نفعه مدة حياته ، أو مدة معلومة ، فيعمل بشرطه .

٢ ــ وإذا مات من أوقف الوقف عليه ، وكان الواقف حياً عاد إليه وقفاً .

٣ ــ وإذا أوقف للفقراء شيئاً ، ثم افتقر هــو ، يتناول منه كغيره ، كمـن بنى مسجداً ، يصلي فيه كغيره ، لقوله ﷺ : (أيّما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنما للذي أعطيها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطاءً ، أوقعت فيه المواريث) (فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها) متفق عليـه .

٤ ــ ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال ، لأنه صار موقوفاً ، وخرج عن تصرف الفرد ، إلا بما يراه الناظر أفضل للموقوف عليه .

٥ ــ وإذا وطيء أمة موقوفة عليه ، فحملت منه ، تعتق بموته ، ويشترى بدلاً منها من إرثه إن ترك مالاً .

فصـــل

يرجع بالوقف لشـرط الواقف ودونه يرجع حسب السالف (١)

أو حسب عرف والتساوي بعده أو شَرْط الترتيـب صح عهده

فإن يقـل لوَلْده فبعـدهم أو باشـتراك ولْـده وولْـدهم

ونصه بالوقف نص الشارع ما لم يصر إخـلال في المراجـع (٢)

فشرطه لصـالح مـن أهله لا حظ للفساق عند وصله

كذا الغني صـح منـه ما شرط أمـا إذا يعكـس هـذا ما ربط (٣)

ومسجد للحـي صـح ما وقف أما إذا يشرط مـن صلى صدف (٤)

أما إذا خص إمام مذهبـه يؤمـه فذاك عنـد طلبه

---

١ ــ يرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف ، فإذا لم يشرط ، يرجع إلى العادة الجارية بصرف مثله ، فإذا لم تكن يرجع إلى العرف ، فإذا لم يكن يعود إلى التساوي بين المستحقين • وإن شرط الترتيب سار على نهجه ، لولده مثلاً ثم أولادهم ثم أولادهم •

٢ ــ ونص الواقف كنص الشارع إذا كان ضمن شروط الوقف • ولم يخل عن المقصود وهو البر ، فيعمل به • فلو نص على أن وقفه لا يناله إلا أهل الصلاح ، لا يأخذ منه من ثبت فسقه • (وإن الزبير أوقف على ولده ، وجعل للمردودة ، أو الأرملة من بناته أن تسكن غير مضـرة ، ولا مضراً بها • فإذا استغنت بزوج ، فلا حق لها فيه) •

٣ ــ وإذا عين للأغنياء ، فمن شرطه ، أما إذا عين وقفه للفاسق من قرابته ولا يناله أهل الصلاح ، فقد أخل بشرط الوقف ، وينسخ الشرط الفاسد •

٤ ــ وإذا أوقف لحيه مسجداً صح الوقف • وإذا شرط المصلين فيه ما صـح شرطه ، أما إذا شرط إمامة المسجد لمذهبه ، صح منه وعمل بشرطه ، على أن يكون ضمن الشرع والسنة •

فصـــــل

وناظر بالشرط أن يقدما في خمس أشيـاء به متمما (١)
لمسلم مكلف ذي خبـرة يصرف الأمور أهل قـدرة
حتى لأنثى إن تكـن من أهلها والضعف يولي عونه لفصلها
وناظر الوقف إذا لـم يشـرط تعيينه لحاكم في الأضبط (٢)
ومتـى ما قـام فيـه ناظـــر لا دخل للحـاكم لا يخـــاطر
وظيفـة الناظر إصلاح لمـا صار فيه ناظـراً مقدما (٣)
تأجـيره بنـاقص يغـرم فإن رفـع ريعـه يحتـم
كذاك في تعيينه للصالح أئمـة والنصح في المصالح (٤)

---

١ ــ ناظر الوقف كولي القاصر ، يعمل لخير من ولي ، يحفظ ماله ويقوم على تنميته ، ويعمل على أن يفي بشروط الواقف • فإذا آجر شيئاً بأنقص من أجرة المثل يضـمن ، وإذا اشترى بأزيد من المثـل يضمن • وله الأكل بالمعروف ، فهو كولي اليتيم • ويلزم أن تكون فيه خمسة أشياء • أولاً : أن يكون مسلماً مكلفاً ، ذا خبرة ، وكفاية للعمل ، والقدرة على الإدارة، لأنه عمل يتطلب هذه الأشياء في الناظر ولا تشترط الذكورية •

٢ ــ وللواقف أن يشرط الناظر • فإذا لم يشرط يعينه الحاكم ، ومتى عينه ، لا دخل له معه ، بل يعمل وفق ما يجب • فإذا أهمل ، أو أخل بواجبـه فللحاكم أن يتدخل•

٣ ــ وله أن ينصب الإمام للمسجد ، والأساتذة للمدرسة ، والمؤذن ، والخادم، وينتقي الأصلح وفق الشرع • ويحسن المراقبة • وتأدية المطالب •

٤ ــ وكما مـر عليه أن ينتقي لكل عمل من يصلح لـه ، ولا يألو جهداً فيما يجب عليـه •

ومتى أسند في الوظيفة لرجل في الخلة الشريفة (١)
محرم يأخذها من يده إلا بما أوجب في صده
لكن في تنازل للأصلح فذاك لا يكره من مصحح (٢)
والرزق للفقيه ليس أجرة كذاك ليس جعل بل مبرة (٣)

فصل

من قال في وقف على أولاده قد يشمل الموجود في تعداده (٤)
على استواء بالإناث والذكور ثم أولاد الذكور بالعصور
وقوله أوقفت ذا لولدي سيدخل الموجود فيمن يلد (٥)

---

١ ـ ومتى أسند وظيفة إلى رجل ، وقام بها ، يحرم خلعه منها بلا موجب • أما إذا أخل بواجباته فيبدل بمن هو خير منه ، لأن صالح الجماعة ، فوق صالح الفرد ، ولكل حقوقه •

٢ ـ أما إذا رأى أحد الموظفين من نفسه قصوراً ، فتنازل لمن هو أقدر منه عليها ، كان له الأجر ، لأنه عمل الأصوب ، كمدرس وجد من هو أقدر منه وأنفع للتدريس ، فترك له •

٣ ـ وما يأخذه الفقهاء وأمثالهم من الوقف ، ليس جعلاً ، ولا أجرة ، بل هو مبرة للتوسعة عليه • وقال شيخ الإسلام : آكل المال بالباطل ، مثل من أخذ الراتب فوق حاجته بأضعاف ، أو مثل من أخذ المال من عدة جهات ، مبالغ كثيرة ، وأناب عنه فيها بجزء بسيط من الأجرة أو الراتب فصارت تجارة معلوم دربها ولم يعين للتجارة •

٤ ـ من وقف على ولده أو ولد غيره ، دخل الموجودون ، حال ما أوقف ولو حملاً ، الذكور والإناث بالسوية بلا تفاضل ، ثم أولاد الذكور ، دون أولاد الإناث ، لأنهم ليسوا أولاده ، ولا ينتسبون نسبته •

٥ ـ من قال : أوقفت على ولدي ، دخل أولاده الموجودون،ومن يولد لهم•=

والحادثون بعدهم لـن يدخلوا | لكن ومن يولد لي كي يحظـلوا
ومن يقل لعقبه ونسـله | فللذكور والإناث يجلـه (١)
لكـن أبنـاء الإنـاث خـارجا | إلا بما يثبت ذاك دارجا
ومن يقل أوقفـت هـذا لبني | للذكور الوقف والأنثى خلي (٢)
ويكره التفضيل إلا لسبب | وقسمه تساوياً مع النسب (٣)
لذي العيـال واطلاب العلم | لو خص هذا لا يُرى بظلم

= ولم يدخل من يولد له فيما بعد • أما إذا قال : على ولدي ، ومن يولد لي، دخل الموجودون ، والحادثون •

١ ـ ومن أوقف على عقبه ونسله ، أو ولد ولده ، أو ذريته ، دخـل الذكور والإناث ، ثم أولاد الذكور ، وليس لأولاد الإناث شيء • فمتى تزوجت الأنثى تأخذ كما كانت تأخذ • فإذا ماتت فليس لأولادها شـيء ، لأنهم لأهلهم • ولكن إذا حصلت لديهم قرينة من قول الواقف ، يأخذون بموجبها كقوله : لأبنائي وبناتي ، وأولادهم • فبهـذا تدل القرينـة على إعطائهم آنـذاك •

٢ ـ ومن قال أوقفت هذا لبني ، أو لأبناء أخي ، دخل الذكور دون الإناث ، لفارق البنات والبنين في التسمية ، وفي المقصد •

٣ ـ ويكره التفضيل لغير سبب • وله أن يقول : وللذكر مثـل حظ الأنثيين• كما يكره بين البنين أنفسهم أن يحدث تفاضل ، وربما يحرم ، لحديـث النعمان بن بشير الأنصاري •

أما إذا رأى في أحدهم ضعفاً يمنعه من التكسب ، أو لأحدهم كثرة عيال دون غيره ، أو أن أحدهم قد أكب على طلب العلم ، وترك ما سواه ، فلا بأس أن يخصه بما يعان به والله أعلم •

فصـــــل

والوقف عقد لازم لا يفسخ — لراجع أو مبدل لا يرضخ (١)
لا إرث أو بيـع لـه ولا رهـن — إلا إذا بنفعه صـار الغبـن
في عطلـة قـد يسـتفاء لمثلـه — بذا يظل قائمـاً ببـدله (٢)
إن يخـرب المسجد أو ضاق وما — أمكن التوسيع والسقف ارتمى (٣)
والحي في الجـوار صـار يخرب — واستقذر المكان جاز يقلـب
فنقله يصـح دونمـا حـرج — هذا بهـذا إنما صـار الفـرج
والوقف بالثغر لدى اختلاله — ينقـل للمثـل على منواله (٤)
والبئر والأغراس ضمن المسجد — محرم إلا مع التسـدد

---

١ ــ الوقف عقد لازم بمجرد القول عن روية ، أو الفعل الدال عليه ، فلا يقبل إقالة ولا رجوعاً أو تبديلاً أو تنقيصاً ، إلا بما يرى للأفضل ، لأنه عقد تأبيد بعـد اعتماد ، وصار لا يبـاع ، ولا يوهب ولا يورث • كما قال عمر : (أنه لايباع أصلها ، ولا يوهب ولا يورث) متفق عليه •

٢ ــ أما إذا تعطلت منافعه ، أو تهدم بخراب أو غيره ، فيباع أو يبدل وينقـل نفعه إلى مكان آخر لا يخل بالمقصود •

٣ ــ وإذا خرب المسجد أو ضاق بأهله ، ولم يمكن توسيعه ، وكان بالإمكان نقله إلى مكان قريب ، لا يضر بمن انتقل عنهم ببدل ، جاز هذا للحاجة الماسة • وكذلك إذا خرب الحي المقام فيه ، وندر المصلون ، أو استقذر المكان الموجود فيه ، أو استوحش ، ينقل للمكان الأنفع والأفضل ، ليفي بالغرض (لما روي أن عمر كتب إلى سعد ، لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب ، أن انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلى) •

٤ ــ ومن أوقف وقفاً على ثغر ، فتعطل الثغر ، ينقل الوقف إلى ثغر غيره يسد مسده ، فيحول من معدوم إلى نافع ، ويقاس عليه النفع من غيره •

باب الهبة

وهبة تقبل بل تحبب — يعقدها قول ففعل يعقب (١)
شروطها الثمان من معرف — أولها من جائز التصرف (٢)
وثم من مختار غير هازل — تصح عند البيع والتنازل
يعطيه من يصح أن يملكه — ويرتضيه قبل أن يمسكه
منجزة تكون لا موقوته — لطيلة الحياة أو مبتوته
تكون دون عوض متى يكن — أبطلها تصير بيعاً في مكن

---

١ ــ الهبة هي العطاء دون مقابل في حال الحياة ، وهي مستحبة ، لقوله ﷺ : (تهادوا تحابّوا) ، وفي حديث ضعيف : (تهادوا ، فإن الهدية تذهب الضغائن) رواه الحاكم . وتعقد بالقول وبالفعل الذي يدل على العطاء .

٢ ــ وتشرط لها ثمانية شروط ، أولاً : أن تكون من جائز التصرف ، ٢ً : كونه مختاراً غير هازل . ٣ً ــ كون الموهوب ممن يصح تملكه ٤ً ــ تكون الهبة مما يصح بيعه ٥ً ــ كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه ٦ً ــ كون الهبة منجزة ٧ً ــ كونها غير موقوتة ٨ً ــ كونها بغير عوض . فأولاً : يجب أن يكون الواهب لتقبل بالغاً رشيداً ، اختار فوهب ، ليس بالهازل ، والموهوب يمكنه التملك ليس من الجن أو البهائم ، أو مما لايمكنه التملك كالميت . وليست الهبة خنازير أو ميتة نجسة . ومن يوهب له يقبلها ، وتكون منجزة . فإذا علقت تتوقف حتى يتم العطاء ، وإلا فهي وعد . وأن تكون الهبة لطول الحياة ، ثم يذهب شرطها وتملك من آخذها. وكونها غير موقوتة بل هي عطاء لا رجعة فيه . وأن تكون بغير عوض. وإلا فهي بيع إن علم العوض . وإن جهل ، فالبيع باطل . ووقعت مظنة.

لطلب لا تكره الهديه ... وردها تكرهه السجية (١)
وسنة قبولها أما إذا ... درب الحياء ردها محبذا

فصل

وملكها بالعقد بل يلزمها ... بالقبض ثم مالك يسلمها (٢)
وقبض ما يوهب حسب ما بذل ... بالوزن أو بالكيل أما بالنقل
وهبة للطفل والمهبل ... يقبضها الولي في المفضل (٣)
وصح استثناؤه بالهبة ... كواهب الحامل دون الحملة (٤)
كذاك في استثناء نفع يعرف ... لمدة معلومة يوقف
وشرطه في هبة متى يشا ... يرجعها قد لزمت وما مشى (٥)

---

١ ـ ومن أعطى هدية ليثاب عليها بأحسن فلا بأس ، لأنها تأتي من الأفقر إلى من يرجى عطاؤه ، ويكره ردها ، وسنة قبولها . أما إذا جاءت بحياء يحسن ردها .

٢ ـ وتملك الهبة بالعقد ، وتلزم بالقبض . فمتى كانت معلومة وقبضت تم تملكها ، لقول علي وابن مسعود : (الهبة إذا كانت معلومة ، فهي جائزة ، قبضت أو لم تقبض) . ويصح التصرف بعد القبض ، لقول أبي بكر لعائشة : (يا بنية إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً ولو كنت جددتيه ، واحتزتيه كان لك،وإنما هو اليوم مال الوارث ، فاقتسموه على كتاب الله تعالى) . رواه مالك في الموطأ . وكان أبو بكر قد حضرته الوفاة .

٣ ـ وإذا وهب شيئاً لطفل أو لمجنون يقبض عنه وليه ، لأنه ربما أضاع ما وهب له .

٤ ـ ويصح أن يهب شيئاً ، ويستثني نفعه مدة معلومة . أو يهب حاملاً ويستثني حملها ، كأن وهب فرساً حاملاً أو ناقة حاملة ، واستثنى حملها رغبة به ، أو وهب أرضاً واستثنى غلتها العام الحاضر .

٥ ـ وإذا شرط في هبته أن له حق إرجاعها متى شاء ، فمتى قبضت لزمت وألغي الشرط ، لأنها تصير كالإعارة ، وتصح الهبة ، ويلغى الشرط لفساده .

وصح لو يوهب ديناً صاحبه   لمن عليه الدين وهو غالبه (١)

فصل

لواهب يرجع قبل أن تصل   من قائل وقبضها شرط الفصل (٢)
رجوعه من بعد قبض يحرم   إلا إذا الوالد ذاك يخصم (٣)
بأربع تشرط فيها يرجع   أن يشرط الرجوع وهو يدفع (٤)

---

١ ـ وإن وهب ديناً على مستدينه لمستدينه صح ذلك • ولو قبل حلوله ، لقوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة ، فنظرة إلى ميسرة • وأن تصدقوا خير لكم، إن كنتم تعلمون » • وتصح البراءة ولو في مجهول ، لقوله ﷺ لرجلين قال كل منهما يارسول الله حقي هذا لصاحبي : (لا ولكن اذهبا ، فاقتسما، وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه) رواه أبو داود •

٢ ـ للواهب حق الرجوع قبل الإقباض ، ويكره ذلك لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ، لم تقولون ما لا تفعلون • كبُر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » • ولا يقبل الرجوع إلا بالقول : كرجعت بقولي،أو تراجعت في إعطائي •

٣ ـ ويحرم الرجوع بعد القبض ولا يصح ، لما روى ابن عمر وابن عباس : (أن النبي ﷺ قال : لا يحل للرجل أن يعطي عطية ، ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده • ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب ، أكل حتى شبع ثم قاء ، ثم عاد في قيئه) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه •

إلا أن الوالد يرجع إذا أعطى ولده ، للحديث : (إلا الوالد فيما يعطي ولده) ولكن لرجوعه شروط •

٤ ـ شروط الرجوع للوالد في الهبة أربعة : ١ ـ أن يشرط الرجوع عند =

ولـم تـزد زيـادة متصـــله ... وملكها للإبن لا منفصـله
لا رهــن أو حجـر عليهـا ومتى ... تمت له الشـروط فالعـود أتى
لوالـد يحـق أخـذ مـن ولـد ... ما شاء مشروطاً بخمس في العدد (١)
أولها أن لا يضـر ولــده ... في أخـذ مما قد يراه سـنده
وثانياً في صـحة اثنيهمـا ... فمرض الموت عفا أيهمـا
وثم لا يعطيه إبناً غـيره ... بل إنما لملكه مصـيره (٢)
وأنها عين تنال حاضره ... ما صـح في الديون كالمتاجـره (٣)

= العطاء ٢ً ـ ألا تزيد زيادة متصلة ٣ً ـ أن تكون باقية في ملك الابن ، لم يتصرف بها ببيع أو غيره ٤ً ـ ألا تكون مرهونة أو محجوزاً عليها . فإذا تمت هذه الشروط ، فللوالد أن يأخذها .

١ ـ وللوالد الحر أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، لقوله ﷺ : (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم كسبكم) رواه سعيد والترمذي . وقوله ﷺ : (أنت ومالك لأبيك) . ولكنهم جعلوا لذلك خمسة شروط: ١ً ـ ألا يكون في ذلك ضرر على الولد فيما يتصل به مـن أهل ونفس ٢ً ـ أن يكون كلاهما في عافية ليس في مرض مخيف،لانعقاد سبب الإرث، كما قال أبو بكر لعائشة عند موته .

٢ ـ وثالثاً : ألا يأخذ من مال ولده ليعطيه لغيره ؛ لأن تخصيصه ولداً عن ولد يحرم ، فكيف يأخذ منه ماله ليعطيه لآخر ؟ ورابعاً : أن يكون القبـض بالقول والنية للتملك من الوالد .

٣ ـ وخامساً : أن يكون طلب الوالد عيناً حاضرة ، ليس بدين على آخر ليبرأه، أو ليبرأ نفسه من ديون عليه لولده . ومع ذلك لا يحق للولد إذا استدان منه والده أن يطالبه بالدين ، لحديث : (أنت ومالك لأبيك) فمن هـذا حصل هذا الحديث . فإذا مات والده ، يأخذ ديونه من تركته .

ومتى استدان منه والده ما دام لا يعطيه لا يكابده
فليس للابن اطلاب الوالد بل بعد موت أخذه من عائد

فصل

يباح للإنسان قسم ماله لوارث في كفئه بحاله (١)
لكل من يحدث يعطى حقه مساوياً للغير لا يدقه
ولا يخص ولداً عن ولد يحرم هذا دون إذن العدد (٢)
تخصيصه بدون إذن يثبت إن كان في عافية ويسكت
أما إذا في المرض المميت ليست له براءة التثبيت (٣)

---

١ ــ يباح للمسلم أن يقسم تركته بين ورثته ، كل بقدر حقه من الإرث ، على ألا يبقى عالة على الغير ، وعلى أن يؤمن ما يحدث له من أولاد كغيرهم ، وألا يخص أحداً عن أحد ، لحديث النعمان ابن بشير وفيه : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) رواه مسلم .

٢ ــ وإذا خصص وهو في صحته ، ثبت للمخصوص وأثم المخصص ، إذا كان بغير إذن الورثة ، فإذا أذنوا له جاز ، لأن ذلك يكون بسبب .

أما إذا صار في المرض المخيف أو حضره الموت ، فالمال يصير مال الوارث ، لحديث أبي بكر في مرضه : (وإنما هو اليوم مال الوارث) .

٣ ــ فإذا كان في المرض المخيف ، لا يثبت له شيء إلا بإجازة الورثة ، لأن حكمه حكم الوصية . وقد قال ﷺ : (لا وصية لوارث) . وإذا كان الموهوب له ليس من الورثة ، لا تصح في مرض الموت ، لحديث أبي بكر . وقد قال ﷺ : (حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت أتصدق وأنى أوان الصدقة). وفي الحديث قوله ﷺ : (إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) الترمذي زاد فيه .

كمرض الصداع فيه يثبت　　فكل ما يذكر فيه بسكت (١)
حتى وإن يمته ذاك المرض　　ما قاله مثبوت لا يعترض
لكن في أمراضه المخيفة　　ما صح ذاك القول في الحنيفة (٢)
يصح فيه الثلث لا لوارث　　لكن في الشفاء حل الكارث

---

١ ــ والمرض الذي لا يخيف ، كالصداع وأمثاله وجع الضرس والعين ، فتلك ليست في الغالب أمراض مميتة ، فتبرعه فيه جائز صحيح ، حتى ولو مات في ذلك المرض ، لأنه لا يغير أوصافاً ، ولا يزيغ عقلاً .

٢ ــ والمرض المخيف ما غلب الظن فيه بأنه مميت . فكل من تبرع فيه لمن ليس بوارث ، صح تبرعه من الثلث . ولا يصح لوارث . للحديث السابق .

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

وصية صحتها من عاقل   قبل عيان الموت للمسائل (١)
ولو سفيه وكذا المميز   تصح منه لا ترى تحيز
وسنة بخمس مال الواجد   وكرهها من ذي العيال الفاقد (٢)
لكنها على الغني تجب   لفقر وراث فلا تحبب (٣)

---

١ ـ الوصية بشروطها صحيحة في الكتاب والسنة ، لقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، إن ترك خيراً الوصية » وكما قال ﷺ : (ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلته ، إلا ووصيته مكتوبة عنده) متفق عليه • على أن تكون الوصية من عاقل قبل أن يعاين الموت ، ولو كان سفيهاً أو مميزاً •

٢ ـ وتسن بخمس ما يملك الإنسان الواسع الثراء ، لما روى الترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : (عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال : أوصيت ؟ قلت : نعم • قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله في سبيل الله • قال : فما تركت لولدك ؟ قلت : هم أغنياء بخير • فقال : أوص بالعشر • فما زلت أناقصه حتى قال : أوص بالثلث ، والثلث كثير) • وتكره لفقير له ورثة ، للحديث : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) وتباح لفقير ورثته أغنياء •

٣ ـ وتجب على من عليه حق بلا بينة •و الجملة إما وجوبها على الغني صدقة، أو تقصد من عليه للناس حقوق بلا بينة أن يوصي بها • فإذا قصدت ذلك، بل يجب أن يوصلها إليهم قبل موته أو موتهم •

ولا يزيد الثلث في الوصية … إلا إذا الوراث في المسألة (١)

كذاك للوارث ليست تقبل … إلا إذا شريكه يخول

مع اعتبار القول عند الورد … يجاز بعد الموت أو بالرد (٢)

لكن في الآخذ حين يسكت … أيأخذ العطاء أما يكبت

فحكمه بالرد أما بالرضى … وذاك بعد الموت صح المقتضى (٣)

وأصبحت بملكه لما قبل … عن دون ما أنتج قبلاً منفصل

لربما وصية تعطلت … حال الحياة ردها فأبطلت (٤)

فقوله أو فعله يبطلها … أو موت منفوع بها يقفلها

---

١ ــ وتحرم على من له ورثة أن يزيد وصيته عن الثلث ، لحديث سعد . كما أنه (لا وصية لوارث) إلا أن يشاء بقية الورثة .

٢ ــ على اعتبار الوصية عند الموت فتجاز بعد الموت من الورثة أو ترد . أما إذا كانت الوصية لغير وارث فتثبت من الثلث . وإذا امتنع الموصى له من القبول ومن الرفض وذلك بعد الموت وسكت ، حكم بالرد وسقط حقه . أما إذا قبل ثم رفض ، حكم له بالقبول .

٣ ــ أما عندما يقبل ، تدخل في ملكه كالعقد . فإذا رفض بعد ذلك رجعت إليهم ، أي إلى الورثة بشكل هبة . لأن قبوله أثبت الملكية له ، لتسليم الموصي وانقطاع خياره ، ولكن نماءها المنفصل كأجرة بيت يكون للورثة حتى يتسلمها بقبوله .

٤ ــ وتبطل الوصية بخمسة أشياء ، أولاً : برجوع الموصي وتعطيلها ، لقول عمر : (يغير الموصي ما شاء في وصيته) بقوله وعمله تبطل . فإذا أشهد على بطلانها بطلت . وإذا باع ما أوصى به بطلت ، أو وهب ما أوصى به . ثانياً : كذلك تبطل إذا مات الموصى له قبل من أوصى . إلا إذا كانت ديناً على الموصى له .

=

كذاك إن يقتل من أوصى لـه أو ردهـا وما استسـاغ بذله
وثم عنـد تلف المعينـه فالشيء بالشيء يقيم البينة

بـاب الموصى لـه

لكل مـن جاز لـه أن يملكـا يصح أن يوصى له كذلكا (١)
لو كان مرتداً ولـو حـربيا والحمل إن ينزل ويأتي حيـا
بهيمة تصرف في تعليفهـا ومسجد والجسر في تكليفها (٢)
لله والرسول صـح صرفها في صالح الإسلام ذاك عرفها (٣)

= ثالثاً : وتبطل إذا قتل من أوصى له ، لأن القتل هذا يمنـع الميراث ، وهو حق للوارث • فهذا فضل فهو أولى بالإلغاء • رابعاً : تبطل إذا ردها الموصى له ، أو ما استساغها بعد موت الموصي •

خامساً: تبطل إذا تلفت العين الموصى بها • كأن أوصى له بفرس فماتت قبل موت الموصي ، فإذا تلفت الوصية لم يعد هناك مجال لذكرها • فالشيء بالشيء يذكـــر •

١ ــ تصح الوصية لكل من يصح له التملك ، حتى ولو كان مرتداً ، أو حربياً، لقوله تعالى : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معـروفاً » • قال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في تفسيرها : المسلم يوصي إلى الذمي ، وتصـح الوصية للحمل إذا نزل حياً ، فتورث من بعده وإن نزل ميتاً فلا شيء له •

٢ ــ وتصح للبهيمة في إطعامها ، فإن ماتت قبل نفاذ الوصية فإنها تعود للورثة لانقطـاع مصرفها ، وإذا أوصى لمسـجد أو لجسر ، تصرف في سـبيل ما أوصى •

٣ ــ وإذا أوصى لله ورسوله ، فمصرفه مصرف الفيء • فالمال كله لله ، والأنبياء لا يورثون إلا العلم •

وإن يقل بحرق ثلث ماله يجمر الكعبة في أحتماله (١)
كذاك في إنارة المساجد وعلم هـذا لازم لرائـد
وقوله بالدفن في التراب يكفن المسكين في الذهاب (٢)
وإن يقل عن ثلث بالماء لسفن الجهـاد والفـداء (٣)
أما لبيت النـار والكنائس والجن والأملاك والدرائس (٤)
أو مبهم ما صـح ذا في كلـه توراة والإنجيل قل بفصله
وإن تكن وصية مداخله فكلها تأتي لمن تصح له (٥)

---

١ ـ وإذا أوصى بحرق ثلث ماله ، يصرف في تجمير الكعبة ، وإنارة المساجد ، وتدفئة الفقراء •

٢ ـ وإذا أوصى بدفن ثلث ماله في التراب ، يصرف لأكفان المنقطعين والفقراء•

٣ ـ وإذا أوصى بإلقاء ثلث ماله في الماء ، استعمل في بناء سفن الجهاد ، لنزولها إلى الماء ، فتكون جميعها في سبيل الخير • ولكن النية قلب العبادة •

٤ ـ أما إذا أوصى بثلث ماله لبيت نار المجوس فلا تصح ؛ لأن الإسلام يهدم الأوثان • وإذا أوصى لكنيسة فلا تصح • ولا للتوراة ، ولا للإنجيل ، لقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ، مصدقاً لما بين يديه ، ومهيمناً عليه » ، ولقوله ﷺ : (لو أن موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي) فلا شيء يصح من هذا ،مع علم التبديل والتغيير فيهما •

٥ ـ ولو داخل الوصية بمن لا تصح له الوصية ، صارت الوصية كلها لمن تصح له ، كأن أوصى وصية قال هذه لفلان الفقير ولجبريل مشروكة ، فإنهـا تصير كلها لفلان ، لأن جبريل لا يصح له التملك ، ولا يأكل ولا يشرب من هذه المادة • والدليل قوله تعالى : « فلمـا رأى أيديهم لا تصل إليه » فبشركهما تبقى لمن تصح له •

وإن يقـــل للحـــي ثـم الميـت يصح ما للحـــي في الوصيـــة (١)

فصـــــل

أمـا إذا أوصـى لأهـل دربـه تناولـت زقاقه بحسـبه (٢)
لكن للجـيران حسب جانبـه الدور أربعين في مطالبه
والصبي والصغير والغلام ويتيم يافع دون احتلام
مراهـق ما قارب احتـلامه والسبع بدء ميزة أعوامه (٣)
وشباب وفتى فوق البلوغ لثلاثين وكهل من يـروغ
ثم في الخمسـين شيخ يحسب وإذا السبعين هرم يكتب
وأيـم والعــزب دون رفــق لكن بكراً لم يصر في السبق (٤)

---

١ ــ أما إذا أوصى لحي وميت علم موته ، فالحي له نصفها ، والنصف الآخر . والأفضل أن يصل إلى ورثة الميت الموصى له ، لأنهم أولى من ورثة الموصي، لخروجها عن ملك من أوصى .

٢ ــ وإذا أوصى لأهل دربه ، تتناول كل من يستعمل ذلك الطريق لتملكه فيه . أما إذا أوصى لجيرانه ، فإنها تتناول أربعين داراً من كل جانب ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (الجار أربعون داراً من كل جانب . هكذا . وهكذا. وهكذا) . وإذا أوصى لكل يافع أو لكل صبي ، أو غلام ، أو صغير أو يتيم ، فكل هؤلاء دون الاحتلام .

٣ ــ المراهق ما قارب الاحتلام أو في بدئه . والمميز مـن بلغ سبع سنين إلى التسع . والطفل دون سبـع سنين . والشاب والفتى مـن احتلم ودون الثلاثين . والكهل ما ارتفع عن الثلاثين إلى الخمسين . فإذا ارتفع عن الخمسين حتى السبعين ، فقد شاخ . وإذا ارتفع عن السبعين صار هرماً، إلى آخر العمر .

٤ ــ والأيم والعزب من لا زوج له من رجل أو امرأة . وذلك لقوله تعالى : =

وثيب من ترك البكـورة ودون زوج غلبت ضرورة (١)
من مات عنها زوجها أرملـــة أو طلقت وأصبحت بيِّنة (٢)
الرهط دون عشـــرة بالذكـر ونفـر كذاك عنـد الفكر (٣)

بـــاب الموصى بـــه

قد يوصى بالذي سـيحصل أو بالذي لربما لا يصـل (٤)
أو بمعلوم كحمل ما حَمِل فمتى تحمل ما أعطـت يصـل (٥)
أو نفع ذا أو مبهـم يوصَّـــف حقيقة يعـــرفها معـرف (٦)

= « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » ولكن اختصاص العزب بالرجل ، والأيم بالمرأة ، والبكر الذي لم يتزوج من كلا الجنسين.

١ ــ والثيِّب الذي تزوج صغيراً ، ولم يطل عهد زواجه من ذكر وأنثى .

٢ ــ والأرملة التي فارقها زوجها ، إما بموت أو طلاق .

٣ ــ والرهط من الثلاثة إلى العشرة . والنفر كذلك ، ولكن كونهم من الرجال.

٤ ــ تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه . وتشمل كل ما أمكن النفع به ، وبما يحصل ، وبما لا يحصل . كالآبق والشارد ، والضائع ، والحمل بالبطن ، واللبن بالضرع ، وإن هذا وإن لم يؤكد وصوله ، فإنه قابل الحصول .

٥ ــ كذاك في المعدوم ، أو شبه المعدوم تصح الوصية ، كمهرة صغيرة أوصى إذا كبرت هذه وحملت يكون أول حملها لفلان ، فربما تموت ، وربمـا لا تحمل ، وربما تحمل وتضع ، فيكون حملها للموصى له .

٦ ــ وتصح الوصية بالنفع دون العين النافعة : كعمل الدابة ، أو أجرة الدار دون الدار . وتصــح بالمبهم كثوب إلى فلان الفقير ، أو شاة إلى أحــد الفقراء ، أو بساط للمسجد ، أو شراء دار ووقفها . وأمثال هذا كثير يلزمه تعريف ليحصل انطباق الوصية والتحقيق .

حتى بشيء لا يباع ينفع ككلب صيد أو بشيء يقـذع (١)
فبقر والشاة والبعـير مؤنـث مذكـر يطـير (٢)
أما بقول جمل حصـان مذكـر والثـور يسـتبان
وناقة وحجـر تلك أنثـى ثم الرقيق جامع وخنثى

باب الموصى اليه

ومسلم يصح أن يوصي لمسلم عدل رشيد يولي (٣)
حتى ولو أعمى وأنثى تقبل والعبد في إذن الولي يفعل

---

١ ــ وتصح الوصية بما لا يباع كأن تكون في كلب صيد أو حراسة ، أو بشيء متنجس كزيت وقعت فيه نجاسة •

٢ ــ وقد يوصي بأشياء لها أسماء لا تعرف في الحضر ، وتعرف في البادية ، والريف أو العكس ، فمتى اصطدم العرف بالحقيقة تقدم الحقيقة • فالشاة ، والبعير والثور ، يجمع المذكر والمؤنث والحصان والجمل والبغل والحمار والعبد ، اسم للمذكر خاصة • والحجر ، والأتان والناقة والبقرة ، اسم للأنثى • والفرس والرقيق يقال لكليهما • والنعجة والعنز اسم للأنثى من الغنم والماعز • والتيس للكبير من الماعز • والكبش للكبير من ذكور الغنم •

٣ ــ يستحسن من الرجل الصالح أن يقبل الوصاية ، وإلا ضاع حق الصغير واليتيم ، ووضعت المقاصد الطيبة في غير محلها • وقد أوصى أبو بكر إلى عمر ، وأوصى عمر إلى الستة المبشرين • فتصح وصاية المسلم إلى المسلم المكلف الرشيد وعدالته ظاهرة ، ولو كان أعمى ، أو أنثى لوصاية عمر لحفصة في أهل بيته • وكان رسول الله ﷺ ينيب عبد الله بن أم مكتوم في الصلاة ببعض غزواته وهو أعمى •

والعبد إذا اتصف بتلك الصفات ، ويأذن له سيده ، تقبل وصايته •

وكافـر لكافـر بشـــرطه ... إن يقبـــل الوصاة دون ربطــه (١)
مشـــيئة العـزل لـه وتقبـل ... وصية للعلم ثم انعـــزل (٢)
كذاك إن قـال وصـي إن بلـغ ... زيد وعمرو حال عذر تستنسغ (٣)
أما الوصـي لا يوصـي دونما ... تشريطه من قبل ذاك أعلما
ثم الوصـي في مقام الوالد ... فـلا يـدع سـواه في المقـالد (٤)

فصــــل

وصية تصح في ما يعلم ... يملكه الموصي وهذا يحتم (٥)
فلمن أوصـى يصـير بـدلاً ... بكـل ما الموصـي أراد عمـــلا

---

١ ــ ولا يوصي مسلم لكافر ، والكافر يوصي الكافر بشروط التكليف والرشد والعدالة • ويجب أن تكون هذه الصفات في الموصى إليه حال الوصية •

٢ ــ وللموصى إليه أن يقبل ويعزل نفسه متى شاء • (وأقول : إنه متى قبل الوصاية ومات الموصي ، فكيف يمكن ترك النظر في أحوال صغار وأيتام، أو مصالح من لهم مصالح في الوصية ، ولكن يمكن أن تكون الوصـية لسنة يكبر فيها الصغير ، أو تقضى فيها المصالح) •

٣ ــ وتصح الوصاية معلقة ، كإذا بلغ زيد أو جاء عمر ، يكون زيد الوصي متى بلغ مبلغ الرجال • والوصي لا يمكنه وصاية غيره إلا إذا اشترط ذلك حال الوصــاية •

٤ ــ والوصي في مقام الوالد ، ليس لأحد عليه سبيل طالما هو يقوم بكفاية وأمانة•

٥ ــ ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم يملكه الموصي ، ليستطيع الموصى إليه العمل المطلوب • فيجب علمه به لينوب مناب الموصي ، فيقوم بتسديد الديون والصرف على الورثة إن كانوا صغاراً ، ويرد الحقوق إلى أهلها • وعلى قدر أهل العزم تأتي العزائم •

يسدد الدين ويكفي الورثه ... والطفل يرعاه ليعطى حـدثه
أما الديون ليس يستعيدها ... في وارث رشيـد يستفيدها (١)
وللوصي الحد حسب قولها ... وصية يقوم في مدلولها (٢)
فقولها ينفق حيث يرغب ... في صرف ثلثٍ نفسه يُغيِّب (٣)
ينفقه كما يحب أملا ... وارثه ووارث الموصي فلا
ومن يمت منقطعاً بلا وصي ... تجهيزه من ماله على الوفي (٤)
وحال فقر مسلم" للأمر ... فإن نوى الرجوع أو بالأجر

---

١ ــ وليس له قبض الديون في حال وجود وارث رشيد . ولكن نص الوصية لها الفصل مع الصغار .

٢ ــ ومن كانت وصايته في شيء لا تتعدى إلى غيره ، لزمه التقيد . ولا يدخل فيما لا يعنيه .

٣ ــ وإذا أوصى إليه أن ينفق ثلث ماله حسب رغبته ، أي الموصى إليه ، وجب عليه ألا يأخذ لنفسه ، ، ولا لوارثه ، ولا لورثة المتوفى . فلنفسه ولورثته كيلا يتهم . أما لورثة المتوفى فليس لهم في الوصية ، لأنه (لا وصية لوارث) .

٤ ــ وإذا مات مسلم ببرية ، أو غريباً ببلاد بعيدة ، أو ببلاد غير ديار الإسلام ، فعلى مسلم حضره أن يقوم بتجهيزه من ماله ، ويحفظ لأهله ما يبقى . وإذا كان الميت فقيراً لا مال له يقوم بأمره . فإن نوى الرجوع بما أنفق له حق أخذ ، أو تطوعاً . ولا يحق له تركه بحال دون تجهيزه .

كتاب الفرائض

كتــاب الفرائض

الحمـــد لله لـــه المآثر	**إذ باسمه تستأهل المفاخـر (١)**
ثم الصلاة دائماً مؤبــده	**للمصطفى وآلــه مجــدده (٢)**
إن العلــوم للفتــى تســوّده	**والجهل يرديه ولا يؤيده (٣)**
علم كتــاب الله خــير مطلــب	**وفيه أن العدل في الناس وجب (٤)**
يعطى به من كــل علم فائــض	**من ضمنه تسـتلزم الفـرائض (٥)**

---

١ ـ الحمد لله لوجوب حمده فمنه جميع النعم صغرت أم كبرت لقوله تعالى : « وما بكم من نعمة فمن الله » وصدق الله العظيم . ولا مجال لذكر مآثره وكفت هذه من الآية الكريمة : فباسمه استأهل الرسل المفاخر ، وباسمه ارتفعت مقامات العلماء ، وباسمه تنال الكرامات « هو الأول، والآخر ، والظاهر ، والباطن ، وهو بكل شيء عليم » .

٢ ـ ثم الصلاة دائماً لأبد الآبدين على رسوله سيد ولد آدم سيدنا محمد وآله ، ومن سدد الله خطاه على دربهم . اللهم ألهمنا رشدنا ، وسدد خطانا في السبيل القويم والطريق التي وجهت إليها الصالحين .

٣ ـ إن العلم يزين صاحبه ويجعل المملوك سيداً. والجهل لا شك يردي،وقدقال تعالى : « إني أعظك أن تكون من الجاهلين » .

٤ ـ وإن خير ما يطلب هو علم ما في كتاب الله ، وسنة رسوله . فيه القول الفصل وكل ما عداه فرع وهو الأصل . فيه النور والهدى ، ومنه أن العدل واجب، لقوله تعالى : « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » كما قال أيضاً : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » .

٥ ـ وكل تشريع أو بيان لنظم حياة المسلم من كتاب الله وسنة رسوله . ففيهما الكفاية لكل مقصد وغاية في الدرب السليم ، ومن ضمنهما الفرائض .

علم اقتسام الإرث ممن يملك … من بعد موت للوريث يترك (١)

الجهاز والوصية

البدء من مات له الجهاز … مقدم عن غيره يمتاز (٢)
ثم تلي ذاك حقوق الله … تستخرج الحقوق في التناهي (٣)
والدين يأتي لازماً يسدد … إيفاؤه حالاً ولا يمدد
من مات يبقى حكمه بثلثه … إن كان أوصى قبل ثقل وعثه (٤)

---

١ ـ والفرائض هي علم اقتسام ما فرض الله من تأريث ما خلف الميت للأحياء، لقوله ﷺ : (تعلموا الفرائض وعلموها ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما) رواه أحمد والترمذي والحاكم •

٢ ـ إذا مات الإنسان بدىء من تركته بكفنه وحنوطه ، أي بتجهيزه لسفره الطويل ، من رأس ماله سواء تعلقت به حقوق الآخرين أم لا • فإن الجهاز لا بد منه •

٣ ـ وما بقي منه تقضى منه حقوق الله : كالحج المفروض إن كان وجب عليه ، فالزكاة ، والكفارات والنذور ثم ديون الآدميين ، فحقوق الله لقوله ﷺ: (اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء) رواه البخاري • وحقوق الآدميين ، لقوله أيضاً : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي •

٤ ـ وما بقي بعد الدين تؤخذ وصاياه من الثلث • أما إذا أوصى بما يزيد عن ثلث ماله ، فإن تنفيذ هذا الزائد يحتاج إلى موافقة الورثة ، لحديث سعد ابن أبي وقاص ، إذ قال له رسول الله ﷺ : (أوص بالثلث ، والثلث كثير) رواه الترمذي • وتقسم التركة بعد ذلك فيأخذ كل ذي حق حقه •

والإرث يحصى بعدها ويقسم وثلث الموصي هو المقدم
أما إذا أوصى بما يزيد يلزم من وارثه التأييد

أسباب الارث

والإرث في أسبابه الثلاثه لها يعود سبب الوراثه (١)
النسب الصحيح في مفهومه ثم زواج صح في معلومه
والعتق فالمعتوق كان يورث لكن في تأريثه لا يبحث

موانع الارث

وتمنع الإرث أمور حادثه القتل والرق وأما الثالثه (٢)

---

١ ـ وأسباب الإرث ثلاثة . أولاً : النسب إلى المتوفى الأقرب يحجب ما بعده بالنسبة المفروضة له . ثانياً : النكاح الصحيح ، أي ليس من سفاح أو لم يعترف به . وثالثاً : العتق وهذا شيء مضى عهده . وذلك أن الإنسان المسلم ذكراً كان أو أنثى يعتق مملوكاً ذكراً أو أنثى ، فيكون له ولاؤه . فإذا مات بغير وارث أو خلف من لا يقطع الميراث ، فيكون المعتق عصبة . ولو كان المعتق أنثى . والأنثى لا تقطع الميراث في مال أبيها ، ولكنها ترث من ولت وتقطع ميراثه إذا كان بغير وريث . والمعتق لا يرث من مال من أعتقه ، لأن الفضل للمعتق . وفي الحديث : (الولاء لحمة كلحمة النسب) رواه ابن حبان والحاكم .

٢ ـ وتمنع الإرث عن وارثه أمور تحدث . أولاً : قتل الوارث لمورثه ، إلا أن يكون قصاصاً . ومثله لقوله ﷺ : (من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، إن كان والده أو ولده . فليس لقاتل ميراث) رواه أحمد .
=

لا يأخذ الكافر إرث المسلم ومثله المسلم في المحتم (١)
والحظ في الإرث ذكور ونساء بحسب إدلاء بقرب وولاء

الفروض المقدرة في كتاب الله

إن الفروض ستة مؤكده النصف فالثلثان لا معانده (٢)
والثلث والربع على تأكد والسدس والثمن مع التمدد

تصنيف الورثة

تصنيف أهل الإرث كل أربع ذو الفرض فالتعصيب ثم يتبع (٣)

= ثانياً : الرق . فإن الرقيق لا يرث ، لأنه إذا ورث فلسيده ، إلا المبعض فإنه يرث بقدر حريته . ولا يرث المكاتب ، لحديث : (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) رواه أبو داود .

١ ــ لا يرث الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر ، لقوله ﷺ : (لا يتوارث أهل ملتين شتى) رواه أبو داود وابن ماجه وقال أيضاً : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) .

٢ ــ إن الفروض ستة أثبتها الله في كتابه العزيز : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً » ثم قسم لكل حظه فذكر السدس والثلث والنصف والربع والثمن والثلثين ، وبيّن لمن هي .

٣ ــ أهل الإرث هم كل من له حق الإرث من الميت ، قريباً كان أم بعيداً . ونواله بحسب القرب ولاحاجب يحجبه ، أو مانع يمنعه . وهم بالترتيب أربعة . فأهل الفرض إذا اجتمعوا لا يصل إلى غيرهم شيء . كرجل توفي وله ولد ذكر وابنة وزوجة ، ولا سواهما . فليس لهم معارض ، فإذا كان له أبوان شاركاهما . ولا يصل غيرهما،لقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم =

والرحم صنف ثالث معدود ... أما له من غالب حدود
والحق للإسلام بيت شافع ... إن عدم الوراث صار الرابع

الورثة من الذكور

عشر من الذكور في نوال ... من إرث من مات بلا جدال (١)
الأب والجد إلى الأصول ... والإبن وابن الإبن في نزول
والأخ إطلاقاً كذاك وابنه ... وإبن إبن الأم ليس ضمنه
والعم وابن العم من آبائه ... ميراثه بالقرب في إدلائه

= للذكر مثل حظ الأنثيين » وقال ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها • فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه ، فإذا لم تقطع الفروض التركة جاء التعصيب (فهو لأولى رجل ذكر) وهم البنوة والأخوة والعمومة ، وأبناء العمومة مهما بعدوا • الأولى فالأولى • فإذا عدمت العصبة أيضاً يعود الحق إلى ذوي الأرحام ، لقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » كل من أدلى منهم برحم ينزله •

ومتى انعدم الرحم أيضاً يؤول الإرث إلى بيت مال المسلمين • ويختص بقبض الدية ويعقل عمن لا عصبة له في قتل الخطأ وشبه العمد، فبذلك يكون أهل الإرث أربعة • أولاً : ذوو الفرض • ثانياً : العصبة • ثالثاً : ذوو الأرحام • رابعاً : بيت مال المسلمين •

١ ــ الورثة من الذكور بمسماهم عشرة • والبعض منهم يحجب الآخر • فإذا فقد الحاجب أخذ من خلفه • وأول من يحجب الولد الذكر • والابن مهما نزل ، ثم الأب والجد مهما علا ، والأخ بحسب القرب : الأخ الشقيق ، ثم الأخ للأب ، فالأخ للأم في الكلالة ، وابن الأخ ويستثنى ابن الأخ للأم فهو مع الأرحام •

ثم العم•ويليه ابن العم،وهما من سلم التعصيب ، لقوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) ولا ترث ابنة العم إلا مع=

والزوج والمعتق تم العدد وكلنا موروث فيما يجد (١)

الورثة من النساء

أما النساء سبعة مختصره نبدؤها بالبنت حيث الثمره (٢)
وبنت إبن في نزول الوالد والأم والجدات بالتوالد
والأخت إطلاقاً وزوج كتبت وذات عتق أعتقته حسبت

ورثة النصف

النصف معلوم له الإفراد في خمسة ما فوقها ازدياد (٣)

= الأرحام . والعم أيضاً في درجاته العم شقيق الوالد . ثم العم أخ الوالد لأبيه ، وأبناء العم كذلك ، ليكون (أولى رجل ذكر) ويستبعد العم للأم ويحسب في الأرحام .

١ — والزوج صاحب فرض ، إلا أن يكون ابن عم ، فيجتمع له الفرض والعصبة في حالته .

والمعتق . وهذا عصبة من أعتق ، لقوله ﷺ : (مولى القوم منهم) رواه الدارمي . وروى البخاري : (مولى القوم من أنفسهم) فإذا مات العتيق بلا قاطع إرث يرثه المعتِق . والمعتَق لا يرث من أعتقه .

٢ — الورثة من النساء سبعة بالاختصار : البنت أو البنات ، وبنت الابن ، أو بنات الابن مهما نزل الوالد والأم ، والجدة مطلقاً ، والأخت مطلقاً ، والأخت لأب ، والأخت لأم في الكلالة ، أو الخوات ، والزوجة ، أو الزوجات ، والمعتقة ، أو المعتقات ، كما كان أولاً . وباختصارهن يكنّ سبعة .

٣ — وورثة النصف خمسة . بوحدته . وهم الزوج إذا لم يكن للزوجة فرع وارث ، فيرث نصف تركتها لقوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد » ثم البنت منفردة ليس لها أخ أو أخت لقوله تعالى: =

الزوج إذ لا فـرع خلف الزوجة — والبنت عند اليتم ثم الوحـــدة
وبنت إبـن حين لا سواها — من ناتج الصـلب كما نراهـا
شقيقة في حين لا تفريـع — والأخت حين غيـب الجميـع (١)

ورثة الربع

الربع موقوف على اثنـــين — الـزوج والزوجات عنـد الحين (٢)
فالزوج إن كانـت فروع تمنـع — والعرس إن غابت فروع تربع (٣)

ورثة الثمن

والثمـن للزوجة في ظل الولـد — من خلفة الميت ولو قل العدد (٤)

= « فإن كانت واحدة فلها النصف » ثم بنت الابن أو ابن الابن مهما نزل أبوها، إذا لم يكن من صلب الميت سواها ، فتعتبر آنذاك كالبنت •

١ ــ ثم الأخت الشقيقة • مع عدم الفرع الوارث فترث النصف مع انفرادها ، لقوله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ماترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » • ثم الأخت للأب مع عدم الفرع الوارث والإخـوة من الجنسين وانفرادها ، فلها النصـف لنص الآية الكريمة السـابقة •

٢ ــ الربع فرض اثنين للزوج من زوجته بوجود ولد لها أو ولد ولد ، مهما نزل ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى : « فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن » فللزوج الربع •

٣ ــ ثم فرض الزوجة أو الزوجات ، مع عدم وجود ولد للزوج منها أو مـن غيرها ، لقوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم ، إن لم يكن لكم ولد » •

٤ ــ والثمن للزوجة أو للزوجات مع وجود ولد للزوج المتوفى ، لقوله تعالى : « فإن كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم » • وولد الولد يقوم مقام الولد متى فقد الولد •

ورثة الثلثين

والثلثان ذاك فرض أربعه	**حال فقد الأب والإبن معه (١)**
قسمة البنتين أو ما فوقهن	**والشقيقات لبتر قسمهن**
وابنتا إبن وإن تكاثرن	**حال فقد الفرع هن يؤثرن**
وكذا الأختين إن غاب الجميع	**أَبْنَ بالثلثين والقاضي مطيع**

ورثة الثلث

الثلث في حالين فرض يلزم	**لبني الأم سواء يسهم (٢)**

---

١ ــ والثلثان فرض أربع جماعات • أولاً : فرض البنتين فأكثر • فالاثنتان حد أدنى ، مع عدم وجود أخ لهن • ثانياً : فرض بنات الابن فأكثر في حال فقد الفرع • ثالثاً : فرض الشقيقتين فأكثر ، مع البتر أي عدم وجود ابن أو بنت أو شقيق للميت • رابعاً : فرض الأختين لأب مع انعدام جميع من قبلهن ، لقوله تعالى عن البنات أو بنات الابن : « فإن كن نساء فوق اثنتين، **فلهن ثلثا ماترك** » وعن الشقيقات أو الخوات يقول تعالى : « فإن كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك » والخوات يحللن محل الشقيقات مع انعدامهن •

٢ ــ الثلث فرض في حالتين ، لولدي الأم فأكثر في حالة الكلالة • يستوي في قسمته الذكر والأنثى منهم ، لقوله تعالى : « فإن كان رجل يورث كلالة، أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك ، فهم شركاء في الثلث » وأجمعوا على أن المراد هنا بالأخ والأخت من الأم • وقرأ ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص : « وله أخ أو أخت من أم » •

وفرضــه للأم أمر واجب — حيث لا فــرع وغاب الحاجــب (١)
أما إذا وافقهــا زوج وأب — عدل الأمر وتحتاج النسب
فالزوج يعطى إرثه المرتــب — وثلث الباقي لهــا تأدب

ورثة السدس

إنما السدس لسبع قد فــرض — فرضة الأب بفــرع معترض (٢)
وكذا الأم بتوصيــل الفـــروع — ولها في إخوة له جموع
والسدس للجــد إذا غاب الأب — لكنــه في إخوة يرتــب (٣)

---

١ ــ وفرضه للأم حيث لا فرع لولدها أو لابنتها ، ولا جمع إخوة ، أو أخوات للمتوفى منها أو من غيرها ، لقوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه ، فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة ، فلأمه السدس » أي متى زاد الإخوة عن واحــد ، وهذا أخذ في عهد عثمان فما قبله ، مع أن الاثنين ليسا بجمع .

أما إذا وافقت زوج لابنتها المتوفاة ، أو زوجة لابنهــا المتوفى ، فالزوج يعطى فرضه وهو النصف،ولوالد المتوفى الثلثان مما يبقى عن الزوج أو الزوجة ، فيكون لها السدس وهو ثلث الباقي عن الزوج ، أو ثلث الباقي عن الزوجــة .

٢ ــ السدس فرض لسبعة . فرض الأب مع الفرع الوارث للميت . كذلك للأم مع الفرع الوارث للميت . ولها أيضاً إذا كان لابنها الميت إخوة اثنان فأكثر منها أو من غيرها ، أو من غير أبيه في حال فقد أبيه ، لقوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس ، فإن لم يكن له إخوة فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس » .

٣ ــ والسدس فرض الجد إذا غاب الوالد ، فإنه ينوب منابه ، وذلك مع الفرع الوارث.أما في حالة عدم الفرع الوارث ، ووجود الإخوة للميت ، فإن =

لو غاب ذو فرض له إيثار ... الثلث أو سهم له يختار
وعند ذي فرض ينال حقه ... إلا إذا الإكدار قد أدقه
يعطى بذاك الحال ثلث الباقي ... من بعد عول ليس في شقاق

= الإخوة يحجبون الجد ، من الجنسين أشقاء أو لأب ، إلى السدس . فهو يدلي إلى الميت بابنه ، والإخوة يدلون إلى الميت بأبيهم (وهم أصحاب فرض) وقد أتعبت علاقة الجد والإخوة السابقين ، فجعلوا لذلك حلاً ، وهو تخيير الجد بين أمرين : إما المقاسمة وذلك حال غياب صاحب فرض، كأحدهم ، أو يختار ثلث المال .

وإذا كان هناك صاحب فرض ، خير بين أحد ثلاثة أمور : إما المقاسمة ، كأحدهم ، أو ثلث الباقي ، بعد أخذ صاحب الفرض نصيبه ، أو سدس جميع المال . ولو لم يكن سوى السدس .

ولكن الأخت الشقيقة ، أو لأب ، فلها مع الجد حالة سميت بالأكدرية لتكديرها أصول المقاسمة . وذلك في عهد زيد بن ثابت . وقد فرض فيها للأخت مع الجد . ولم يسبق لها مثيل وهي زوج . وأم . وجد . وأخت. فللزوج النصف . وللأم الثلث . وللجد السدس . ويفرض للأخت النصف. ولم تحجب الأم عن الثلث لعدم الإخوة الذين يحجبونها . فعالت المسألة إلى تسعة ، فكان حلها في سبعة وعشرين : للزوج تسعة . وللأم ستة . وللأخت أربعة وللجد ثمانية وهي : ٩+٦+٤+٨=٢٧ ويعايا بها أي اختبار الذكاء . فيقال : أربعة ورثوا مال ميت . أخذ الأول ثلثه ، والثاني ثلث الباقي ، والثالث ثلث باقي الباقي ،والرابع الباقي.وإذا اجتمع مع الشقيق أخوه لأبيه ، عدّه الشقيق على الجد ، ليأخذ الثلثين . وليس للأخ من الأب شيء حظه في ذلك لشقيق الميت . ولكن إذا كان الشقيق أختاً شقيقة، فلها تمام النصف ، وما فضل فهو لبني الأب ، بعد حظ الجد .

والسدس للجدات أو للجدة ... في حال فقد الأم بالمودة (١)

وفرض إبن الأم في الكلالة ... مرد هذا مقتضى العدالة (٢)

وفرض بنت الإبن أو مع أختها ... وحجب ما يبقى بشخص عمتها (٣)

والسدس للأخت مع الشقيقة ... ليكمل الثلثان في الطريقة (٤)

---

١ ــ والسدس فرض الجدة إذا انفردت ، وإذا تساوت اثنتان تقاسمتاه ، وإن كن ثلاثاً تقاسمنه والتساوي في القرب من الميت ولا يتم ، لحديث قبيصة ابن ذؤيب ، قال : (جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً . ولكن ارجعي حتى أسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه لها أبو بكر . فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى . فقال عمر : مالك في كتاب الله شيء . وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك . وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً . ولكن هو ذاك السدس . فإن اجتمعتما فهو لكما . وأيكما خلت به فهو لها) صححه الترمذي .

٢ ــ والسدس فرض الأخ الواحد من الأم في الكلالة . والكلالة : هو الميت بعد أصله ، ولا فرع له ، لقوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس » وفي قراءة ابن مسعود وسعد : « وله أخ أو أخت من أم » .

٣ ــ والسدس فرض بنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب ، لحديث عن ابن مسعود أنه سئل عن بنت،وبنت ابن،وأخت ، فقال أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقي فللأخت) رواه البخاري . وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن لعلو الدرجة.

٤ ــ والسدس فرض الأخت مع الشقيقة تكملة الثلثين ، ، كبنت الابن مع بنت الصلب قياساً .

باب الحجب

الحجب ميثاق أقر الخالق ... الإرث يعطاه القريب السابق (١)
والحجب تقليـل وكل وقدر ... بأخذ الوارث من قلب الحذر
إن يكن وصفاً وينتاب الجميع ... بحكمة الباري وتقدير السميع
وكذا نقصان قسم الوارث ... حين يبدو حاجـب كحادث (٢)
ينقـص الإرث وليس يمتنـــع ... من جميع الوارثين ممتنـــع
لكـن الحجب بحـرمان فلا ... يصل الخمسة مـن بـين المـلا (٣)

---

١ ــ الحجب هو المنع عن الإرث بالأحق • فالأولى يحجب من دونه • والحجب ثلاثة أقسام •

الأول : وجود موانع الإرث أو أحدها مع وارث • وهي أن الوارث يقتل مورثه ولا إرث لقاتل ، لقوله ﷺ : (من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره • إن كان والده أو ولده ، فليس لقاتل ميراث) رواه أحمد • أو يسترق • والرقيق لا يرث • أو يرتد عن دينه • أو يكون الولد أسلم ووالده لا يزال على كفره • أو الوالد أسلم والولد على كفره• وقد قال ﷺ : (لا يرث الكافر المسلم • ولا المسلم الكافر) رواه أبو داود وهذا قدر على البعض من خلقه •

٢ ــ ثانياً : الحجب نقصاناً • وهو يتأتى على جميع الورثة كالإخوة إذا كانوا أكثر من واحد للميت يحجبون الأم من الثلث إلى السدس • أو الحمل، متى نزل حياً • يحجب أمه من الربع إلى الثمن • وإذا كان ذكراً ،يحجب الجميع إلا أجداده وأمه بالمنع وهؤلاء بالتنقيص •

٣ ــ الثالث : الحجب بالحرمان يتأتى على جميـع الورثة إلا على الوالدين ، والزوجين والولد ذكراً كان أو أنثى ، فإنه لا يحرم من ميراث والده ، إلا بأحد الموانع الثلاثة •

أولاً في الأبويـن لا يكـون — وكذا الزوجين والإبـن الحنون
ويسقط الجـد حضـور الوالد — والجـد للجد بقـرب زائـد (١)
وكل إبن بأبيه يحجـب — عكس ما في الأصل أمر يحسب (٢)
إخوة الموروث للأم حجـاب — يقسم الثلث كما نص الكتاب (٣)
إن يكونوا إخـوة مـن رحمهـا — أو لأب ينتقـص مـن قسـمها
ليس للجـدات إرث يقسم — طالمـا الأم بعيـش تنعم (٤)
وتحجب الجدات أدناهـن — قـرباً وليـس الأمـر أقواهـن
ويسقط الإخوةَ إطلاقاً أبُ — كـذلك الأبنـاء تلـك أقـرب (٥)
والعم محجوب بأخ وابنـه — حتى بإبـن الإبن عنـد قـرنه (٦)

---

١ ــ والجد يحرم بوجود الوالد فإنه يحجبه حرماناً • والجد يحجب الجد الأكبر وذلك كالسلَّم ، الدرجة الأولى تحجب ما فوقها ، ولكن ابن الميت يحجب ابنه عن إرث جده عكس الأصل •

إذاً : الأقرب إلى الميت من أبنائه يحجب الأبعد •

٢ ــ كل ابن يحجب بأبيه • فالولد لا يرث من جده ووالده في الحياة •

٣ ــ إخوة الميت من حيث هم يحجبون الأم مـن ميراث ابنها من الثلث إلى السدس وسواء أكانوا من رحمها أو من أبيه • أكانوا أشقاء له أو مـن أبويـن •

٤ ــ وليس للجدات إرث طالما الأم في الحياة ، سواء أكانوا من قبل الأم أو من قبل الأب، والجدة الأقرب إلى الميت تحجب الجدة الأبعد ، كحجب الوالد للجـد •

٥ ــ والأب يسقط الإخوة كلهم • والابن يسقط أعمامه كلهم ، وابن الابن يسقطهم •

٦ ــ والعم يحجب بالأخ أو ابنه أو ابن ابنه مهما نزل •

وتسقط الإخوة منعاً من شقيق ... ذاك بالتأريث في الربط الوثيق

لا إرث للأخ من الأم سوى ... في إرث مقطوع وفي رحم خوى(٢)

وبنات الصلب إن كن فما ... لبنات الإبن من إرث كما (٣)

في الشقيقات لإرث يمنعن ... أي إرث للخوات يقطعن

أما بنات الإبن حتى والخوات ... بوجود الأخ صرن وارثات

لبني الإخوة من جد سقوط ... إن علا أو لا فبالإرث يحوط (٤)

وكلٌّ ممنوع من الإرث فلا ... حجب منه إن تدنى أو علا (٥)

---

١ ــ وتسقط الإخوة كلهم بالأخ الشقيق • وحدث عليّ رضي الله عنه ، قال : (إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية • وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات • والرجل يرث أخاه ، لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه) رواه الترمذي وابن ماجه •

٢ ــ لا يظهر الأخ من الأم إلا في ميراث الكلالة • متى فقدت الأصول والفروع فله سدسه ، وإذا كانوا أكثر من واحد فلهم الثلث ، تساوى بينهم الذكور مع الإناث وأبناؤهم في الأرحام •

٣ ــ وبنات الابن يسقطن ببنات الصلب ، إذا كن اثنتين فأكثر لاستكمال الثلثين•
أما إذا كان لهن أخ فيعصبهن وينلن معه من الثلث •
وكذلك الخوات مع الشقيقات مثلهن ، يسقطن بوجودهن ولكن الأخ يعصبهن وينلن •

٤ ــ وتسقط أبناء الإخوة بوجود الجد أبي الأب مهما علا ، لأنه بمكان الأب•

٥ ــ وكل ممنوع من الإرث بأحد موانع الإرث : القتل ، أو الرق ، أو الكفر ، فلا يحجب عن الميراث ، كأنه ليس بموجود •

باب العصبات

إن الذكـور كـل فـرد منهـم ... عصبة بنفســه ويحسـم (١)
الزوج يستثنى وإبن الأم ... لا عصبـة فيهـم بدون ذم
وكل ما ينال بالتعصيب ... مغلبـه بالفرض والنصيب
إذ أنللتعصيب ما تبقي الفروض ... فإذا أنهـت فلن تبقى عـروض
أما النساء صاحبات الفــرض ... لا تحسـم الميراث عنـد العرض (٢)
أما البنات باجتمـاع والخوات ... صح حسم الإرث في قول الثقات
ثـم البنات وبنـات الإبـن ... والأخوات مطلقاً ما أعني (٣)

---

١ ــ إن الذكور من الورثة كل واحد منهم عصبته بنفسه وبحسم الميراث بعد الفروض • إلا أن الزوج ، وولد الأم فليس فيهما تعصيب ، فله ميراثه ولا شيء • والعصبات تنهي الميراث •

٢ ــ أما الوارثات من النساء فكلهن صاحبات فرض ، وليس فيهن من عصبة بنفسها أو مع خواتها ، إلا أن الخوات والبنات إذا اجتمعن ، ألفن عصبة• فأختان ، وابنتان للميت ، تنهيان ميراثه ، لحديث عن ابن مسعود فعن هزيل ابن شرحبيل قال : (سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وبنت ابن ، وأخت، فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وأتِ ابن مسعود فسيتابعني • فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذن ، وما أنا من المهتدين • أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وما بقي للأخت) • فأتينا أبا موسى فأخبرناه بما قال ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم • رواه البخاري •

٣ ــ ثم البنات وبنات الابن ، والشقيقات ، والخوات ، كل واحدة منهن عصبة مع أخيها ، فلها سهم ، ولأخيها سهمان ، لقوله تعالى : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين » •

الواحدة أو اثنتان أو عدد ... يعطي لهن الأخ تعصيباً أشهد
كذاك من منت على الملوك ... تأتي على ميراثه المتروك (١)
وإن إبن الإبن في عماته ... معصب كالمثل في خواته (٢)
ويقسم الميراث حين وقته ... سهمان للأخ وسهم لاخته
وإذا ابن الأخ للإرث وصل ... أو لعم وابنه إرث حصل (٣)
ليس للإناث فيه من سبب ... فذوو الأرحام من دون العصب
والجد كالأب وإن كان الأب ... لا تذكر الجد وريثاً يحسب (٤)
إن لم يكن فرع فجد أو أب ... يستأثر الإرث وذاك المعصب
ويأخذ الفرض إذا الفرع ذكور ... وفرضه السدس وعنه لا يحوز
أما إذا الفرع إناث فله ... بالفرض والتعصيب صح نفله

---

١ ـ والمعتقة عصبة بنفسها في ميراث من أعتقته ، إذا لم يستغرق أصحاب الفروض التركة •

٢ ـ وابن الابن في عماته يعصبهن لتعصيبه لخواته • فيحسم الميراث ويقسم الميراث سهم للأنثى ، وسهمان للذكر ، لقوله تعالى : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين » •

٣ ـ إذا وصل العم أو ابنه إلى الميراث يأتي عليه ويحسمه ، وذلك بنفسه ليس لخواته شيء ، لأنهن مع ذوي الأرحام ، لقوله ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه •

٤ ـ والجد كالأب في حال غيابه ، ولهما ثلاث حالات يرثان بالتعصب والفرض حسماً مع عدم الفرع الوارث ، لقوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه ، فلأمه الثلث » • فبتخصيص الثلث للأم يكون الباقي للوالد •

والحالة الثانية يرثان بالفرض مع الفرع الذكر • وقسمهما السدس ، لقوله تعالى : « لكل واحد منهما السدس » • أما الحالة الثالثة إذا كان الفرع =

احتمال اجتماع الورثة

إن يكن جمع الرجال قـد وفى ‏ الإرث فيهم لثلاث وكفى (١)
الربع للزوج وسدس للأب ‏ والإبن في الباقي تمام الطلـب
أما النسـاء إن أتـين كلهـن ‏ خمس ينلـن الإرث ثم يمنعـن (٢)
البنت ثم الأم والشقيقة ‏ وبنت إبن ثم والرفيقة
فالنصف للبنت وسدس الأم ‏ والثمن للزوجات عند اللم
وابنة الإبن تنال السدسا ‏ والأخت تعطى ما بقي لا تنسى
وإذا ما اجتمع الجنسان ‏ فالإرث في خمـس مـع البيان (٣)

= إناثاً ، فإرثهما بالفرض والتعصيب ، لقوله ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) وليس أولى من الوالد . وحال فقده الجد أولى من سواه .

١ ــ إذا اجتمع كل الورثة من الرجال ، يرث منهم ثلاثة ، ويحجب الآخرون بقية العشرة : الابن ، والأب ، والزوج ، والمسألة تصح من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة $\frac{٣}{١٢}$ ، وللأب اثنان السدس $\frac{٢}{١٢}$ ، وللابن الباقي $\frac{٧}{١٢}$.

٢ ــ وإذا اجتمع كل الورثة من النساء ، يرث منهن خمسة ، وتحجب اثنتان بقية السبعة : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والشقيقة . فإن لم تكن فالأخت لأب . والمسألة تصح مـن أربـع وعشرين : للبنت النصف $\frac{١٢}{٢٤}$ ، والسدس للأم $\frac{٤}{٢٤}$ ، والثمـن للـزوجـة $\frac{٣}{٢٤}$ ، والسدس لابنـة الابـن تكملة الثلثين مع عمتها ، وما بقي للأخت تعصيباً مع ابنة أخيها وهو واحد، فيكون هكذا : $\frac{١٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١}{٢٤}$

٣ ــ وإذا اجتمع جميع الورثة من الجنسين ، يرث منهم خمسة : الوالدان، والولدان . وأما الزوج أو الزوجة ، لأن الميت سيكون أحدهما .

في الوالدين وكذا الإبنين ... وأحد الزوجين بعد الحجب

القاعدة المشتركة

إرث الكليل قد أتى فيه الخبر ... حير القوم ويعنيه عمر (١)

ورث الإخـوة للأم وما ... لبني الأعيان فيه قسما

غير أن القاعدة المشتركة ... أطلقت للكل قسم التركة

إن تكـن أنثـى لإرث تركـت ... ولها زوج وأم قد بكت

وكذا إخوة من أم وأب ... وبنو أم وليسوا من عصب

فالنصف للـزوج وسدس الأم ... والثلث جمع الإخوة الملتم

يوحّد الأب كـذاك جنسهم ... ويقسـم الثلث تساوٍ بينهم

---

١ ــ الكلالة : هي حالة موت الإنسان بعد أصوله ، ولا فرع له ، وقال فيها تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » والمقصود كما في قراءة ابن مسعود وسعد : (وله أخ أو أخت من أمه) في قراءة سعد وقد أشكل أمر الكلالة على عمر ، كما ثبت في الصحيحين أنه قال : (ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وباب من أبواب الربا) •

وقد وقعت مسألة الكلالة في أيام عمر • فأعطى الزوج النصف ، والأم السدس ، وجعل الثلث في أولاد الأم • فقـال له أولاد الأبوين : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً • ألسنا من أم واحدة ؟ فشـرك بينهم • وصح التشريك عن عثمان ، فسميت القاعدة المشتركة ، وصارت تقسم كأن أبناء الأم إخوة الميت لأمه • وإخوته لأبيه أو لأبيه وأمه إخوة من أب وأم واحدة • والذكور والإناث بمساواة واحدة : سهم للأنثـى وسهم للذكر في الجميع •

ذوو الأرحام

إن غابت العصبات في إرث يقال — فذوو الأرحام أولى بالنوال (١)
جمع أصنافهم إحدى عشر — قل أن يخلو من ذاك بشر (٢)
وهمو أبناء بنت الصلب — وولد بنت الإبن حسب القرب
واذكر بنات الأخ والخوات — واجمع بنات العم والعمات
وولد ولد الأم والعم لأم — فالخال والخالات والجد لأم
وسهمهم أخت لأخ تعدله — وكل من أولى برحم ينزله (٣)

---

١ ــ قد يكون رجل آخر عصبته موتاً • فيرتد إرثه لذوي رحمه ، لقوله تعالى: « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ، ولقوله ﷺ : (الخال وارث من لا وارث له ، يرثه ويفك عانه) رواه أبو داود • وفي الحديث المتفق عليه : (ابن أخت القوم منهم) وروى أبو عبيد بإسناده: (أن ثابت بن الدحداح مات ولم يخلف إلا ابنة أخ له ، فقضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه) •

٢ ــ وجميع أصنافهم أحد عشر وهم : أولاد البنات لصلب • أو لابن • وولد الأخوات • وبنات الإخوة • وبنات الأعمام • وولد ولد الأم • وولد العم لأم • والعمات • والخالات • والأخوال • وأبو الأم • وكل جدة أدلت بين أمين ، كأم أبي الأم •

٣ ــ فهؤلاء إذا عدمت العصبات ، ولم يكن هناك مجال للرد يكونون ورثة • وكل من أدلى منهم بوارث ينوب منابه ، فابنة الأخ مناب الأخ ، وابنة الأخت مناب الأخت ، وأولاد بنت العم مناب العم • وإذا أدلى جماعة بوارث ، فلهم نصيب ذلك الوارث •

وقد روى أحمد عن الزهري حديثاً مرسلاً : أن النبي ﷺ قال : (العمة بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب • والخالة بمنزلة الأم ، إذا لم لم يكن بينهما أم) •

ميراث الخنثى

إن كان خنثى مشكل فيمن يرث ... تأريثه لبوله لا تكترث (١)
إن كان سبق البول مما في الرجال ... أو لأنثى فعلى هذا يحال
ومتى كان التساوي يترك ... لبيان من بلوغ يدرك
أما إذا لم ينكشف حتى البلوغ ... من نصف ميراثين ميراثاً نصوغ

ميراث المفقود

من كان مفقوداً كفقد السائح ... يعمر التسعين في اللوائح (٢)
وإرثه من بعد ذاك يقسم ... إن يعلموا موتاً وإن لم يعلموا
لكنما المفقود من صف وغاب ... أو غريق ونجا بعض الصحاب (٣)

---

١ ـ الخنثى المشكل من له شكل الذكر ، وفرج المرأة • فيكون توريثه بحسب خروج بوله • فإن بال من حيث يبول الرجل يورث كالرجل • وإن بال من حيث تبول المرأة ، يورث كالمرأة • فإن بال من العضوين فينظر لأسبقهما • فإن تساويا ، ينظر للكمية الأكثر منهما • فإن استويا ، فيترك لبلوغه ، وتقسم التركة ، ويترك له كذكر مع الضمان ، أو كأنثى مع الضمان ، لتظهر ذكوريته بنبات اللحية ، أو الإمناء من أي العضوين ، أو لتظهر أنوثته بالحيض ، واندفاع الثدي • فإذا تساوت العلامات ، يعطى نصف ميراث رجل ، ونصف ميراث أنثى •

٢ ـ المفقود من سافر سفراً تغلب فيه السلامة ، ثم انقطع خبره ، فلا يقسم ميراثه حتى يستوفي التسعين عاماً منذ ولادته • فإن فقد في سن التسعين فالأمر لاجتهاد الحاكم •

٣ ـ فإن فقد في حالة يغلب فيها الهلاك ، كأن غرقت سفينة كان فيها ونجا البعض،أو بين الصفين أو في مفاوز مهلكة،ولم يعلم مصيره،ينتظر أربع =

فإرثه لأربع يوزع — وزوجه من بعدها تمتع
فعوده من بعد ردّ المال — أما زواج الزوج لا يحال

ميراث المشبوه

وإذا أشكل في غمط نسب — يبحث الأمر لتبيين السبب (١)
ويوقف الحظ لحين فصله — بشاهدي عدل لعلم أصله
وإن أقر وارث بنسبه — يعطي له من قسمه بحسبه
ومسلم يولد ذات محرم — بدون قصد في ابتغاء المأثم (٢)
فلمن يولد من ذاك السبب — إرثان في توليده وفي النسب

ميراث أهل الملل

إن اختلاف الدين لا يورث — إلا ولاء من عتيق يحدث (٣)

= سنين ، ثم تقسم تركته . وإن شاءت زوجته الزواج يسمح لها . فإن عاد ترد إليه أمواله ، ولكن زواج الزوجة يعسر فكه . وقيل تخير . أما إذا تزوجت برغبتها فليس لها خيار . والله أعلم .

١ ـ قد يحدث أن يتزوج رجل بامرأة دون إعلام أهله وذويه ، ثم يموت أو ينكر بعد الحمل ، ويموت من شهد العقد ، ثم تأتي المرأة بولدها وتطلب إرثه ، فإذا اعترفت الورثة به يأخذ ميراثه ، وإلا يحتاج لشاهدي عدل يثبتان نسبه . ومن أقر نسبه من الورثة ، أعطاه من حقه ماكان ينقصه منه إرث الولد . فإذا لم يوجد من يشهد ، وأنكر الورثة ، فقد ضاع نسبه . ومن ترك أمراً من أمور الشرع احتاجه .

٢ ـ وإذا أولد مسلم ذات محرم بجهل ولها قرابة ، يملك ولدها منه الإرث ، فللوالد أن يرث بتوليده منه ، وبقرابته .

٣ ـ لا توارث بين ملتين إلا من أعتق فيرث بالولاء . وإذا أسلم الكافر أو عاد =

أو صار في الدين ولو من ردته   فيحصل التأريث بعد عودته
وكل أهل ملة في أرضهم   يقسّم الميراث بين بعضهم
حسب اعتقاد منهم وعرف   ينال بالإدلاء دون خلف
لكن ذا البدعة والمنافق   أمواله تعود للمرافق

تأريث الحمل

وإرث حمل قسمه يوقف   حتى يصير صنفه ويعرف (١)
لكن من بالحمل ليس يحجب   يعطى له ميراثه المرتب
وإن أرادوا قسمة المعذور   فاحبس له كاثنين من ذكور
والسقط لا يعطى ومن أسقطه   لخوف حجب ربما سقطه (٢)
وإن بكى في الأرض أو بانت حياة   يعطى له ميراثه دون افتئات

= المرتد إلى الدين ، صح له التأريث ، لقوله ﷺ : (من أسلم على شيء فهو له) وكل أهل ملة ترث بعضها ، حسب اعتقادهم وعرفهم ، ولا يرثون من غيرهم ولا يورثون ، لقوله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين شتى) رواه أبو داود .

١ ــ إذا مات رجل وزوجه حامل ، وأراد الورثة قسم تركته ، فيترك للحمل ميراث ذكرين بالضمان . أما أن تبقى التركة حتى يتضح الحمل بالولادة، أو الإجهاض ، وبذلك يعلم ويأخذ حقه . لكن من لا يحجبه المولود بحال فيأخذ قسمه : كزوجة ، أو أم ، أو جد . فإذا جاء الحمل ذكرين أخذا حقهما . أو ذكراً ، أو أنثى ، أعطي حقه ، ووزع الباقي .

٢ ــ فإذا سقط قبل الولادة فلا شيء له . وإذا عطس وبكى بعد نزوله فله إرثه ، لحديث : (إذا استهل المولود صارخاً ورث) رواه أحمد وأبو داود.

وإذا أسقط من قبل أمه ، خوف حجبها من الربع إلى الثمن ، لا ترثه وتدفع الغرة . وإن كان إسقاطه من غيرها كأخيه أو من يحجب عنه إرثاً بتنقيص ، فلا إرث له منه . وعليه الغرة .

ميراث الغرقى وما شابه

إن مات قوم في قتال أو غـــرق ... أو في مثال دون علم مـن سبق (١)
فإرثهم مـن بعضهم تبـادلا ... ويورثون بعـــده تداولا
وإن يمـارى فإلى التبييـن ... حتى يصير الإرث باليقين
أو يشهد النـاس بموت واحد ... لا إرث يبقـى بعـــدها لرائد

ميراث الطلاق

لا إرث يعطـى بالطلاق البـائن ... إلا إذا الحـرمان مـن معـاين (٢)
فالإرث يعطـى في طـلاق المغرض ... من قاصد الحرمان بالتعرض
إلا إذا بـدون صـبر أبعلت ... أو أنها لغير دين أوغلت
وطالما الطلاق ضمن الرجعة ... سيرث الزوجان حسب الشرعة

---

١ ـ وإذا مات قوم بقتال أو غرق أو ما شابه ، وتبين أن بعضهم مات قبل الآخر، ولم يعلم أيهم ، فيورث أحدهم أنه مات قبل صاحبه ، والآخر يورث كأنه مات قبل صاحبه . وإذا صار مماراة من الورثة أيهم مات أولاً ، فيحلف المتمارون ، ولا إرث إلا ببينة ، فإذا جاء شهود وشهدوا ، بانقلاب سفينة فلم يخرج أحد حياً ، أو سقوط سقف أو صخر فلا توارث بينهم .

٢ ـ من طلق زوجته طلاقاً بائناً ، وهو في حالة صحة فلا إرث لها بموته ، ولو مات بعد قليل ، ولا يرثها كذلك . أما إذا طلقها يقصد حرمانها ، وأثبتت لمرض مخيف يكتمه ، أولا يكتمـــه ، فإنها ترثه ولا يرثها . ففي الطلاق الصحيح بحال صحته ولا قصد حرمان ، انحلت العلاقة الزوجية بينهما. أما في حالة قصد الحرمان فيحرم هو ولا تحرم هي ، إلا إذا لم تصبـــر وتزوجت ، أو تركت الدين لغيره ، فقد أسقطت حقها برضـاها . وطالما الزوجان في الطلاق الرجعي يرث كلاهما صاحبه .

وإذا حصـــل منها هي ما سبب الفراق لقصـــد حرمانه ، فإنه يرثها ولا ترثه .

ميراث المعتق بعضه

إن الرقيق حيثما تبينـا ميراثه ما صح أو تعينا (١)
مكاتب مدبّر أم الولـد تأريث هؤلاء ما فيه سند
لكنمـا مبعـض بفرضـه تأريثه أو إرثه ببعضـه (٢)
كذاك في تقسيمه خدمته وإنمـا لأهلـه نعمتـه

ميراث القاتل

لا يرث القاتل ممـن يقتله حتـى ولـو أعان ذاك يشـمله (٣)
أما إذا في دفعه عن نفسه أو في قصاص العدل عند لبسه
فذاك في تأريثـه يصـح إذ أن في الحقوق ما يلـح

باب الرد

والإرث إن زاد عـن الفـروض وفقد العاصب في العروض (٤)

---

١ ـ إن الرقيق من حيث هو لا يرث ، ولا يورث ، لقوله ﷺ : (من ابتاع عبداً وله مال ، فماله للبـائع ، إلا أن يشترطه المبتاع) رواه مسلم •

٢ ـ ولكن المبعّض الذي يملك قسماً من نفسه ، يرث ، ويورث بقدر حريته • وإرثه لأهله وولده بقدر حريته • وتقسم خدمته بين سيده ، وبين نفسه بقدر حريته •

٣ ـ لا يرث قاتل قتيله ، حتى ولو بالمساعدة ، ولـو باللسان ، لقوله ﷺ : (فليس لقاتل ميراث) رواه أحمد • إلا إذا قتله دفاعاً عن نفسه ، وله بينة ، أو قتل قصاص•

٤ ـ إذا الفروض لم تستغرق التركة ، ولا عاصب ينال الإرث ، يرد الباقي على ذوي الفروض كل بقدر نصيبه الأول ، كغرماء المفلس ، لكل واحد بقدر دينه ، لقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » ، ولقوله ﷺ: (من ترك مالاً فللوارث) متفق عليه •

يُرد ما يبقى لأهل الفرض — كل بقدر قسمه في العرض
لكنما الزوجان لا يحصلا — إن لم يـر رحماً ولا تأصلا (١)
فصاحب الفرض ولا سواه — بالرد نال الإرث واحتواه (٢)
ومتى كن إناثاً كلهن — تساوياً برده إعطاءهن (٣)
وباختلاف الجنس فالسهام — من ستة تؤخذ بالدوام (٤)
فجدة على أخ لأمه — اثنان في مخرجها لكمه
أما إذا أم وأخ لامه — ثلاثة مخرجها لضمه (٥)
أم وبنت صح من أربعة — أو بنت إبن فلها بالسعة (٦)

---

١ ــ إلا أن الزوجين ليس لهما في الرد شيء ، إلا أن يكونا في الأرحام وفقد العاصب ، أو أن الزوج في أصل العصبة •

٢ ــ فإن لم يكن من أهل الفرض إلا واحد ، فلا يصل إلى ذوي الأرحام ، لأنه يحسم آنذاك الإرث بالفرض ، وله ما تبقى بالرد •

٣ ــ وإذا كن إناثاً ولم تحسم فروضهن الميراث ، ولا يوجد عاصب ، يعود الرد لما بقي عليهن بالتساوي ، ليس بقدر الفرض •

٤ ــ وإذا اختلف جنسهم ، ذكوراً وإناثاً ، تؤخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائماً • ولا يختلف عن ذلك إلا قسم الزوجين ، وليس لهما في الرد شيء • وينحصر ذلك في أربعة أصول فجدة وأخ لأمه تصح من اثنين ، لأن نصيب كل واحد منهما السدس • فيقسم المال بينهما نصفين بالفرض وبالرد •

٥ ــ أما أم وأخ لأمه من ثلاثة • فيقسم المال بينهما أثلاثاً • وكذا أم وولداها•

٦ ــ وأم وبنت من أربعة • للأم السدس وللبنت أو بنت الابن النصف • فبالرد للأم الربع وللبنت ثلاثة الأرباع •

والأم والبنتان ذا بالخمسة أو ابنتا إبن بحسب الوصلة (١)
وقولنا بستة تستغرق ولا يعود الرد فيها ينطق (٢)
وإن يكن زوج وأما زوجة ففرضه والرد فيه الفرجة (٣)
أو ضربها ببعضها فتنتج تصير حسب طلب وتبهج

باب أصول المسائل

وسبعة أصول في المسائل تبيينها يلزم في التساؤل (٤)
إثنان وثلاثة وأربعه وستة قبل الثمان مشفعه
واثنا عشر وضعفها يتمم تلك الأصول في الحساب تلزم

الستة في العول

وستة تعول في تتالي لعشرة ولا تدعه خالي (٥)

---

١ ــ وأم وبنتان من خمسة • للأم السدس ، وللبنتين الثلثان أربعة • فيكون للأم الخمس ، وللبنتين أربعة الأخماس •

٢ ــ ولا يزاد عن الخمسة ، لأن الستة تستغرق التركة ، ولا يبقى للرد شيء •

٣ ــ وإن يكن في المسألة زوج أو زوجة ، يعطى فرضه ، وكل ذي فرض فرضه، وما بقي يرد على أهل الفروض ، دون الزوج أو الزوجة •

٤ ــ أصول المسائل التي تحل عليها سبعة • وهي : اثنان ، ثلاثة ، أربعة ، ستة، ثمانية ، اثنا عشر ، أربعة وعشرون • ولا يعول من هذه الأصول إلا الستة، وضعفها ، وضعف ضعفها الاثنا عشر ، والأربعة والعشرون • والعول يحصل لتزاحم الفروض في التركة • وزيادتها عن المخرج فتنفرض الزيادة •

٥ ــ فالستة تعول إلى العشرة شفعاً ووتراً • فبعولها لسبعة : كزوج ، وأخت لغير أم ، وجدة • فللزوج النصف = ثلاثة ، وللأخت النصف = ثلاثة ، وللجدة السدس = واحد مجموعها سبعة •

كما تعول إلى ثمانية : كزوج ، وأم ، وأخت لغير أم • فللزوج =

سبعة وفي الثماني باهلت   وتسعة غــراء إذ تعــادلت
وبعدها أم الفروخ عشره   لكثرة العول وليست أثره (١)

عول الاثنا عشر

وبعدها اثنا عشر تعــول   بالفرد حتى تدرك الأصــول (٢)
ثلاثة من بعد عشر عولها   وخمسة من بعد عشر طولها
وسبعة مــن بعد عشــر واسمها   أم الأيامى للإناث قسمها

= النصف = ثلاثة ، وللأم الثلــث = اثنان ، وللأخت النصــف = ثلاثة • فالمجموع ثمانية • وسميت المباهلة لطلب ابن عباس عن معارضة •

وقد تعول إلى تسعة : كزوج وولدي أم ، وأختين لغير أم • فللزوج النصف = ثلاثة ، ولولدي الأم الثلث = اثنان ، وللأختين الثلثان = أربعة• فالمجموع تسعة •

١ ــ وتعول إلى عشرة : كزوج وأم ، وأختين لأم ، وأختين لغــير أم • فللزوج النصف = ثلاثة ، وللأم السدس = واحد ، وللأختين لأم الثلث = اثنان، وللأختين لغــير أم الثلثان = أربعة • فيكون المجمــوع عشرة ، وتسمى أم الفــروخ •

٢ ــ والاثنا عشر تعول بالوتر من الأعداد فوق العشرة • فتعول إلى ثلاثة عشر: كزوج وابنتين ، وأم • فللزوج الربع = ثلاثة ، وللأم السدس = اثنان ، وللبنتين الثلثان = ثمانية • فالمجموع ثلاثة عشر •

وإلى خمسة عشر : كزوج ، وابنتين وأبوين • فللزوج الربع = ثلاثة، وللبنتين الثلثان = ثمانية ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس = أربعة• فالمجموع خمسة عشر •

وقد تعول إلى سبعة عشر : كثلاث زوجات وجدتين ، وأربع أخوات لأم ، وثماني أخوات لغير أم • فللزوجات الربع = ثلاثــة ، وللجــدتين السدس = اثنان ، وللخوات للأم الثلث = أربعة ، وللخــوات لغير أم =

عول الأربعة والعشرين

أربعة بالعد فوق العشرتين عولها في مـرة لا مرتـين (١)
لزوجة مع ابنتين وكذا جديهما تعول فيما يحتذى
تصير في سبع مـع العشرين فيها يتم القسـم باليقين

باب التدبير

الوعد بالعتق من التدبير بعـد مصير المـوت في التقـدير (٢)

= الثلثان = ثمانية . فالمجموع سبعة عشر . وتسمى أم الأرامل . وقسمها للإنـاث .

١ ــ والأربعة والعشـرون تعول مرة واحدة إلى سـبعة وعشرين : كزوجة ، وبنتين ، وأبوين . فللزوجة الثمن = ثلاثة . وللبنتين الثلثان = ستة عشر . وللأبوين لكل واحد منهما السدس = ثمانية . فالمجموع سبعة وعشرون . وتسمى المنبرية ، لأن علياً رضي الله عنه ، سئل عنها وهو على المنبر يخطب. ويروى أن صدر خطبته كان : (الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعـاً . ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى) ، فسئل عنها فقال : صار ثمنها تُسعاً ، أي كان قسمها قبل العول ثمناً فصار بعد العول تسعاً .

٢ ــ التدبير هو الوعد بالعتق بعد موت السيد ، كقوله لرقيقه : متى مت فأنت حر كأنه دبر له المصير . أو سمي تدبيراً لأن الموت دبر الحياة.وسنده حديث جابر : (أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً ، ولم يكن له مال غيره . فبلغ النبي ﷺ ، فقال : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم) متفق عليه .

وذلك لأن التدبير من الوصية . ولا تزيد الوصية عن ثلث المال . وكان العبد ماله كله .

من ثلث الإرث لئن توفيا — بالوعد ممن صح أن يوصيا (١)
معلق مؤقت أو مطلـق — كناية أو بالصريح يوثق
وذاك لا يمنع عنه البيعا — لو بيـع في عـود له تبيعا (٢)
أمـا إذا أوقفه يمتنـــع — أو يقتـل السـيد قد يرتفـع (٣)
وأمـة أولدهـا سـيدها — تنال أقوى سند يسندها
مدبـر حمـل التـي تدبر — ووطؤها يصح لا يعكـر
وكافر دبّر عبداً فاهتـدى — فذاك للعتق بمال يفتدى (٤)

---

١ ــ يشرط التدبير أن يكون ممن تصح وصيته ، وكونه من ثلث ماله ، لأنه ليس بالعتق بل تعليقه بموته ، وصريحه وكنايته كالعتق ، كقوله : أنت مدبر بعد موتي ، وهذا تعليقه بموته • وأنت مدبر فهذا مطلق • ومعلق : كإذا ولد لي مولود ذكر فأنت مدبر • ومؤقت عندما يقول : أنت مدبَّر سنة أو سنتين ، إن مات السيد خلالها ، فهو مدبر • أو انحل الوعد •

٢ ــ ويصح بيع المدبر ، وإن عاد إليه بالشراء أو بالإرث أو غيره ، يرجع إلى التدبيـر •

٣ ــ ويبطل التدبير ثلاثة أشياء : إذا وقفه بطل تدبيره ، لأنه لايرجع إلى سيده، ولا يدبر•ثانياً : بقتله لسيده • فالقتل يمنع الإرث فبالتدبير أولى • ثالثاً : إذا دبر أمته فأولدها فسوف تعتق بعد موته من رأس ماله ، ليس من الثلث• وتدبير الأمة لا يمنع وطأها •

٤ ــ وإذا دبر الكافر مملوكه فأسلم المملوك ، يزال ملكه عنه بشرائه ، فـإن رفض باعه عليه الحاكم •

كتاب العتق

كتاب العتق

ما أعتق الإنسان خيراً قربه	محبب لله عتق الرقبه (١)
وسنة عتق الرقيق الجلد	مكره عتق الضعيف المجهد (٢)
محرم لذي فجور أو فساد	حتى ولا كتابة له تراد (٣)
ويحصل العتق بقول يذكره	يقارب الطلاق فيما يشعره (٤)
وعتق حبلى دونما استثناء	فحملها يعتق في الوعاء
والعكس لا تعتق فيه أمه	أما مع النية يبنى حكمه

١ ــ العتق من أعظم أعمال التقرب إلى الله تعالى ، وقد جعله الله باباً لحل المشكلات ، فهو كفارة الظهار ، وكفارة لمن جامع زوجته نهار رمضان ، كما قال ﷺ : (من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه) متفق عليه .

٢ ــ ويسن عتق المملوك الجلد ، الذي يستطيع أن يكسب . ويكره عتق الضعيف الذي لا يستطيع العمل والكسب .

٣ ــ ويحرم عتق المملوك الفاجر ، والفاسق ، وتابع المنكرات ، لأنه بحريته يزداد فجوراً ، ولا يكاتب أيضاً .

٤ ــ ويحصل العتق بالقول . وصريحه بلفظ العتق والحرية ، كيف فاه بهما أو بإحداهما ، على ألا يكون كفعل أمر أو مضارع ، أو اسم فاعل . فلو قال لمملوكه: أنت حر ، أصبح حراً لا رجعة له . ولو قال لامرأة في الطريق: تنحي ياحرة ، فبانت أنها مملوكته أصبحت بذلك حرة . =

وعتقه بيا أبي أو ولدي لممكن يكنــه في المعتمد

باب الولاء

ومعتق المملوك يولى نعمته في أي شيء عتقه ومنته (٢)

حتى على أولاده بجــرته وما ولى العتيــق بعـد نعمتــه (٣)

وشرط هذا كونهم من معتقـه قد أولدوا لا حرة محققه

ومــن يقل أعتــق علي بالثمــن أو هكذا لله في الدرب الحســن (٤)

= والكناية له كثيرة ، ولكنها تحتاج النية . وإذا أعتق حبلى من غير استثناء حملها تعتق ، ويعتق معها ، ولكن إذا أعتق ما في بطنها ، لا تعتق هي إلا مع نيته .

١ ــ وإذا قال سيد له من العمر عشرون عاماً ، لمملوكه في سن التاسعة فما دونها: يا ولدي بل أنت ولدي عتق المملوك ، لأنه يمكن أن يكون له أباً .

وكذلك إن قال لمملوكه ، الذي له أكثر من ثلاثين سنة : أنت أبي فقد أعتق المملوك ، لأنه يمكن أن يكون له أباً .

٢ ــ من أعتق رقيقاً أو ما يملك ، فسرى عتقه لجزئه الثاني . أو أعتق عليه برحم، أو عوض أو فعل أو كاتبه حتى نال حريته ، أو بتدبير أو إيلاد ، أو وصية ، أو نذر ، أو كفارة ، أو زكاة ، فله عليه الولاء ، لقوله ﷺ : (الولاء لمن أعتــق).

٣ ــ وكذلك ولاؤه على أولاده ولو نزلوا ، بشرط كونهم من معتقة منه ، أو من غيره ، أو من أمة ليسوا أبناء حرة ، فإن حريتهم تكون مطلقة لحــرية أمهم ، تبعاً مع عتق أبيهم .

٤ ــ ومن قال لآخر : أعتق علي عبدك مجاناً أو سؤالاً ، فأعتقه لأجله ، فولاؤه لمن سأل عتقه . ولكن إن طلب منه الثمن يلزمه بالدفع . ولو كان طالب العتق كافراً ، لقول علي : (الولاء شعبة من الرق) . وبالولاء يرث المسلم الكافر . وكذلك الآخر .

يصير فيـه مالك الولاء ... وإن يكن ذو كفر وانتفاء
لكنه يدفع فيه الثمنـا ... إن طلب المعتق كي يحصلا

فصــل

إن عدمت عصبـاته في النسب ... لصاحب الولاء فيض النشب (١)
فصاحب الفرض له نصيبه ... وما بقـي لمعتـق يصيبه
حتى وأولى الناس فيمن يعتق ... والجد في الإخوة فيما يسبق (٢)
ثم الولاء حكمـه مثبتـا ... لا بيع أو وصـاة أو تعنتـا (٣)

---

١ ــ وإذا انعدمت عصبات نسب المعتوق ، فتعصيبه لمعتقه • ففي حال كتلك يرثه ، لما روى سعيد عن الحسن مرفوعاً : (الميراث للعصبة ، فإن لم يكن عصبة ، فللمولى) ، ولقوله ﷺ : (تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنـت عليه) رواه الترمـذي ، وأبو داود ، وابن ماجه •

فالمعتق عصبة لمولاه في حال انعدام عصبة المعتوق • فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، ثم يأخذ المعتق ، ذكراً كان أو أنثى ، ما أبقت الفروض ويحسمه ، لما روي : (أعتقت ابنة حمزة عبداً لها فمات وترك ابنة • وابنة حمزة • فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف • وابنـة حمزة النصف) رواه النسائي وابن ماجه •

٢ ــ وإذا مات المعتق ، فولاؤه إرثاً لعصبته ، يرثون ما يرث ، لما روى سعيد عن الزهري : (أن النبي ﷺ قال : المولى أخ في الدين ، وولي نعمة ، يرثه أولى الناس بالمعتق) • وحكم الجد مع الإخوة في الميراث نفس حكمه •

٣ ــ والولاء لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يوقف ، ولا يوصى به ، للحديث المتفق عليه : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته) وإنما يرث به أدنى عصبات المعتق عند موت من أعتق (قال ابن سيرين : إذا مات العتيق ينظر إلى أقرب الناس من الذي أعتقه ، فيجعل ميراثه له)•

كذا الولاء جره بالسبب معتقـــة مـن عبـد في المنتخب (١)
أولادها ولاؤهـم لعتقهـــا أما بعتق الزوج قل بسبقها

فصـــل

والعتق يأتي ربما لسبب نتيجة الظلم ونيل الأرب (٢)
كذاك في تملـك المحارم في علمه أو دونما تفاهم (٣)
حتى وإن يملـك منـه بعضـه يعتق وغرماً للشريك فرضه

---

١ ــ ويجر الولاء بالسبب من جهة إلى ثانية • فلو تزوج عبد وأعتقت زوجته ، أو تزوج بمعتوقة ، فولاء أولادهما لمن أعتقها • ولكن إذا أعتق زوجهـا سيده ، أو اشتراه آخر فأعتقه ، فقد جر ولاء أولاده إليه ، لأن العصبة غير الرحم فهي أقوى ، ولها يتبع النسب •

٢ ــ ويحصل العتق لأسباب ظالمة أو آثمة من السيد لمملوكه ، كأن مثل به فجدع أنفه ، أو قطع أذنه ، أو حرق أو خرق عضواً منه ، أوأكرهه على الفاحشة، أو وطيء صغيرة لا يوطأ مثلها ، فخرق مابين سبيليها • فبكل تلك الحالات يعتق المملوك بدون حكم حاكم ، لما روي (أن زنباعاً أبا روح بن زنباع ، وجد غلاماً له مع جاريته ، فقطع ذكره ، وجدع أنفه ، فأتى العبـد النبي ﷺ ، فذكـر له ذلك ، فقـال النبي ﷺ : ما حملك على هذا ؟ قـال: فعل كذا وكذا • قال : اذهب فأنت حر) رواه أحمد •

٣ ــ ويحصل العتق بتملك المحارم بالنسب • فمن ملك أصوله مهما علوا ، يعتقوا عليه • وإن ملك فروعه كذلك • وأخواته وخالاته ، وأعمامه وعماته، وكل محرم عليه في النسب ليس الرضاع ، ولو حملاً يعتق عليه ، لقوله ﷺ : (من ملك ذا رحم محـرم فهو حر) رواه التـرمذي وأبو داود وابن ماجه • حتى وإن يملك جزءاً منه فعليه تتمة عتقه •

وموسر يعتق قسماً يملكه ... يتمِ عتق العبد ممن يشركه (١)
وقوله إن شريكي عتقا ... ومثله شريكه لو نطقا (٢)
يصير فيه العتق من كليهما ... وفي الولاء ليس من قسميهما

فصل

والعتق في تعليقه يبر ... كـإن فعلت ذاك أنت حر (٣)
أما يصح وقفه وبيعه ... من قبل فعل ذاك يستطيعه
فإن يعد لملكه يعد له ... فالعتق مرهون إذا يفعله
وإن يقل من بعد موتي بكذا ... حرية تملكها يحب ذا (٤)
وإن يقل حر رقيقي كله ... فكل من يملك يتم حله (٥)

---

١ ـ وإذا ملك موسر مملوكاً مع شريك فأعتق قسمه ، فعليه عتق الجزء الآخر منه ، لقوله ﷺ : (من أعتق شركاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق) متفق عليه •

٢ ـ ولو ادعى كل من شريكين موسرين شركهما في مملوك ، أن شريكه أعتق قسمه فأنكر ، والآخر أنكر ، فيتحالفان ويعتق عليهما ، وولاؤه لبيت مال المسلمين •

٣ ـ ويصح العتق بالتعليق على عمل ، كإن فعلت هذا فأنت حر • ولكن يصح بيعه وعتقه قبل فعله ، فإذا عاد إليه بشراء أو إرث ، عاد إليه حق الوعد • فإن فعل الفعل فهو حر لفعله ولا يبطل التعليق ، أي الوعد بالعتق ، إلا بموت أحدهما •

٤ ـ وإذا قال لمملوكه : بعد موتي بشهر أو بسنة فأنت حر • فإذا مات ومضت المدة تم عتقه •

٥ ـ وإن قال : كل مملوك لي هو حر • أو : جميع مماليكي أحرار • تم عتقهم كلهم •

وقــول ما يطلع ملكـي يعتــق ... لأول أو آخـــر يحقــق [1]

وقــوله لعبـــده أعتقتــك ... بألف تعطيني وقد أطلقتك [1]

يصير حـــراً دون أن يعطيـــه ... أما على ألف بأن يرضيه

وخدمة العام تصير معتقا ... يلزمه الخدمــة فيها مسبقا

وصحة العتق مع استثناء ... لخدمة العمر مـع الوفاء

باب الكتابة

العبد يشري نفسه المكاتب ... بقيمة في علمها تناسب [2]

---

١ ـ وإذا جلس بمكان ، وقال : كل من يطلع أو يدخل من مماليكي معتق فكل من يطلع يصير حراً . أما إذا قال : أول من يطلع أو آخر من يطلع فهو حر . فقد يعتق إن طلع آخراً وأولاً . ولو طلع اثنان فيعتق أحدهما بقرعة . وكذلك في الطلاق .

٢ ـ وإن قال لمملوكه : أنت حر وعليك ألف ، عتق عليه حالاً . ولا يعطيه شيئاً لعتقه إياه قبل تعيين القيمة . ولم ينتظر القبول . أما إذا قال أنت حر على ألف مع المتابعة لايعتق حتى يقبل بالثمن مع العتق . ويمكن العتق مـع استثناء الخدمة حياة السيد . أو العتق شرط خدمة عام أو عامين .

٣ ـ الكتابة عقد بين السيد وبين مملوكه على شراء نفسه ، وهي واجبـة في البعض ، ومسنونة في البعض ، ومباحة في البعض ، ومحرمة في البعض . فوجوبها لقوله تعالى : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) وذلك في الرجل أو المرأة ، لصالح وقادر على الكسب ، ومسنونة لمن يرى مملوكه جميلاً يمكن أن تفتتن النساء به . وتباح في العادي الطالب المكاتبة . ومحرم لذي الفجور والعبودية أولى .

تباح في أقساطها المقدره ... في مدة الترتيب تبقى محضره (١)
تلك الشروط للذي يكاتب ... بدونها ما صححت المطالب
وكونها من جائز التصرف ... والعبد في تمييزه سيكتفي
فمتى أدّى يصير حرا ... لمعتق ولاؤه استقرا (٢)
وموته من قبل أن يسددا ... يعود للسيد مالاً جُدّدا

فصل

بحال عقد صح للمكاتب ... تملك الأموال والمكاسب (٣)
من زوجة وولد وخادم ... لكن ذاك ناقص المكارم
محدودة إلا بإذن السيد ... حتى يوفى العقد بالتأكد (٤)

---

١ ــ وذلك في مال مباح يصح السلم فيه ، منجم على قسطين أو أكثر ، يعلم قدر كل قسط ومدته • والكتابة في حال الصحة والمرض ، لأنه يبدل عن ثمن ليس من الوصية ، إنما هو من رأس المال • وصحته بالقول ، والأفضل كتابة ، من جائز التصرف للعبد ولو مميز •

٢ ــ فمتى أدى مال الكتابة صار حراً • وولاؤه لسيده ، ولو أبرأه بدون مال صار حراً • وإذا مات قبل أن يسدد ، تعود أمواله ومكاسبه لسيده ، لقوله ﷺ : (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) •

٣ ــ وفي حال العقد يحق للمكاتب التملك وكسب الأموال ، وأن يملك رقيقاً ويتزوج • وله حق البيع والشراء والاستدانة • لكن ملكه غير تام ، فلا يحق له أن يتسرى ، أو يسافر إلى الجهاد ، أو يقرض ، أو يبيع مؤجلاً ، أو يرهن إلا بإذن سيده •

ولاؤه ، وولاء من يعتقه بإذن سيده ، يعود لسيده •

٤ ــ تبقى ملكية المكاتب ناقصة حتى يؤدي ما عليه ، فمتى أدى صار حراً ، وملكيته تامة • والمولود من المكاتبة بعد مكاتبتها ، يتبعها في كتابتها •

كذلك المولود من مكاتبه ... يتبعها المولود في المحاسبه

ووطؤها يصح عند شرطه ... ودونه ينال حد فرطه (١)

يلزمها مهراً ولو مطاوعه ... وحملها منه لـه منافعه

تعتــق بعــد موتــه بإبنهــا ... وإن وفت فعتقها لضمنها

وينقل التمليك في المكاتب ... بعلمه أو أرشه من ثالب (٢)

لئن تأدى منه نال عتقه ... وتبطل الأحوال لا ترقه

فصـــل

ويلزم العقد مع الكتابه ... لكلا الإثنين في الإصابة (٣)

---

١ ـ وإذا شرط وطؤها عند مكاتبتها ، يصح له ، وبدون شرط لا يصح ٠ فلو وطئها ولو مطاوعة يغرر ويلزمها المهر ، وتصير إن ولدت أم ولد ، تعتق بموته دون أن تؤدي ٠

٢ ـ ويصح نقل المملوك في المكاتب ، ذكراً كان أو أنثى ، لحديث عائشة : (جاءت بريرة فقالت إني كاتبت على تسع أواق ٠ في كل عام وقية ٠ فأعينيني ٠ فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعد لهم عدة واحدة ، وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي ٠ فذهبت إلى أهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم٠فقال رسول الله ﷺ : خذيها وأعتقيها ٠ثم قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ٠ فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ٠ ما كان من شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ٠ وإنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه ٠

وإذا اشتراه من يجهل مكاتبته ، فله أن يرده أو يأخذ أرش المكاتبة ٠ ولا يبطل الوقف الكتابة ، فمتى أدى ما عليه ينال حريته ، لأن الكتابة لا تبطل بالوقف ٠

٣ ـ الكتابة عقد يلزم الطرفين لأنه بيع لا خيار فيه،ولا ينفسخ بموت السيد،=

ولا خيار مطلقاً من بعده حتى ولو بالموت من سيده
لوارث يتم ما عليه وعجزه عن دفعه إليه
يمهله الثلاث حتى يدفعه وسيد يدفع ربع المنفعه (١)
لكن بالعجز له يبطلها كذاك من مكاتب يفعلها
ويفسخاها باتفاق منهما كي يستعيدا ما مضى بينهما (٢)
والخلف بالعقد يمين المنكر والخلف في الفروع دين الأشهر (٣)

أحكام أم الولد

سرية نعدها أم الولد إنجابها من مالك صح السند (٤)
تعتق حال موته وكل من جامع ذات الحمل بالحمل انغبن
فحملها ما صح أن يبيعه فعتقه بما أتى تبيعه

= أو بجنونه ، أو الحجر عليه • فبموت السيد يؤدي المكاتب ما بقي عليه للورثة • وإذا حل قسط ، وعجز عن أدائه يمهل ثلاثة من حلول الأجل ، فإن دفع وإلا فسخ السيد العقد •

١ ــ ولكن على السيد أن يدفع ربع الكتابة ، لقوله تعالى : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » • ويمكن الفسخ بحالة العجز عن الدفع • ويمكن المكاتب أن يعجز نفسه •

٢ ــ وإذا اتفقا على الفسخ بطلب إقالة من أحدهما ، ورضي الآخر كالإقالة في البيع ، صح ذلك عن رضاء •

٣ ــ وإن اختلفا في الكتابة بنفيها أو إثباتها فيمين المنكر ، وذلك عند عدم كتابة العقد • والله أمر بالكتابة في كل دين ، ووصف تركه بالفسوق • وإذا كان خلفهما بقدر العوض ، أو الجنس أو المدة أو عدد النجوم ، فيمين السيد• فإذا حلف السيد ثبتت الكتابة بما حلف عليه •

٤ ــ أم الولد هي الأمة التي تلد من سيدها ، ولو سقطاً يتبين منه خلق إنسان • وتعتق بموته ولو لم يملك غيرها، وإذا ملك حاملاً فوطئها قبل أن تلد، =

وإن يقل لأمة يملكهـــا   يـا أم إبنـي صـحة تدريهـا (١)
وقوله لعبده أيا بنـــي   صار إقراراً بملفوظ جلي
وبعد موت سيد وأعلنت   في حملها قرينة تعينـت (٢)
إيلادها بأي شيء يثبـت   وإبنها كمثلهـا يستنبـت (٣)
وعتقـه معلـق بسيـــده   بموته ينال عتق جسده (٤)
وإن يمت سيدها بحملها   تنفق من إرث لسـر نقلها (٥)
جناية تفعلها أم الولـد   يسد عنهـا سيد بعض السـدد (٦)

= يحرم بيع ولدها ، لأنه أشرك به من مائه • ويحرم وطء الحامل حتى تضع، للحديث : (لا توطأ حامل حتى تضع) رواه أحمد وأبو داود •

١ ــ وإذا قال لأمته : أنت أم ولدي ، صارت أم ولد • وإذا قال لابنها : أنت ولدي صارت أمه أم ولد ، وثبت نسب الولد •

٢ ــ وإذا مات السيد ، وأعلنت الأمة حملها منه ، لا يثبت إلا بقرينة ، كشبهه بالسيد أو من يشهد بوطئه لها •

٣ ــ ولا يبطل إيلاد الأمة بحال ، ولو قتلت سيدها ، لأن هذا شيء، وذاك شيء ، لقوله ﷺ من حديث ابن عمر : (نهى عن بيع أمهات الأولاد • وقـال : لا يبعن ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع منها السيد مادام حياً ، فإذا مات فهي حرة) رواه الدارقطني •

٤ ــ والولد الحادث بعد إيلادها ، أي من غير السيد ، يتبعها حرية ورقاً ، ولكنه لا يعتق إلا بموت سيده •

٥ ــ وإن مات سيـدها وهي حامل ، تنفق من إرثه حتى تضـع حملها ، وهي وولدها أحرار ، لأن الولد يتبع أمه •

٦ ــ وإذا جنت أم الولد جناية ، يلزم السيد افتداؤها بالأقل من الأرش • أما إذا اجتمعت أروش ولم تدفع،فتقوم أم الولد،وعلى السيد دفع القيمة =

لكن في تكرر الجنـاية ... ومجمع الأروش في الحكاية
تقويمها الأنثى بمـال يدفع ... من سيد عـن الأروش يرفـع
لقسمه لذي الحقوق حسبما ... في مفلس تقسيمه وكيفما
إيلادها من كافر وأسلمت ... يمنع عنها طالما تدينت (١)
من كسبها تنفق بعد ذاكا ... وعجزها يلزمـه اشتراكا
إسلامه يرجعها كما مضى ... وعتقهـا بموته كالمقتضـى (٢)

= إلى أصحاب الحقوق ، يقسم عليهم كل واحد بقدر ما جنت عليه ، كغرماء المفلـس .

١ ـ وإذا أسلمت أم ولد لكافر ، يمنع من غشيانها ، ويحال بينه وبينها ، وتنفق على نفسها من كسبها ، وإن عجزت عن الكسب أجبر على نفقتها .

٢ ـ وإذا أسلم حلت له لزوال المانع ، وهو الكفر ، وعادا إلى ما كان بينهما . وتعتق بموته على أي حال .

كتاب النكاح

كتاب النكاح

وآدم زوج قبلاً زوجه بحكمة الرحمن تم درجه (١)
يسن تزويج لمحو الشهوة لمن يثق بالنفس كبح القوة (٢)
وواجب لمن يخاف شرها يباح حتى للعنين سرها (٣)

---

١ ــ المعلوم أن أول من تزوج أبو البشر آدم ، عليه السلام • فكان أن الله جل وعلا ، جعل الزواج سنة للتناسل ، وليكون آدم خليفة الله في أرضه ، وأولاده من بعده • وقد قال جل وعلا : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً »• وقال ﷺ : (يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع عليه بالصوم ، فإنه له وجاء) متفق عليه •

٢ ــ ويسن الزواج لمن له شهوة ، ويستطيع كبحها ، لحزمه ولدينه •

٣ ــ وواجب لمن يخاف على نفسه العنت ، ويخشى الوقوع في المحرمات ، أكان رجلاً أو امرأة ، لأن في الزواج إعفاف النفس ، كما قال ﷺ : (فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج) • وكما قال أيضاً : (ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه •

ويباح الزواج للعنين حتى يخدم ، وليغض بصره ، وينفث همه مع من أحلّ الله له •

محرم بدار حرب للذي ... من عنت لا يختشي فيحتاني (١)

حسيبة بكر ولود ديّنه ... غريبة عن أهله مبينه (٢)

وواجب يغض طرفاً مسلم ... كيلا يُرى في نفسه تغلم

ونظر أقسامه ثمانيه ... من بالغ ولو عنين نافيه (٣)

لحرة بالغة مستوجبه ... بدون عذر رؤية معيبه

حتى ولو لشعرها من قاصد ... فنظرة الحرام من مفاسد

---

١ ــ ويحرم الزواج بدار الحرب لغير ضرورة ، كالخوف من الزنى ، وتحريمه خوف إنجاب الأولاد . ويخشى استعبادهم .

٢ ــ ويسن الزواج من ذات الدين ، لحديث أبي هريرة ، قال : (قال رسول الله ﷺ : تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ولجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين ، تربت يداك) متفق عليه . والبكر أفضل ، لقوله ﷺ لجابر ، وقد أخبره بزواجه : (أبكر أم ثيّب ؟ قلت : بل ثيّب . قال : فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟) متفق عليه . والولود لقوله ﷺ : (تزوجوا الولود ، الودود ، فإني مكاثر بكم الأمم) رواه أبو داود والنسائي . وأن تكون حسيبة ، لقوله ﷺ : (تخيروا لنطفكم ، فإن العرق دسّاس) . والغريبة أنجب للأولاد .

٣ ــ النظر قسموه إلى ثمانية أقسام ، أولها : النظر من الرجل البالغ ولو مجبوباً ، أي مقطوع الذكر ، إلى الحرة البالغة الأجنبية ليست من محارمه ، بدون حاجة أو عذر يبيح نظره إليها ، فذاك يحرم ولو إلى شعرها المتصل ، لأن واجب المسلم غض البصر ، لقوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم » وعن جرير بن عبد الله ، قال : (سألت رسول الله عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري) رواه مسلم .

وثـم للعجـوز والقبيحـة لا بأس بالوجـه مـن المبيحـة (١)
وثالثاً للوجه في الشهاده حتى ولليـدين في الإفـادة (٢)
ورابعاً لحـرة يخطبهــا للعنق والأطراف لو يطلبها (٣)
وخامساً لـرؤية المحـارم وبنت تسـع ليـس مـن مآثم (٤)
كذاك في مملوكة لايملك أو كان لا شـهوة فيـه تحـرك (٥)
وذكر قبل البلوغ لو نظـر أو كان عبـد ملكها فـلا أسـر (٦)

---

١ ــ النظر للعجوز والقبيحة ، التي لا يقصد بالنظر إليها شيء ، إذا تسترت ليس له قصد النظر • وإذا أسفرت فهي كالرجل •

٢ ــ ثالثاً : نظره إلى وجه المرأة في الشهادة ، عليها أو لها ، حتى ليديها عند اللزوم إلى النظر يباح •

٣ ــ نظره للحرة البالغة لخطبتها ، فيجوز للوجه والرقبة ، واليد والقدم ، لأن الزواج رفقة ملزمة لما روى المغيرة بن شعبة ، قال : خطبت امرأة ، فقال لي رسول الله ﷺ : (هل نظرت إليها ؟ قلت : لا • قال: فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه •

٤ ــ وخامساً : لرؤية المحارم ، وهي من تحرم عليه بنسب ، كأمه وأخته وابنة أخيه ، وابنة أخته والعمة والخالة • أو بسبب كرضاع ، ومصاهرة ، فأخته من الرضاع كأخته في النسب ، لقوله ﷺ : (يحرم الرضاع ما يحرم النسب)والمصاهرة كأم زوجته وبنات زوجته ، وبنات ابنها فله رؤية الوجه واليدين ، والأكل معهن •

٥ ــ ونظره لمملوكة ليست ملكه ، وكان لا شهوة له ، فعورة المملوكة كعورة الرجل إلا أن ذات الجمال يرى ألا ينظر إليها •

٦ ــ المميز لو نظر لا يحرم ، على ألا تكون له شهوة • ونظر العبد إلى سيدته، على أن يكون ملكها بتمامه ينظر إلى الوجه والرأس والرقبة والساق، لقوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانهن » •

وسادساً إلى الجروح ينظر *** بحضرة المحرم ذاك يقدر (١)
وسابعاً أمته المحـرمه *** زوجهـا الغير وقصده (٢)
كذاك للحرة دون تسع *** وامـرأة لمثلهـا بالوسـع
وامرأة للرجـل الغريـب *** ورجـل للرجـل الأديـب
يسمح فوق سرة لركبة *** وغير هذا لا يرى بالصحبة
وثامناً زوجته أو أمتـه *** ينظر منها ما اشتهى ورغبته (٣)

فصـــل

للأهل أو ملك اليمين ينظر *** بشـهوة وغـيرهن يحظـر (٤)

---

١ ـ السادس : النظر للمداواة ومواضع الجروح ، على أن يكون بحضور المحرم فيجوز . إذ لا بد مما ليس منه بد .

٢ ـ السابع : نظره إلى أمته المحرمة التي زوجها ، ولحرة دون تسع ، ونظر المرأة للمرأة ، وللرجل الأجنبي ، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ، ونظر الرجل للرجل ، ولو لأمرد ، فيجوز ما عدا مابين السرة والركبة .

٣ ـ الثامن : النظر إلى زوجته ومملوكته ، ليس له عليها شريك ، فيجوز لكل نظر الآخر لجميع أجزاء بدنه ، لشهوة أو لغيرها ، لقوله تعالى : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين » . وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قلت : يارسول الله عوراتنا . ما نأتي منها وما نذر ؟ (قال: احفظ عورتك إلا من زوجك ، أو ما ملكت يمينك) حسّنه الترمذي . وعدم النظر إلى الفرج أفضل ، لحديث عائشة : (ما رأيت فرج رسول الله قط) رواه ابن ماجه .

٤ ـ يحرم النظر بشهوة لجميع الأصناف التي مر ذكرها ، إلا على الزوجة أو ملك اليمين ، حتى اللمس والسماع ، ولو لقراءة القرآن من الأنثى الأجنبية. كما تحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، لقوله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم =

واللمس والسماع لو قراءه ... أو اختلاء كله اجتراءة
تعريضه بخطبة المعتده ... يجوز لا التصريح بالمودة (١)
إلا إذا رجعية من زوجها ... طلقها ثم ارتأى لو يرجها
وتحرم الخطبة فوق الخطبة ... حتى يرى مصيره بالرغبة (٢)

باب ركني النكاح وشروطه

ركنان في النكاح حسب ما يجب ... إيجاب ثم للقبول يستحب (٣)
لو كان هزلاً صح فهو يثبت ... في النطق حتى أخرس لا يسكت
وخمسة شروطه • في الأول ... يعين الزوجان عن تبدل (٤)

= الآخر ، فلا يخلونّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان) رواه أحمد •

١ ــ ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن ، ولا يحرم التعريض ، لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم في أنفسكم » • وقال ابن عباس : (يقول : إني أريد التزويج، ووددت لو يسّر الله لي امرأة صالحة) رواه البخاري • أما إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً فلزوجها الحق في التصريح لإرجاعها • ويحرم من غيره التصريح والتعريض حتى تنتهي حالتها •

٢ ــ وتحرم خطبة المسلم لامرأة يطلبها أخوه المسلم ، إلا أن يأذن ، لقوله ﷺ: (لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن الخاطب) رواه أحمد والبخاري والنسائي •

٣ ــ ركنا النكاح هما (الإيجاب ، والقبول) وينعقد ولو بالهزل ، إذ يلفظ ومن كل أمة بلغتها ، ومن الأخرس بالإشارة •

٤ ــ وله خمسة شروط أولها : تعيين الزوجين ، فلا يصح لكيلا يحصل التبديل دونما تعيين • فقد يكون له بنات كثيرات ، أو الآخر أبناء كثيرون •

والزوج في بلوغه مع الرضـــا ... دون البلوغ والد في المقتضى (١)
وإبنـة واعية في أمـــرها ... صغيرة يصـــح عنـد جبـرها (٢)
لكن هذا كونه من والـد ... ويخبر اليتيم في المشاهد
وصيه كذاك في مقـــامه ... أو حاكم يصح في أحكامه
وثيّب توضح في القبول ... والبكر في صـمت على المدلول (٣)
والشرط في معـرفة للخاطـب ... والعبد مجبور على التقاطـب (٤)
لكن عبداً بالغاً لا يجبـر ... وأمة فوق البلوغ يقدر
والشرط في ولاية لذكر ... بالعقل والبلوغ ثم الخبر (٥)

---

١ ــ الثاني : رضا الزوج البالغ ، ولو رقيقاً ، والصغير يجبره والده أو وصيه أو الحاكم ، بحسب مصلحة لا يعرفها الصغير أو الصغيرة .

٢ ــ رضاء الزوجة البالغة العاقلة الحرة ، ولو كانت بكراً ، إلا أن تكون دون تسع سنوات ، فله أن يجبرها ، أي الوالد . وكذلك في المعتوهة ، ولو بالغاً أو ثيّباً .

٣ ــ والثيّب تفصح عن رأيها بالقول : القبول أو الرفض . والبكر إذا صمتت أذنت ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ، ولاتنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت) متفق عليه . ولما روي أن بنت خزام زوجها أبوها وهي ثيّب،فكرهت ذلك فردّ رسول الله ﷺ نكاحها .

٤ ــ ويشرط في الاستئذان تسمية الخاطب ، ولحديث المغيرة : (أحرى أن يؤدم بينكما) دليل على شرط الرؤية . ويجبر العبد الصغير ، ولا يجبر البالغ، والمملوكة تجبر من قبل سيدها .

٥ ــ الشرط الثالث الولي ، لقوله ﷺ : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها ، فنكاحها باطل . فنكاحها باطل . فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها المهر =

عدالة تلزم لو بظاهره ... وراشد يكون عنده خبره (١)
ووالد الحرة في الولاية ... فابنها فالأخ ذو الوصاية
وبعده الأخ من أبيها ... فالقرب إما حاكم يليها
بفقدهم توكل الموثقا ... وصح هذا والزواج وفقا (٢)
كغيبة الولي بعداً يقتضي ... أو منعه الثيب كفئاً ترتضي
ولا يصح القهر في الولاية ... إلا لعذر صار عن هداية

= بما استحل من فرجها . فإن اشتجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ لها) رواه الخمسة إلا النسائي .

ويشترط في الولي أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً حراً رشيداً ، ولا ولاية في النكاح لامرأة ولا شهادة لها في النكاح ، لقوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهديْ عدل) رواه أحمد .

١ ــ وإذا كان لها ولي من عصبتها ، فإن لم يكن فلابنها البالغ الراشد ، وإلا فلأخيها الشقيق ، فإن لم يكن فلأخيها من أبيها . ثم الأقرب فالأقرب ، فإن عدم فالحاكم وليٌّ من لا وليَّ لها ، لقوله ﷺ : (فإن اشتجروا ، فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ لها) رواه الخمسة إلا النسائي . فإن بعد السلطان ، فرجل موثوق بين الناس توكله .

٢ ــ ويلزم أن يكون الولي ظاهر العدالة مع الرشد . وحق ولاية الحرة لوالدها، لخامس جد ، أولى من الحاكم . ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة القصر، أو يجهل مكانه،أو أن الوليَّ رفض زواجها من الكفء ، فلها توكيل من هو أبعد منه ، أو الحاكم ، للحديث : (ثلاثة يا عليٌّ لا تؤخرهن : الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيِّم إذا وجدت كفئاً) رواه الترمذي .

فصـــل

والوكيل كالوليّ يفعـــل ... يوكله الوليُّ ممن يؤمل (١)
يوكله بدون أن يخبـرها ... وشرطه في ذاك لـن يعسرها
وبعد أن يوكله يستأذن ... من بالغ من قبل عقـد تـؤذن (٢)
وفاسق يوكل في القبول ... وليس إطلاقاً على الأصول
وربما وكالة في قيـدها ... على فلان أو بلا تحديدها (٣)
بكـل ذا مقيـد بالكفء ... ويقصد الولي عند الدرء
قول الولي والوصي هكذا ... زوجت هنداً لسعيد وكذا (٤)
يقول زوج أو وكيل قد قبلت ... والوكيل لسعيد قد وكلت

---

١ ــ ووكيل الولي يقوم مقامه ، ويمكن أن يوكله بدون علمها ، ولكن لا بد له من بعد توكيله أن يستأذن غير المجبرة بالزواج من الخاطب • ويشترط في الوكيل ما يشترط في الولي من ذكورية ، وتكليف ، وحرية ورشد ، وعدالة ودين •

٢ ــ أي أن الوكيل يستأذن البالغة العاقلة ليعلمها بوكالته ، ويسألها أتقبـل الزواج من فلان ، وذلك قبل العقد ، فإن رغبت وإلا فلا يعقد •

والفاسق يوكل في القبول ، كأن يقول : أقبل لموكلي فلان ، لأنه يصح قبوله لنفسه ، ولا يوكل في الإتمام كالاستلام والنقل •

٣ ــ ويصح التوكيل المطلق في الزواج ، كقوله : زوج من شئت ، ولكن على أن يكون كفئاً • أو مقيدة ، كقوله : زوجها لزيد أو لعمرو ، فقيدت الوكالة بالتعيين •

٤ ــ ويشترط قول الولي أو وكيله : زوجت فلانة إلى فلان • ويقول الزوج : قبلت منك زواج موكلتك فلانة زوجة لي • والوكيل يقول : قبلت منك زواج موكلتك فلانة لموكلي فلان زوجة بعهد الله وسنة رسوله •

أما وليّان إذا تساويا ... وأذنت يصح إن تدانيا (١)
أما إذا لواحد تكرم ... فلا يصح غيره يقدم
وصح للولي أن ينوبا ... عن طرفين يجمع القلوبا (٢)
كما ينيب الزوج أو ينوبه ... أو يوكلا لواحد يشوبه
فقوله زوجتكي فلانا ... أو نفسه موكلاً عيانا (٣)
وكل هذا عند شاهدين ... والعتق إمهار كقبض عين
ولا يكونان أصول أو فروع ... لكلا الزوجين في ذاك نزوع
أن يسمعا و ينطقا ذكور ... كلاهما في دينه مستور

---

١ ــ وإذا تساوى وليّان في مرتبة واحدة ، صح تزويج أيٍّ منهما • ولكن من أذنت له تعين ، ولا يصح أن يقهر أحد على ولايته •

٢ ــ ويصح للولي أن ينوب عن طرفي النكاح ، إذا زوج ابنته الصغيرة من ابن أخيه الصغير ، وكلاهما له ولايتهما • ويمكن للولي أن يوكل الزوج في الإيجاب ، وأن ينوب عنه في القبول ، ويمكن للطرفين أن ينيبا واحداً في الإيجاب والقبول •

٣ ــ ويكفي من الوكيل أن يقول : زوجتكِ فلاناً • وإذا أوكل في الإيجاب من الولي لنفسه ، يقول : زوجتكِ لنفسي ، وذلك بحضرة شاهدين لا يكونان من الأصول أو الفروع لكلا الزوجين ، سميعان ناطقان ، وكلاهما راشد مسلم عدل ولو ظاهراً ، لحديث عائشة : (لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل) رواه أحمد • ويصح عتق الأمة ومهرها عتقها ، كما قالت صفية : (أعتقني رسول الله ﷺ ، وجعل عتقي صداقي) رواه الأثرم • وفي حديث لعائشة أيضاً : (لا بد في النكاح من حضور أربعة : الولي والزوج ، وشاهدين) رواه الدارقطني •

كذا الزواج خالي الموانع — من نسب أو سبب التراضي (١)
والكفء ليس الشرط في النكاح — أما مع الفسخ له تواحي
تفسخ عند علمها بأصله — كذاك أولياؤها بفصله (٢)
أما إذا تفقد بعد العقد — فحقها لوحدها بالنقد (٣)
كفاءة تذكر خمس" نسب — والدين والصنعة صح الطلب (٤)
كذاك في حرية يملكها — واليسر حتى الفقر لا يدركها

---

١ ـ ثم خلو الزواج من الموانع ، من نسب أو سبب رضاع ، أو علاقة عقد مع الغير ، أو اختلاف دين • والكفاءة وإن كانت مطلوبة ، لكنها ليست شرطاً مع الرضا • ولكن لمن خدعت أن تفسخ قبل أن تسلم نفسها ، ولو كان بالتراخي •

٢ ـ يحق لمن غررت أن تفسخ ، ولو على التراخي ، ما لم ترض بقول مشهود، أو فعل بأن مكنته من نفسها راضية بعد علمها بعدم كفاءته ولوليها حق الفسخ قبل العقد ، فإذا تم العقد فقد انتهى حقه من الفسخ •

٣ ـ وإذا فقدت الكفاءة بعد العقد ، فمن حقها الفسخ ، لقوله ﷺ : (لا ينكح النساء إلا الأكفاء) • وقال عمر : (لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) رواهما الدارقطني •

٤ ـ والكفاءة في خمسة أشياء ، أولاً : الديانة لقوله تعالى : « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً ، لا يستوون » ، والصنعة ، لأنها مقاس همة الرجل ، والنسب ، حتى لا يحصل تفاخر أو استعلاء ، والحرية لأن العبد لا يملك نفسه ، وللزوجة حقوقها • والحرة لا تقبل النقص لنفسها • واليسر ، حتى لا تحتاج إلى المسألة • وقال ﷺ : (الحسب المال) ، كما قال : (إن أحساب الناس بينهم هذا المال) •

باب المحرمات في النكاح

مؤبد التحريم في الأم وفي ... جدة نكاح هذا ينتفي (١)
من كل وجه وابنة ولو زنى ... وبنت إبن لو إلى الموت دنا
والأخت من أي الجهات وصلت ... حتى وأي بعد ذاك ولدت
وبنت أخ كيفما من دربه ... كذاك في وليدها وعقبه (٢)
وعمة وخالة مهما علت ... لكن في فروعها تعدلت
يحرم الرضاع مثل النسب ... لكن أم الأخ غير الحسب (٣)
كذاك أخت الإبن من رضاع ... مقاس بنت العم في المساع

---

١ ـ يحرم على الإنسان أن ينكح أمه ، والتي أرضعته ، وجدته من أي الجهات كانت ، حتى من الرضاع ، وابنته ولو من زنى ، وابنة الابن مهما نزل ، والأخت من النسب أو الرضاع ، ومهما نزل من أولادها ، والأخت لأم وما ولدت .

٢ ـ وتحرم بنت الأخ من أي الجهات كان ، ومن رضاع ، وما ولدت ، وتحرم العمة والخالة مهما علتا ، كعمة أبيه أو خالة أبيه ، ولكن بناتهما في الحلال والتحريم ، جاء من قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » وتشمل الجدات ، ثم « وبناتكم » وتشمل ما ولدن ، « وأخواتكم » وما ولدن ، « وعماتكم وخالاتكم » ولا تشمل بناتهن ، ، كبنات الأعمام لم يحرمن « وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة » وكل هؤلاء يشمل وما ولدن في التحريم .

٣ ـ ويحرم الرضاع ما يحرم النسب ، إلا أن أم الأخ من الرضاع ، وأخت الابن من الرضاع ، وأخت الأخ من الرضاع التي هي أخت الراضع ، لسن في الحرمة .

فصـــل

وأربع تأبيد من مصاهره ... بحال عقـد العقـد والمجـاهره (١)
لزوجة الوالد ثم ما علا ... وزوجة الإبن ومهما نـزلا
وأم من زوجها ولو علت ... كذاك في الإبنـة مهما نزلـت (٢)
بوطئها بناتها قد حـرمن ... حتى بنات الإبـن عنـه أ ُبّدن
ودون عقـد لا نكـاح يحـرم ... أما بوطء كيف كان يُحرم (٣)
لو كان إبن العشر في تسع وفت ... في قبل أو دبر فقد كفت
تحريمه كما الزواج يحسب ... حتى ولو في ذكـر سيكتب

---

١ ــ وتحرم حرمة تأبيد من المصاهرة أربع ، ثلاث منهن بمجرد العقد ، أولاً: زوجة الوالد مهما علا ، كزوجة جده من نسب أو رضاع ، لقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » • ثانياً : زوجة الابن مهما نزل ، كزوجة ابن الابن وزوجة ابن البنـت ، لقوله تعالى : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » ، « وأن تجمعوا بين الأختين »•

٢ ــ وأم الزوجة ، لقوله تعالى : « وأمهات نسائكم » والأخرى بمجرد العقد ، لقوله ﷺ : (أيّما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل ، فلا يحل له نكاح أمها) رواهابن ماجه • وبوطء الزوجة تحرم عليه تحريم تأبيد ، بناتها وبنات بناتها ، وبنات أبنائها مهما نزلن ، لقوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » •

٣ ــ ودون العقد لا يحرم نكاح إلا بوطء في قبل أو دبر ، أكان في الحلال أو الحرام ، فمتى زنى الوالد بامرأة تحرم على ولده ، ولو فعل ذلك الولد حرمت على والده ، ولو كان ابن عشر سنين ، في بنت تسع سنين ، أكان ذلك في قبلأو دبر ،حتى ولو كان بلواط •

وزوجة الوالد حل أمها وابنتها لإبنه في ضمها (١)

فصـــل

لا تجمع الأختان في زواج محرم بالقول والإحراج (٢)
كذاك جمع امرأة وعمتها أو خالة لضر بنت أختها
والعقد في أختين حالاً يفسخ وجهل سبق أول سينسخ (٣)
فيفسخ العقدين ثم يستهم ونصف مهر للتي لم تستقم
ويعقد العقد لنيل الثانيه بذاك في الأصول تبقى دانيه (٤)
وملكه أختين أو نحوهما بوطء أولى تم في قسمهما (٥)
وتحرم الأخرى طوال ملكه لأختها حتى يرى بفكه
يبرؤها وزيجة أو بيعا حتى يعيد أختها ربيعا

---

١ ـ ولا تحرم أم زوجة الوالد على الولد ، ولا ابنة زوجة الوالد ، لقوله تعالى: « وأحل لكم ما وراء ذلكم » •

٢ ـ ويحرم الجمع بين الأختين في زواج ، لقوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » ، كذلك لا يجمع بين المرأة وعمتها ولو من رضاع ، ولا بين المرأة وخالتها ولو من رضاع ، لقوله ﷺ : (لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) متفق عليه •

٣ ـ وفي حالة عقد على أختين يفسخ الأخير منهما ، فإن جهل الأسبق يفسخ الاثنان ، ولا صحة للعقدين ، لقوله ﷺ : (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) متفق عليه • ومن ثم يستهم عليهما ، فيعقد على من أصابت قرعتها ،ويدفع نصف مهر التي سقطت قرعتها ، لأن الرجل هو المسؤول•

٤ ـ لو علم العقد السابق لصح الأول وبطل الثاني ، ولذا يفسخ العقدان ، ثم يقرع بينهما ، فمن أصابتها القرعة تبقى له ، فيعقد عليها من جديد ، وتعطى أختها نصف مهر •

٥ ـ وإذا ملك أختين فمتى وطىء إحداهما حرمت عليه الثانية،حتى يبيع أختها،=

ووطؤه لامرأة يزني بها ... أو شبهة أصاب عنـد غلبهـا (١)
فأختها وإن تكـن لـه امـرأه ... يوقف عنها الوطء حتى البراءه
بعدها من أربـع نسائه ... لا عقـد حتى النهـو في إبـرائه
والحر لا يجمـع فوق الأربعـه ... والعبد باثنتين يبقى في سعه (٢)
ثلاث زوجـات لـه المبعض ... تطليق إحداهن لا يعوض (٣)
كذاك من يجمـع أعـلى ما له ... حتى تتم عـدة تعطى لـه
أمـا إذا ماتـت لـه التـزوج ... وليس في المشروع أمـر يحرج

= أو يستبرئها ويزوجها فتحل له أختها ، وكذلك إن كانت معها عمتها أو خالتهـا .

١ ــ وإذا وطىء امرأة بشبهة أو زنى ، فتحرم عليه أختها ، حتى تتم الموطوءة عدتها . فإن كانت أختها زوجته ، يقف عن وطئها حتى تتم أختها عدتها . وإن كانت إحدى ثلاث زوجات أي أختها ، لا يعقد على رابعة حتى توفي أختها العدة ، أو أنها هي رابعة نسائه ، لا يعقد على غيرها حتى توفي العدة .

٢ ــ وللحر جمع أربع زوجات ، لا يزيد عليهن حتى تموت إحداهن ، فيتزوج إذا شاء . أما إذا طلق إحداهن ، فلا يعقد على غيرها حتى توفي المطلقـة عدتها . وقد روى ابن عمر (أن غيلان بن سلمة الثقفي ، أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فقال النبي ﷺ : أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه . والعبد يجمع اثنتين ، فإذا طلق إحداهن لا يعقد حتى تنهي المطلقة عدتها .

٣ ــ وللمبعض أن يجمع ثلاث زوجات : اثنتين بنصفه الحر ، وواحدة بالجزء المملوك . ومن طلق وقد جمع الحد الأعلى من الزوجات ، لا يعقد عقداً جديداً حتى توفي مطلقته عدتهـا . أما إذا فارقته بالموت فله أن يتـزوج متى شـاء .

فصـــل

زانيــة يحرم أن تزوجا ... حتى من الزاني بهـا تحـرجا (١)
حتى تتوب وانقضاء العدة ... ثم الـزواج محصـن مـن ردة
وتحرم الزوجة عن مطلق ... طلاق بينونة في تحقـق (٢)
حتى تصير زوجة لغـيره ... فإن تبن يخطب على تقـديره
كذاك في مُحْرِمةٍ محرمه ... لحلها وكافر عن مسـلمه (٣)
حتى وذات الكفر لا تحل ... أما الكتابيـات نسـتحل (٤)

---

١ ــ ويحرم الزواج من الزانية ، حتى تتوب وتقضي عدتها ، وحرمة الـزواج حتى ممن زنى بها ، لقوله تعالى : « الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك » .

٢ ــ وتحرم المطلقة طلاقاً بائناً على زوجها ، حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، فإذا طلقها الآخر طلاقاً بائناً ، فلزوجها الأول حق خطوبتها ، لقوله تعالى : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » .

٣ ــ وتحرم المحرمة على زوجها طيلة إحرامها ، وكذلك العقد عليها ، فمتى حلت من إحرامها أبيحت له ، لقوله ﷺ : (لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب) رواه الجماعة إلا البخاري . وتحرم المسلمة على الكافر ، لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » ، وقوله : « فإن علمتموهن مؤمنـات ، فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هـنّ حِـلٌّ لهم ولا هم يحلون لهن » .

٤ ــ ولا تحل الكافرة للمسلم حتى تسلم ، إلا الكتابية ، لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشـركات حتى يؤمنّ » ، وقوله : « ولا تمسـكوا بعِصَم الكوافر » . ويباح نكاح حرائر أهل الكتاب ، لقوله تعالى : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، محصنين غير مسافحين » . أمـا المجوس فلا تحلّ ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم .

والحر لا ينكح إلا حرة في حال عجز أمة مسلمة (١)
وإبنها ليست له الحريه إلا بشرط أو غرير النيه
وملكه أو ملكها لبعضه سيفسخ النكاح حال عرضه (٢)
والعقد في المباح والمحرم صح المباح النفي في المؤثم (٣)
وكل من نكاحها محرم في ملكه التحريم والتأثم (٤)

الشروط في النكاح

قسمان في النكاح ما يشرط منها صحيح لازم ويربط (٥)

---

١ ــ ولا يحل لحر مسلم أن ينكح إلا حرة ، أما في حالة الفقر ، وثوران الشهوة ، فله أن ينكح الأمة المؤمنة ، لقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم » .

ولايكون ولدها حراً إلا باشتراط على سيدها عند العقد،أو أنه أُخبر عنها حرة ، ثم تبين له أنها مملوكة ، فيدفع ثمن ولده ، ويرجع بذلك على من غرّر به.

٢ ــ وإذا تملك أحد الزوجين الآخر ، بعضه أو كله ، ينفسخ النكاح بينهما ، لأن نكاح الحرة لعبدها باطل . والحر لا يعقد على أمته إلا إذا أعتقها ، وله أن يطأها .

٣ ــ ومن جمع في عقد بين مباحة ، ومحرمة ، صح في المباحة ، وبطل في المحرمة ، كأن تبين أنها أخته من الرضاع ، أو محرمة بنسب أو سبب رضاع .

٤ ــ ومن حرم عليه نكاحها ، يحرم عليه وطؤها بملك اليمين ، إلا الأمة الكتابية ، يحرم عليه نكاحها ، ولا يحرم عليه وطؤها في ملكه .

٥ ــ تقسم الشروط في النكاح إلى قسمين . قسم صحيح لازم يلزم به الزوج لقبوله على نفسه ، لحديث : (المسلمون على شروطهم) ، ولقول عمر: =

زيادة المهر وما يُعيَّنُ   أو في ثبات موئل تَبيَّنْ
أو ضرة ليس له يدخلها   أو سبب كالدار لا يبدلها
فمتى يفعل ضد ما اتفق   كان لها الفسخ بشرط مستبق (١)
لكنه يسقط في رضائها   بمكنة الزوج من استيفائها
وثاني الأقسام وهو الفاسد   قد يبطل الزواج لا يساعد (٢)
يفسخ بالشغار ليس يقبل   كهذه بتلك ليس يعمل
أو هذه وبعض مال فوقها   بتلك حتى تكتفي حقوقها
وثم في نكاح من يحلل   لو نية بالقلب والتأول (٣)

= (مقاطع الحقوق عند الشروط) على ألا تتعارض مع الكتاب والسنة والشروط اللازمة ، كزيادة المهر ، أو مهر معين ، أو ألا تخرج من دارها، وألا تفارق ولدها ، فكل ما قبله على نفسه ألزم به •

١ ـ فمتى أراد ما يتنافى مع تلك الشروط وأصر عليها ، فلها حق فسخ الزواج ولكن تلك الشروط تسقط إذا أعلن عدم تقيده بها ، ثم سلمته نفسها راضية ، مع علمها برفضه لها • فتسقط حقها بها •

٢ ـ أما الشروط الفاسدة ، وهي أيضاً نوعان ، نوع يبطل الزواج كزواج الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أمه ، ويزوجه الآخر بديلتها دون صداق بينهما •

أو يجعلا علاوة من إحداهن ، لتعادل الأخرى ، وهذا ليس في كتاب أو سنة ، بل لكل واحدة مهرها مع قبولها ورغبتها ، تتسلمه أو تأذن باستلامه ، والله جل وعلا يقول : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة • فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » ، وللحديث عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن الشغار •والشغار أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق) متفق عليه •

٣ ـ ويحرم النكاح قصد التحليل ، لقوله ﷺ : (لعن الله المحلّل والمحلّل له) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه • ولو نوى بقلبه أو اتفقا عليه•

كذا زواج مدة أو يشترط   طلاقها بالعقد وقتاً يرتبط (١)
لو نية يقصدها بقلبه   أما زواج غربة نوى به
أو علق النكاح في مستقبل   بهذه الحالات فسخ منجلي
وفاسد لا هدم في العقود   كالقسم للزوجات والرقود (٢)
أو دون مهر أو بلا إنفاق   أو عودة بالمهر في الفراق
فذاك صح العقد دون الشرط   والصدق للإنسان خير فرط

فصل

ثم الخيار عندما يُغرَّر   بالدين والأوصاف إذ تنفر (٣)

---

١ ـ ويحرم الزواج الموقت أو غير مؤكد الثبات ، كزواج المتعة ، وقد أذن به رسول الله ﷺ ، ثم نهى عنه ، ففي حديث لمسلم عن سبرة ، قال : (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح ، حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها) • وكذلك يحرم اشتراط الطلاق حين العقد بعد سنة أو بعد شهر •

ويبطل العقد المعلق على مجيء فلان أو رضا فلان • فأما العقد ولا تعليق ، أو تأجيل العقد ، حتى يتم الرضا • فبكل هذه الحالات يفسخ الزواج •

٢ ـ والنوع الثاني من الشروط الفاسدة لا يهدم العقد ، وإنما يلغى الشرط • وهو أن تشرط أن يقسم لها أكثر من ضرائرها • فالنكاح صحيح والشرط فاسد وباطل ، لمخالفته كتاب الله وسنة رسوله ، لقوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ، ولقوله ﷺ : (إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي • أو شرط عليها إن فارقها يرجع بالمهر ، أو بلا مهر • فتلك الشروط تلغى ويثبت الزواج •

٣ ـ ومن غرر بأنها مسلمة ، فتبين أنها كتابية ، أو أنها جميلة ، فتبينت قبيحة ،=

أما إذا تشرط فيه صفة فكان أدنى لا تراها خلفه
والخيار حقها من غُرِّرَتْ أنه حر بعبد أوصلت
ولمن تعتق عتقاً كاملا بالفسخ عن عبد زواجاً حاصلا
أما إذا ترضى له بوطئها لو قبلة تحولت عن درئها

حكم العيوب في النكاح

بعض العيوب للنكاح تفسخ فيها خيار من أحب ينسخ (١)
ثلاث أقسام على تدبر كرجل قد جُبَّ في تصبر
أو كان عنين أقر أو نفى بيّنة أو باليمين يصطفى
يترك هذا سنة يوثق مرورها لا وطء فيها تطلق
وثانياً في الزوجة التعيب رتقاء أو فتقاء أو تسيب (٢)

= أو صغيرة ، فإذا هي عجوز ، أو شرطها بكراً ، فكانت ثيّباً ، فله الخيار في كل ذلك . وإذا شرطت فيه صفة ، فتبين أنها أدنى ، فلا تفسخ . أما إذا غررت بأنه حر ، فتبين أنه مملوك ، فلها الخيار . ومن كانت مملوكة فأعتقت وزوجها عبد ،فلها الخيار ، ومتى سمحت له بوطئها أو بقبلة ، فقد أسقطت حقها . فعن عائشة : (أن بريرة أعتقت ، وهي عند مغيث ، فخيَّرها ﷺ وقال لها : إن قربك فلا خيار لك) رواه أبو داود .

١ ــ والعيوب في النكاح ثلاثة أقسام ، من وجدها في الآخر فله حق الفسخ . وهي قسم يختص بالرجل كأن قطع ذكره أو خصيتاه ،أو أشَلّ الذكر ، فلها حق الفسخ حالاً ، لأنه لا يستطيع إحصان الزوجة ، وإن كان عنيناً وأقر بذلك ، فلها أيضاً حق الفسخ . وإن أنكر ذلك ، فعليه اليمين أو رفض اليمين ، ولم يدع وطئاً أجّل سنة كاملة من حين ترافعها معه إلى القاضي ، فإذا مرت السنة ولم يستطع الوطء ، فلها الفسخ ، لمرور الفصول الأربعة دون أن يتغير لرطوبة أو يبوسة .

٢ ــ وثانياً : أن يكون العيب في الزوجة ، كأن تكون رتقاء مسدودة الفرج ، =

وثالثاً للعيب في أيهما ... جنون أو جذام أو شبههما (١)
ناسور أو باسور أما برص ... أو بول أو غائط أو بخر
فذاك في خياره أن يفسخا ... وللقبيل واجب أن يرضخا
لكن بالأعرج أو بالأقطع ... أو خرس وعينه والمسـمع (٢)
فذاك شيء ظاهـر ويعلـم ... ليس الخيار فيه والتظلم

فصـــل

والعيب إذ يـزول بعد العقـد ... لا فسـخ فيه بـل وفاء العهد (٣)
وعلمهم بالعيب قبل العقد ... يمنعهم خيارهم من بعد
لو علمت عنـة فيـه وارتضـت ... خيارها ممنوع لما أن قضت

= أو فتقاء ، قد اختلط ما بين سبيليها ، أو أنها مستحاضة ، قبل الزواج ، فيثبت فيه الخيار للزوج ، لأن فيه أذىً للزوج • والحديث يقول : (لاضرر ولا ضرار) •

١ ــ الثالث : العيب المشترك ربما كان في الرجـل ، وربما كان في الزوجـة ، كالجنون ، ولو أحياناً • والجذام ، والبرص ، والناسور ، والباسور ، وبخر الفم ، واستطلاق البول ، أو الغائط ، والأمراض كثيرة من هذه ، فيفسخ بكل عيب ذكر (لأن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فرأى بكشحها بياضاً ، فقال لها : البسي ثيابك والحقي بأهلك) رواه أحمد وسعيد في سننه • ولها مهرها بالخلوة أو بما أصاب منها • والصداق على المغرر ، لقول عمر : (أيّما امرأة غُر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غر به) رواه مالك والدارقطني •

٢ ــ أما العرج والعور وقطع اليد أو الرجل ، والعمى والخرس والطرش ، إذا علمه أحدهما في الآخر قبل العقد ، فليس خيار ، أو فسخ •

٣ ــ وإذا زال العيب بعد العقد فقد انتفى الخيار • وكذلك إن علمت أو علم =

لكن من تجهل فيه عنته | لها الخيار بالرضا أحلته (١)
ولا يصح الفسخ دون الحاكم | مثل خيار الشرط بالتحاكم (٢)
وفسخه قبل الدخول تفقد | ما أُمهِرت وبعده ما حددوا
فيه الرجوع غرمة المغرّر | بالموت والطلاق كالمقرر
والعبد والصغير والمجنون | تزويجه المعيب لا يكون (٣)
إن كان في علم الولي يبطل | وصح بالعلم وفسخ يحصل

باب نكاح الكفار

معتقد الكفار في النكاح | مع اعتقاد الحل في سماح (٤)
محرم بعرفهم يحلل | فهم عليه إن أتونا نعدل
إن أسلما معاً أقرا فيه | زوج الكتابيّة في ماضيه

= العيب قبل العقد . وإذا علمت العنة من بعد العقد ، فلها حق الفسخ . أما إذا قالت رضيت ، لم يعد لها خيار .

١ ــ وإذا جهلت العنّة فيه حتى علمته بعد الدخول ، فلها الخيار . أما في حال إعلانها عن الرضا بذلك ، فقد أسقطت حقها .

٢ ــ ولا يصح الفسخ دون حكم الحاكم ، فإذا فسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها. أما من بعد الدخول فيستقر المسمى ، لما حدّث زرارة بن أوفى : (قضى الخلفاء الراشدون المهديون ، أن من أغلق باباً ، أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدّة) رواه أحمد والأثرم .

٣ ــ وليس لولي صغير أو مجنون ، أو رقيق ، تزويجه بمعيب . فإن كان بعلم الولي لا يصح .أما إذا لم يعلم العيب ، فيصح العقد ثم يلغى ، ويفسخ ، لأن الولي لم يعلمه ، والصداق على من غره ، لقول عمر : (أيّما امرأة غُر بها رجل بها جنون ، أو جذام أوبر ص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره) رواه مالك والدارقطني.

٤ ــ الكفار في ما بينهم تحت الذمة ، يقرون على أنكحتهم مع اعتقادهم بحلها، وإن أتونا نعدل بينهم كما نحن عليه ، فإن أسلم الزوج والزوجة معاً ، أقر=

لكن ما يحرم شرعاً يفسخ ... في ديننا إلا سواه يصلح
إسلامها لوحدها وتحته ... لبرئها بعدة تبته (١)
وكافر يسلم قبل زوجته ... أو قبله إسلامها بفرقته (٢)
أكان من قبل الدخول يلزم ... بنصف مهر للفراق يحتم
لكن من بعد الدخول ينتظر ... إسلامها في عدة ويصطبر
فإن أتى أثناءها ويسلم ... يقر في زواجه ويكرم
لكن بعد عدة سيمهر ... والعقد في تجديده يسير (٣)

= في نكاحهما ما لم يكن أحل حراماً ، كزواج البنت أو الأخت أو ابنة الأخت، حتى ولو من رضاع . فمتى أسلم يسلك مسلك المسلم .

١ ــ فإذا أسلمت الزوجة وحدها تعتد حتى تستبرىء رحمها كالحرة في عدتها . ويحصل الفراق لأنه لا يمكن للمسلمة أن ينكحها كافر ، والمجوسي أو الكتابي إذا أسلم وتحته كتابية ، يبقى معها على حاله .

٢ ــ فإذا أسلم الزوج الوثني لوحده ، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر ، لأن الفرقة جاءت من قبله ، وإن كان من بعد الدخول ينتظر انقضاء العدة ، أكانت الزوجة أسلمت أو الزوج . فإن أسلم المتخلف منهما أثناء العدة ، فهما على زواجهما الأول ، إلا ما خالف الشرع ، لأن امرأة صفوان بن أمية أسلمت قبل يوم الفتح،وأسلم صفوان بعدها أثناء العدة ، فبقيا على زواجهما بأمر رسول الله ، وكذلك زوجة عكرمة .

٣ ــ أما إذا أسلم الثاني بعد انقضاء العدة ، فهو زواج جديد يستوجب مهراً وعقداً جديداً ، لأنه يمكن زواجها بانقضائها من غيره .

فصـــل

وكافر أسلم في زوجاته	وكنّ فوق أربع لذاتـه (١)
طلاق ما يزيد عن أربعة	لكن للصغير بعض السعة
يجبر في رفض كما يعزر	حتى يتـم خيرة يدبـر
ينفق للجميع حسب سعته	ووطؤه لأربع من خيرته (٢)
كذاك في حر مع الإماء	إسلامهن سـمة الوفـاء (٣)
يختار إن يلق له زواج	أو يفسد النكاح إعوجاج

١ ــ إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع زوجات ، فله أن يمسك أربعاً منهن، ويطلق ما زاد عن الأربع • فإن كانت الزوجات الأربع كتابيات ، صح له إمساكهن وهن على دينهن • وإن كن غير ذلك فارقهن • فإذا أسلمن معه، احتفظ بأربع إذا كان مكلفاً ، وإن كان غير مكلف ، أي دون سن البلوغ، انتظر حتى يكلف فيختار منهن أربعاً • فقد أسلم البعض في عهد رسول الله ، كغيلان بن سلمة الثقفي ، وقيس بن الحارث ، وقد قال : (أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : اختر منهن أربعاً) رواه أبو داود وابن ماجه • وإذا رفض أجبر على ذلك ، ويعزر حتى يختـــار •

٢ ــ وينفق على الجميع من سعته حتى يختار ، فيمتع ما زاد عن الأربعة ويفارقهن، وإذا وطىء أربعاً منهن كن خيرته ، ويمنع عن الباقي •

٣ ــ وإن أسلم الحر ، وتحته أكثر من أربع زوجات من الإماء ، وكن لســن ملكه ، كذلك يختار منهن ما يعفّه ، إذا كان لا يستطيع زواج الحرائر، وإذا استطاع زواج الحرائر يمنع من زواج الإماء ، ويفسد نكاحه معهن ، لأنهن ملك غيره •

كذاك في ارتداد أي منهما للفسخ والمهر اقتساماً لهما(١)
لكن من بعد الدخول عدة فيوقف الأمر لتمضي المدة(٢)

١ ـ وفي ارتداد أحد الزوجين انفسخ النكاح ، وكذلك في ارتدادهما معاً ، وذلك قبل الدخول ، ولها نصف المهر بارتداد الزوج قبلها . كذلك إذا أسلم قبلها.

٢ ـ وإن حصل الارتداد من بعد الدخول ، ينتظر حتى تمضي العدة ، فإن لم يعد وانقضت ، تم الفراق ولها المهر . فإن عاد بعد ذلك فبعقد جديد ومهر جديد. وإن كانت هي المرتدة ، فالفراق منها ولا شيء لها . فإن عادت كذلك بعقد جديد على ما يسمى مهراً .

كِتَابُ الصَّدَاقِ

كتاب الصداق

آتوا النساء صدقات نحلة	يعلم حين العقد فيه حلة (١)
يصح في الكثير والقليل	حتى بلا أو فاسد المحيل
عقد صحيح فاسد الشروط	يلزم مهر المثل بالخطوط (٢)

---

١ ـ الصداق في الكتاب والسنة • فمن الكتاب قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة • فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » • ونحلة أي عطاء لهن يتصرفن به كيف شئن ، وأما السنة فقد أصدق رسول الله زوجاته • وتسن تسمية المهر حين العقد • ويصح في القليل والكثير• فعن القليل قوله ﷺ : (فالتمس ولو خاتماً من حديد) متفق عليه • وعن عامر بن ربيعة ، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ : (أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه) رواه الترمذي • وفي الكثير عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف) رواه أبو داود والنسائي • حتى بلا شيء يصح النكاح •

٢ ـ ولها مهر المثل • وكذلك في فاسد المهر يصح العقد ، ولها مهر المثل (وقد سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها شيئاً ، ولم يدخل بها حتى مات • فقال ابن مسعود : لها مثل نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث • فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله في بروع بنت واشق ، امرأة منا ، بمثل ما قضيت • ففرح بها ابن مسعود) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي •

تعليمها القرآن مهراً لم يبح   لكن بالآداب والتفقيه صح (١)
والشرط في الصداق أن يبيَّنا   بجهله ما صح حتى يعلنا (٢)
فإن يقل داراً ففيه جهل   وإن يقل داري فذاك أهل
وعتق عبد صح في الصداق   ولا يصح المهر بالطلاق
والخمر والخنزير والحرام   ما صح في علم سوى إبهام (٣)
فمهرها كمثلها وإن غوى   فأمهر الحرام رد واستوى

فصل

ووالد يمكنه يزوج   بناقص المهر ولا يحرج (٤)
ولا لزوم تمه من أحد   أما ولي غيره بالسدد
بإذنها يصح أما دونه   للزوج حسب المثل ما يعطونه

---

١ ـ وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح • وتعليم معين من الفقه والآداب ، أو الصفة الشريفة صح •

٢ ـ ويشترط علم الصداق ، ولا يصح في ما يجهل حتى يعلم ، أو يهون علمه• فقول دار ليست معلومة وقول داري يمكن علمها • وعتق عبده صداقاً ترضى به صح ، لأنه قربة لها • ولا يصح طلاق زوجته مهراً لثانية ، لقوله ﷺ : (لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى) رواه أحمد

٣ ـ ولا يصح المهر في محرم معلوم ، ويصح بجهله • وإذا تبين صح العقد • ولها حلالاً بقدر ما أمهرت ، والفاسد لصاحبه •

٤ ـ وللوالد أن يزوج ابنته ، بكراً أو ثيِّباً ، بأقل من مهر المثل ، ولا يتم أحد لا الزوج ولا غيره ، أما غير الوالد ولياً فلا يمكنه إلا بإذنها في ناقص المهر مع رشدها ، وبدون إذنها يلزم الزوج بتتمته كمهر المثل • وولي الصغيرة غير أبيها ، يضمن نقص المهر عن مهر المثل •

تعيينها مهراً إلى ولي — يضمن في عقد على دني (١)
ووالد يضمن في الصداق — عن إبنه يصير في الوثاق (٢)
والمهر للزوجة دون غيرها — تقبض أو تأذن لا يضيرها (٣)
يضمنه القابض والمقبض — رشيدة بذاك لا تهيض
والإذن في زواج عبد السيد — يضمنه الآذن في التقيد (٤)
أما بلا إذن فلا يجوز — ويؤخذ العبد بما يحوز (٥)

فصل

المهر للزوجة حالاً تدركه — ورأيها فيه وكلاً تملكه (٦)

---

١ ــ وإذا عينت لوليها مهراً ، فأنكحها بأقل مما عينت ، ضمن نقصه عن مهر المثل،

٢ ــ وإذا ضمن الرجل الصداق عن ولده الفقير لزمه • ولا يضمن غير الوالد ، أو ولي الزوجة •

٣ ــ وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة ، بكراً أم ثيباً ، إلا بإذنها • ويقبض للصغيرة بلا إذن ، فإذا قبضه الزوج للوالد بدون إذنها ، رجعت عليه ، ورجع الزوج على الأب في المهر حتى يصل إليها ، لأن الله جلّ وعلا قال : « وآتوا النساء صدقاتهن » ، كما قال : « وآتيتم إحداهن قنطاراً » •

٤ ــ وإذا تزوج العبد بإذن السيد صح ، وعلى سيده المهر والمسكن والكسوة والنفقة لإذنه بذلك ، وللزوجة حقوقها تؤدى ممن يملك ، والعبد لا يملك•

٥ ــ وإذا كان بغير إذنه لم يصح ، لقوله ﷺ : (أيما عبد تزوج ، بغير إذن سيده فهو عاهر) رواه أحمد والترمذي • لأن المرأة تحتاج نفقة لا يملكها العبد،وإذا دخل في نكاح لم يأذن فيه سيده تعلق في رقبته ، وعليه مهر المثل •

٦ ــ وتملك الزوجة بالعقد جميع المهر المسمى مقدماً ، ولها نماؤه إن كان معيناً، كإبل أو غنم ، أو دار بأجرتها ، ولها التصرف فيه كيف شاءت ، وضمانه ونقصه عليها •

فنقصه وربحه لحـوزها	بمنعه عنها ضماناً يجـزها
إن قبضت قبل الدخول مهرها	وطلقت فنصفه لإمسارها (١)
ولها الزيـادة المنفصـاله	بتلف تدفع نصفاً عدله
وعفوه أو عفوها فكـرم	ومالك العقد هو المقدم (٢)
ممـن يجز لمثله التكـرم	وربما تهبـه مهـراً يظلم
طلاقها قبل الدخول يعطه	أن يطلب النصف إذا له يعفـه
وإن يكن طلاقها لـردة	يعد به جميعه للنـدة

١ ــ وإن قبضت الصداق ، ثم طلق قبل الدخول ، رجع عليها بنصفه ، إن كان باقياً على حاله ، وإن زاد زيادة منفصلة كنتاج غنم ، أو جز صوف ، أو قطف ثمر ، أو أجرة بيت ، فالزيادة لها لأنها لم تقصد الفراق ، ولم تمنع نفسها ، فكأنه نتاج ملكها • وإن تلف بتفريط منها ، عـاد عليها بنصفه ، المثلي بمثله ، والمتقوم بقيمته • أما إذا أقبضها عشر نعاج ، وطال الفصل فماتت من محول ، أو سطا عليها الذئب في حرزها ، ثم جاء الطلاق منه دون عيب فيها ، فلا شيء له •

٢ ــ وإذا أراد الطلاق وعفا عـن المهر ، أو أيهما عفا ، شرط أن يكـون جائز التصرف ، فله بذلك فضل ، لقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسّوهن ، وقد فرضتم لهنّ فريضة ، فنصفُ ما فرضتم ، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنْسَوُا الفضل بينكم » • فعلى هذا فإن عقدة النكاح بيد الزوج إن شاء أن يحلها حلـّها ، وإن وهبته مهرها قبل الفراق هبة ، ثم حصل ما ينصفه كطلاق أو خلع ، رجع عليها بنصفه • وإن حصل ما يسقطه رجع عليها به كاملاً ، وذلك في ردتها أو لعانها ، أو ظهور عيب فيها وقد غرر عنه •

فصل فيما يسقط الصداق وما ينصفه

ويسقط المهر مع اللعان ... قبل الدخول كامل البيان (١)
كذاك في عيوبها مغررا ... وفسخه رغبتها تهورا
إسلامها عن كافر يسقطه ... وردة عن مسلم تشحطه
ونصفه إن كان ذا من قبله ... وكل وصف عده كمثله (٢)
كذاك حال ملكها أو ملكه ... أو من رضاع فعلت لتركه (٣)
فذاك في إسقاطه يؤكد ... وبعض أحوال الفتى تسهد
لكن يقرر تمه بالموت ... أو وطؤها أو نحوه بفوت (٤)
كذاك في تطليقه بمرضه ... يحرمها أو خلوة لغرضه

---

١ ـ ويسقط المهر كله قبل الدخول ولا متعة ، بأشياء منها اللعان بين الزوجين، وبعيوبها ، وبفرقة من قبلها ، كفسخه لعيبه ، وإسلامها عن كافر ، أو ردتها عن مسلم ، وترضيعها من ينفسخ به نكاحها ، لأنها صاحبة الصداق ، وسببت إسقاطه •

٢ ـ وإن حصل هذا أو مثله من الزوج ، كطلاقه قبل الدخول ، وإسلامه ، وردته ، فبذلك تنصيف المهر ، لقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » •

٣ ـ وبملك أحدهما الآخر ينفسخ النكاح ، وذلك دون قصد فينصف المهر ، وإن حصل من أجنبي كرضاع الأم ، والأخت للزوجة ، علم فيما بعد ، أو ظهر أنها موطوءة من أبيه ، أو تبين وطؤه لابنتها ، فينصف المهر بتلك الحالات •

٤ ـ ويقرره كاملاً موت أحدهما ، ولو قبل الدخول ، لحديث عبد الله بن مسعود ومعقل بن سنان عن بروع بنت واشق • وكذلك وطؤه إياها ولو قبل الدخول المعلوم ، وكذلك لمسه إياها ونظره إلى فرجها بشهوة ، وبطلاقه =

فصـــل

واختلاف كم أقر مهـرها — فالزوج أو وارثه لقدرها (١)
وذاك عند غيبة البينـة — نكرانه اليمين في القضية
لكن في تسمية والقبض — فقولها أو وارث بالفرض (٢)
وإن يكن سراً صداق وعلن — يؤخـذ بالزائد مـن دون منـن (٣)
وإن تكن هدية لا تحسب — أما لوعـد قبـل عقـد تطلـب (٤)

= إياها حال مرضه المخيف لحرمانها ، وبتقبيلها ولو بدون خلوة ، وبخلوتها معه ولا رقيب ، ففي الحديث عن زرارة بن أوفى قال : (قضى الخلفاء الراشدون المهديثون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر ووجبت العدة) رواه الإمام أحمد والأثرم •

١ ـ وإذا اختلفا في قدر الصداق أو جنسه ، أو ما يستقر عليه مدة ، فقول الزوج أو وارثه في حال موت الزوج ، أو ما يمنعه مـن أمراض ، إذا لم يبـق الشاهدان ، ثم أنكر فعليه اليمين •

٢ ـ وفي تسمية المهر بأن قال : أسمّي لك مهراً ، وقالت : بل مهر المثل ، فقولها أو وارثها بحال موتها أو عجزها عـن الإبانة ، وكذلك في ادعاء التقبيض وإنكارها ، فحال فقد البينة قولها بيمينها ، لأن لها في الأصل مهر المثل ، لحديث معقل بن سنان عن بروع بنت واشق ، وفي القبض :إما بينته أو يمينها في إنكاره •

٣ ـ وإن تزوجها بعقدين سر وعلن ، أخذ بالزائد • وأقول : إن هذا ليس له محل ، لأن العقد الأول إذا كان مستوفياً الشروط،فليس للعقد الثاني مفعول مطلقاً ، ولا يصح عقدان متواليان ، دون فراق بينهما •

٤ ـ وهدية الزوج ليست من المهر ، هذا إذا تبرع • أما إذا طلبت منـه ، فله الرجوع بها حال الفراق• وإذا كانت قبل العقد على أساس وعد بالإيجاب، =

وثم في فرقة إسقاط المهر ... يرتد في هدية بالمشتهر (١)
ودون مهر زوجت أو فاسد ... أقدر لها كمثلها من واحد
ثم الرضى بينهما يصح ... مهما يكنه كثرة أو شح
وفرقة تقسم بالصداق ... تلزمه المتعة بالفراق (٢)
ومتعة كخادم أعلاها ... أو كسوة الصلاة في أدناها

فصل

وفاسد النكاح لا مهر به ... إلا بوطء أو خلا بقربه (٣)

= وقبلوها منه ثم لم يفوا بالوعد ، رجع بها . وإذا كانت تبرعاً منه دون وعد ، لا يرجع بها ، لأنه بذل دون طلب .

١ ــ أما في فرقة إسقاط المهر ، فترجع إليه هديته ، إلا إذا خلا بالزوجة بعد العقد ، أو وطئها ، أو في حالة تنصيف المهر من قبله . وإذا زوجت مفوضة بدون مهر ، فلها مهر المثل ، لحديث بروع . وكذلك في مهر فاسد كخمر أو خنزير ، فلها مهر المثل . وإذا تراضيا بينهما على كثير أو قليل صح وأمضي ، لحديث المرأة الفزارية التي رضيت عن مهرها بنعلين ، وأجازه الرسول ﷺ .

٢ ــ والفرقة المنصفة للصداق تجب فيها المتعة . وأعلى قدر المتعة خادم ، وأدناها كسوة الصلاة ، لقوله تعالى : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » .

٣ ــ ليس في النكاح الفاسد مهر إلا بالخلوة ، أو الوطء ، لأن فساد الشيء يبطله ، ولكن إذا حصلت خلوة زوج بالغ مع امرأة بلغت عشراً ، فقد وجب المهر ، لإجماع الخلفاء الراشدين على ذلك : (من أغلق باباً أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر ووجبت العدة) رواه الإمام أحمد . وبالوطء لا شك يوجب المهر المسمى ، وإذا لم يسم ، فلها مهر المثل .

فأحد الإثنين فيه المهـر ... سمّوه قبلاً أو لذاك القدر
وفي نكاح باطل لا يصدق ... إلا بوطء قبلٍ يحقـق (١)
ووطؤها بشبهة أو أكرهت ... على الزني لمهرها تقدمت (٢)
وليس ذاك حينما تطـاوع ... لكن طوع أمـة يشارع
وشبهة أو مكرهاً يعـدد ... يدفع أمهاراً بما يجـدد (٣)
لكن في إزالـة البكـاره ... فأرش ذاك الجرم للجساره (٤)
أما إذا زوج أزال ذاك ... قبل الدخـول مهرها اشتـراك (٥)

---

١ ــ ولا مهر بالنكاح الباطل ، لنكاح خامسة إلا إذا غرر بها ، كأن أخبر أن زوجاته ثلاث ، فلها نصف المهر إذا لم يدخل بها ، وإن دخل بها فلها مهـر المثل ، مع عقابه والفسخ فوراً ، لتجاوز حدود الله • ولا يصح أن يطلق غيرها ، لأن وطْأها من قبله أقرب للزنى •

٢ ــ والموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنى ، فلها مهر المثل ، شرط ألا تكون مطاوعة ، فليس لها مهر بتفريطها بحقهـا • أما الأمة فليس لها التصرف بنفسها ، وحقها لسيدها بمهر المثل •

٣ ــ ويتعدد المهر بتعدد الوطء بالشبهة ، وكذلك بالإكراه • أما إذا تكرر بفترة واحدة ، فمهر واحد •

٤ ــ ومن أزال بكارة أجنبية بدون وطء ، فعليه أرش البكارة • وفي الوطء مهر ، مع لواحقه بالسطوة •

٥ ــ أما إذا أزالها الزوج ، فعليه نصف المهر ، إذا طلق قبل الدخول إذا سمي المهر ، وإلا فالمتعة ، وهذا لا يتمشى مع ما سبق ، بأن استقرار المهر بالوطء• أما إذا كانت إزالتها بدون وطء،تستوجب الأرش مع نصف المهر،كالأجنبي في إزالتها ، ونصف المهر بالفرقة من جانبه •

وذكر هذا للعقود الفاسده ... أما الصحيح كامل عوائده (١)
وذات عقد فاسد تطلق ... وبعد ذاك للزواج تلحق
وإن أبى زوج بأن يطلقا ... أجبره الحاكم كي يحققا

باب الوليمة وآداب الأكل

وليمة العرس بها التأكد ... وجوب في الأولى ولا تَرَدُّدْ (٢)
وسنة تصير عند الثانيه ... والكره في الثالثة المباينه (٣)
وجوبها من مسلم لمسلم ... مأكله الحلال عن تأثم
لكن من يأكل من حرام ... تكره قدر السحت في المقام (٤)

---

١ ــ ولا يصح زواج من نكاحها فاسد ، كالنكاح بلا ولي ، أو بلا شهود ، حتى تتم الفرقة ، ثم عقد صحيح في شروطه ، فإن أبى الزوج أن يطلق ، أجبره الحاكم على الفرقة .

٢ ــ وليمة العرس سنة مؤكدة ، فعلها رسول الله ﷺ ، فقد روى أنس : (أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش ، فأشبع الناس خبزاً ولحماً) رواه البخاري . وقد قال لعبد الرحمن بن عوف : (بارك الله لك ، أوْلِمْ ولو بشاة) . والإجابة إليها واجبة في المرة الأولى .

٣ ــ وسنة الإجابة للوليمة الثانية ، وتكره في الثالثة ، لقوله ﷺ : (طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمَّع سمَّع الله به) رواه الترمذي .

ووجوبها من المسلم إلى المسلم ، الذي لا يقصد الفخر ولا السمعة ، ولا يكون في عرسه المنكر ، ولا يجهر بمعصية . فمتى علم المنكر في منزل الوليمة ، وجب عدم الذهاب ، لا الإجابة .

٤ ــ ومن علم أن مأكله من حرام ، كرهت إجابته ومعاملته ومهاداته ، وتقوى الكراهة بقدر علم الحرام في مكسبه . أما لخوف منه ، فيجيب ولا يأكل .

يجيب من يسبق في دعوته ... وإن يطق للكل من قدرته (١)
فالحق من يسبق ثم الأدين ... فرحمة الأقرب والجيرة (٢)
فجيرة وقرعة من بعدها ... يحسبها كسنة يأتي بها
ويستحب أكله في صومه ... إن كان في تطوع بيومه (٣)
لكن صوماً واجباً لا يقطعه ... وإن أتى الدعوة خيراً يسمعه
ينوي الطعام قوة للطاعة ... وأكله بالذوق والقناعة (٤)

---

١ ـ وإذا دعي من أكثر من واحد ، فيجيب الأسبق في الدعوة • وإذا استطاع أجاب كل من دعاه ، أو الأدين •

٢ ـ إذا كان السابق بالدعوة ممن تجاب دعوته ، فهو الأول ، ثم الأدين ، ثم الرحم الأقرب ، فالجيرة ، ثم يقرع لقوله ﷺ : (إذا اجتمع الداعيان ، فأجب أقربهما باباً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق) رواه أحمد وأبو داود • فإذا حصل استواء فقرعة ، ولا يقصد بالإجابة إلا السنة ، وإكرام أخيه المؤمن ، وحتى لا يظن به التكبر •

٣ ـ وإذا كان صائماً صيام تطوع ، يستحب أكله ويصوم يوماً غيره ، كذلك مع ضيوفه ، ولما روي : (أنه ﷺ ، كان في دعوة وكان معه جماعة ، فاعتزل رجل من القوم ناحية ، فقال ﷺ : دعاكم أخوكم ، وتكلّف لكم • كلْ يوماً وصمْ يوماً مكانه إن شئت) ، أما إذا كان في صيام واجب ، فلا يأكل لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » ، ويخبرهم بصيامه ليعذر •

٤ ـ وينوي بأكله التقوّي لطاعة الله ، حتى وفي كل طعام • ويحرم الأكل والشرب من بيت ، إلا بدعوة أو إذن صريح • وتقديم الطعام من الداعي يعتبر إذناً • ويكره الدخول إلى الدعوة بدون إذن من صاحبها ، لقوله ﷺ : (من دعي فلم يجب ، فقد عصى الله ورسوله • ومن دخل على غير دعوة ، دخل سارقاً ، وخرج مغيراً) رواه أبو داود •

ومن دعا يوجب من ميسوره ... ولا يذل النفس عن مقدوره (١)
الإذن بالطعام إذ يقدم ... ولا يباس الخبز أو يذم

فصل

وغسله يديه من قبل الطعام ... مستحب وكذا بعد التمام (٢)
تسمية تسنُّ جهراً يعلن ... وينصب اليمنى جلوس يؤمن
أو يجلس التربيع ثم يأكل ... مما يليه لليمين يشغل
يستعمل الثلاث من أصابعه ... بلقمة صغرى على مبالعه (٣)

---

١ ـ ويقدم الداعي من ميسوره ، ولا يرهق نفسه ، ولا يتكلف ما لا يطيق ، لما روى أحمد : (أن سلمان دخل عليه رجل ، فدعا له بما كان عنده ، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن يتكلَّف أحدنا لصاحبه ، لتكلَّفنا لك). ولا يشرع تقبيل الخبز ، ولا يهان ، لحديث عائشة : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فرأى كسرة ملقاة ، فأخذ فمسحها ثم أكلها ، وقال :(يا عائشة أكرمي كريمك فإنها ما نفرت عن قوم ، فعادتْ إليهم) رواه ابن ماجه .

٢ ـ ويستحب غسل اليدين ، قبل الطعام وبعده ، لحديث أنس : (من أحبَّ أن يكثر خير بيته ، فليتوضأ إذا حضر غداؤه ، وإذا رفع) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، ولكن واقعيته مثبوتة .

ثم يسمي الله جهراً ، لحديث عائشة : (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله ، فليقلْ بسم الله أوله وآخره) رواه الترمذي وأبو داود . ويقاس الشرب على الطعام . ويجلس يفترش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، أو يتربَّع ، ويأكل بيمينه مما يليه ، لقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة : (يا غلام سمِّ الله ، وكلْ بيمينك ، وكلْ مما يليك) متفق عليه .

٣ ـ ويستعمل ثلاث أصابع في طعامه إذا أكل بيده ، ويصغِّر اللقمة ، ويطيل =

ويمسح الصحفة ثم يؤثر ... ذا سغب وللأكيل يستتر
وأكــله وأهــله وولــده ... مسنون والمملوك صح سنده (١)
وإصبعاً يلعقها ولا يــدع ... يخلل الأسنان دون مبتلع
ويكره النفخ لتبريد الطعام ... ونفض أيديه وتقــديم أمام (٢)
أصابعاً ثلاث لا يزيدها ... حتى وباثنتين لا يجيدها (٣)
والأكل باليمنــى وليــس يتعب ... ولا يشين صحفة أو ينقب
وأكله معتدلاً فلا يــزد ... فيه الأذى وقلــة فينكمـد (٤)

= المضغ ، لأنه ليس في المعدة أسنان وأضراس . وفي مسح الصَّحْفة خير، لما في حديث جابر : (أمر رسول الله ﷺ بلعْق الأصــابع والصَّحْفة ، وقال : إنكم لا تدرون في أيّها البــركة) رواه مسلم . ويأكل ما تناثر ، ويغض طرفه عن أكيله ، ويؤثر ذا الحاجة ومن به سغَب .

١ ــ ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد . وقد أكل رسول الله ﷺ ، مع عمر ابن أبي سلمة ، حين علـَّمه كيف يأكل .
ويخلل أسنانه ، ولا يبلع ما يخرج ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (من أكل فما تخلل فليلفظْ . وما لاك بلسانه فليبلعْ ، وما لا ، فلا حــرج) رواه أحمــد .

٢ ــ ويكره النفخ لتبريد الطعام ، لحديث ابن عباس : (نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه) ، وحديث : (لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره).

٣ ــ يكره الأكل من الطعام إذا كان حاراً . ويكره الأكل بأكثر من ثلاث أصابع ، أو بأقل منها ، أو باليد اليسرى ، لأمره ﷺ أن يأكل بيمينه . والأكل مــن أعلى الصَّحْفة ، لقوله : (وكلْ مما يليك) ويكره نفض اليد والتقدم أكثر من غيره إلى الطعام ، أو إحناء الرأس فوق الطعام ، لئلا يسقط من فمه ما يتأذى منه غيره ، ويكره الأكل مضطجعاً أو متكئاً لغير عذر .

٤ ــ ويكره كثرة الأكل ، لقوله ﷺ : (ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه) ، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه . ولكن يكون أكله معتدلاً ، وخير الأمور الوسط . ويعطى السائل ، ويطعم اليتيم من الوليمة .

وسائل يعطي وليس ينهر ... ومولمٌ على اليتيـم يسـهر

فصـــل

وبعد أن يفرغ من طعامه ... للحمد إقراراً على إنعامـه (١)
الحمد لله الذي أطعمني ... هذا الطعـام دون أن يغرمنـي
يدعو لمن دعاه ثم يترك ... فضلة بذاك خيراً يدرك
وسنة في العرس دف للنسا ... دون الصنوج فرح بلا أسى (٢)
وليس في الغناء بأس يذكر ... إن كان في الحشمة ليس ينكـر

باب عشرة النساء

وعشرة الزوجين ما بينهما ... تكون بالمعروف خير لهما (٣)

---

١ ــ ويسنُّ حمد الله تعالى بعد الفراغ من الطعام ، لقوله ﷺ : (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها) رواه مسلم • ويقول : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ، من غير حول مني ولا قوة • ويدعو لصاحب الطعام ، ويترك فضلة لئلا يكون خلفه جائع • وكان رسول الله ﷺ ، يقول : (الحمـد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه •

٢ ــ ويسن إعلان النكاح ، والضرب عليه بالدفِّ الذي لا حلق فيه ، ولا صنوج ، لقوله ﷺ : (فصل ما بين الحلال والحرام ، الدف والصوت في النكاح) رواه الخمسة • ولا بأس بالغناء المحتشم •

٣ ــ يلزم كلاًّ من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف • وللرجل أن يعرف ما عليه تجاه زوجته ، ويتعرف على تركيبها ، فقد قال ﷺ : (استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء) متفق عليه•

بذاك توفي حقه المقـدما   يبقى غيوراً دون أن يذمما(١)
وبعد عقد أوجبـت تسليمه   لنفسها يلقى بها نعيمه(٢)
لكن حال الحيض والإحرام   ما صح تسـليم إلـى الإتمـام

فصـــل

لـه عليهـا متعـة إذ يطلـب   في أي وقت كان حيث يرغـب(٣)
يبقي لها الأوقـات في الفرائض   وإذنه فيمـا أتـت مـن فائض
في يدها بحبـه يستمني   وحـرمة لدبر لا يدنـي
بالحيض لا يقرب منها فرجا   وعزله بإذنه في الأنجـى

---

١ ــ وللمرأة أن تعرف حقوق زوجها ، لحديث أم سلمة : (قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة) رواه الترمذي • وحدث أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) رواه الترمذي • وليكن غيوراً دون إفراط • وقال رسول الله ﷺ : (من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله • فأما التي يحبها الله ، فالغيرة في الريبة • وأما التي يبغضها الله فالغيرة من غير ريبة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي •

٢ ــ فإذا تم العقد ووصل المهر ، فعلى أهل المرأة تسليمها لزوجها متى طلبها ، وكانت يمكن الاستمتاع بها ، ليست صغيرة أو مريضة ، أو حائضاً ، أو محرمة ، فمتى أتمت ذلك تسلم إليه •

٣ ــ وللزوج أن يستمتع بزوجته ما شاء ، إلا في الحالات السابقة ، أو في صيام نهار رمضان • وليس لها صيام تطـوع إلا بإذن زوجها • وله الاستمناء بيدها ، إن كانت بعذرها • ويسافر بدون إذنها ، ويحرم وطؤها في الدبر • وفي حالة الحيض ، لحديث أبي هريرة : (مـن أتى حائضاً أو امرأة في دبُرها ، فقد كفر بما نزل على محمد ﷺ) رواه الأثرم • ولايعزل عنها إلا=

ويكره الكلام والمجامعه ... أو متعة وبعض ناس جامعه (١)
يلاعب الزوجة للمباشره ... ولا يذاع محتوى المعاشره
ويستر الرأس ولا يستقبل ... وقبل بدء كشفه يبسمل (٢)
جنّبنا الشيطان عفواً ربنا ... وجنّب الشيطان ما رزقتنا
وخرقة لزوجها تناول ... مقصدها لتمسح السوائل

فصل

وامرأة تقوم عن إراده ... كفعل أنثى أهلها بالعاده (٣)

= بإذنها • والعزل هو إتيان المرأة في فرجها ، حتى إذا أوشك أن ينزل ، أخرجه ليقذف خارجاً مخافة الحمل •

١ ــ ويكره الكلام أثناء المجامعة ، لحديث : « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء ، فإنه منه يكون الخرس ، والفأفأة) رواه أبو حفص • ولا يعاشر زوجته أمام الناس أو يقبلها ، فالحياء من الإيمان • ويلاعب زوجته قبل المباشرة لتنهض شهوتها ، ولا يذع أحدهما أسرار الآخر ، لقوله ﷺ : (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى زوجته، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها) رواه مسلم •

٢ ــ ويغطي رأسه عند الجماع ، ولا يستقبل القبلة ، ويقول قبل أن يكتشف: (بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنّب الشيطان ما رزقتنا) ، لحديث ابن عباس : (لو أن أحدكم حين يأتي أهله ، قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا ، فولد بينهما ولد ، لم يضره الشيطان أبداً) متفق عليه • وتتخذ خرقة تناوله إياها بعد الجماع •

٣ ــ وعلى المرأة أن تعمل في بيت زوجها ، كما تعمل نساء أهلها في بيوتهن ، وكما هي عادة البيئة التي تعيش فيها ، لحديث عائشة : (لو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل) رواه أحمد وابن ماجه •

يلزمها أن تغسل النجاسه　　والطهر والزينة للإناسه (١)
خروجها ولو لموت الوالد　　بإذنه إلا مع العوائد (٢)
طاعته فوق اعتبار الوالدين　　كذاك لا يحرِمُ ود الأبوين (٣)
ما لم ير من أبويها الضررا　　تزور أو تزار منه خبرا

فصـــل

لحرة بالقسم إحدى أربعه　　مبيته وأمة لسابعه (٤)
ومجبر بالوطء ثلث السنة　　لمرة واحدة بالقدرة (٥)
ورفضه لحاكم يفرّق　　بطلب إذا أصر ينطلِق

---

١ ــ ويمكنه أن يلزمها بغسل نجاسة ، وأن تغتسل من الحيض والنفاس ، وأخذ ما تعافه النفس من ظفر وشعر ، ولها أن تطلب منه أيضاً أن يتنظف ، ويتزين .

٢ ــ ويحرم عليها الخروج بغير إذنه ، ولو لموت أبيها ، هذا إذا خاف عليها الفتنة . ولها أن تخرج لما تعودت النساء في بيئتها أن يخرجن له ، إلا أن يكون فيه منكر .

٣ ــ وطاعة الزوج فوق طاعة الوالدين فيما هو له حق ، ولا يمنعها كلامهما ، إلا عند تأكده من أنهما يفسدانها عليه أو لا يقيمان للفضيلة وزناً ، فإذا لم يكن ، تزورهما بإذنه ، ويزورانها بإذنه ورغبته .

٤ ــ ويلزم الرجل أن يبيت عند زوجته الحرة ، ليلة من أربع ليال ، ما لم يكن له عذر مانع ، والأمة ليلة من بعدالسابعة ، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: (إن لزوجك عليك حقاً) متفق عليه .

٥ ــ ويلزمه إلزاماً أن يطأ في كل أربعة أشهر ، مرة على الأقل إن استطاع ، كما يجبر المؤلي ، إما أن يطأ أو يفارق . فإن أبى مع قدرته ، فرّق الحاكم بينهما ، وإن كان لعجز مع فتوتها ، فلها كما مر في العنّين .

حتى إذا سافر غير الواجب لأمرها الحضور في تجاوب (١)
وواجب بين النساء يعدل عن ليلة وليلة لا يعدل (٢)
محرم يبيت بيت الثانيه وطالما لغيرها العلانيه
واللبث والجماع شبه المقترض يلزمه القضاء حق المفترض (٣)
تطليق في نوبتها تأثم وحالما يرجع سداً يلزم
لكن للقلب ميولاً غالبه وما أتى ليده مطالبه (٤)

---

١ ــ وإن سافر أكثر من نصف سنة سفراً ليس بالواجب ، وطلبت قدومه لزمه القدوم ، حتى وإن جاور وأراد المتابعة ، وأصرت على قدومه لزمه ، فإن أبى يفرق الحاكم بينهما .

٢ ــ وواجب الرجل أن يعدل بين زوجاته . وفي الحديث : (إذا كانت عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي .

ويحرم دخوله في نوبة إحداهن إلى بيت غيرها ، إلا لضرورة ، أو بإذنها .

٣ ــ وإن لبث أو جامع زوجة بغير نوبتها ، فكأنه اقتراض من ضرتها ، يسدّها بدلاً عنها . وإن طلق امرأة في نوبتها يأثم ، فإذا أرجعها يسدّها ما نقص عليها .

٤ ــ ولا يجب أن يسوّي بينهن في الوطء ودواعيه ، إذا لم يقدر أن يطأ . وقد قال تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »، كما قال ﷺ : « اللهمّ هذا قسْمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي.

كذلك لا يجب أن يسوّي بينهن في النفقة والكسوة ، لأن لكل امرأة مبدأ حياة عند أهلها.وأقول : إن النفقة والكسوة ملزم بالمساواة فيها.

فصـــل

سبع ليال لزواج البكر — وثيِّب ثلاثة للذكر (١)
ثم يعيد قسمة التقايض — ويلزم التأديب للفرائض
والوعظ للعصيان ثم يهجر — بمضجع حتى تطيع يصبر (٢)
أما الكلام لثلاث وكفى — والضرب دون قسوة به الشفا
وحقها يوفيه حتى يضربا — بالسوط في العشرة لن يثربا

باب الخلع

الخلع معلوم بما يعنيه — يباح عند شدة تدعيه (٣)

---

١ ــ وإذا تزوج بكراً وله نساء غيرها ، يقيم معها سبع ليال ، ثم يعود إلى القسمة. وإذا تزوج ثيِّباً يقيم معها ثلاث ليال ، ثم يعود إلى القسْم . ويلزمه تأديبها إذا تركت الصلاة .

٢ ــ ومن عصته زوجته وعظها وخوّفها من الله ، لقوله تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهن في المضاجع واضربوهن » وإن أصرّت هجرها في المضجع حتى تلين ، فإن أصرت هجرها في الكلام ثلاثة أيام ، فإن أصرت ضربها عشرة أسواط ضرباً متوسطاً ، ويتقي الوجه ، شريطة أن يكون مؤدياً لها حقوقها ، كغيرها من نساء جيرانها .

٣ ــ الخلع : هو طلب الزوجة أن تختلع من زوجها . ويباح لسوء عشرة الزوج أو لبغض لا يمكن العيش بظله ، وقد قالت جميلة بنت عبد الله بن أبي لرسول الله ﷺ ، من رواية ابن عباس : (إن امرأة قيس بن ثابت أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردّين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلّقْها تطليقة) رواه البخاري . وقال ﷺ : (المنتزعات والمختلعات هنّ المنافقات) رواه النسائي .

بسبعة شروط ينهي ما تصل ... ممن يصح فعله إذا فصل (١)
في عوض حتى ولو بجهل ... تبرع يكون أو ببذل
من زوجة أو أجنبي يدفع ... والزوج لا يعضلها أو يقطع
وأن يكون منجزاً في كلها ... ولا يكون حيلة لحلها
وليس في لفظ الطلاق لفظه ... وليس للطلاق ناو حفظه
تلك شروط عندما تكمل ... تصير فسخاً بائناً يُحوّل (٢)
وعدة الطلقات لا ينقصها ... لصيغة تقال لا يغمصها
صريحه خلعت أو فاديت ... تكنية أبرأت أو أريت
لكن سؤال الخلع في بذل العوض ... كنيّة تنوب عما يفترض

---

١ ــ وشروط صحته سبعة ، أولاً : أن يقع من زوج يصح طلاقه • ثانياً : أن يكون على عوض ، ولو مجهولاً ، وطالبته مكلفة تستطيع دفع العوض ولو من أجنبي ، ولو عضلها ظلماً لتختلع ، فلا يصح وهو ظلم ، لقوله تعالى: « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » • ثالثاً : :ن يقع منجزاً عند دفع العوض • رابعاً : أن يقع على كامل الزوجة • خامساً : ألا يكون حيلة ، لإسقاط يمين طلاق علق على شيء • سادساً : ألا يلفظ بلفظ الطلاق بل بصيغة الخلع • سابعاً : لا ينوى به الطلاق •

٢ ــ فبتكامل هذه الشروط يصير فسخاً كاملا بائناً ، ولا ينقص عدد الطلقات ، وصيغته الصريحة : خلعت ، فسخت ، فاديت • وكنايته : أريتك ، أبريتك ، أبنتك • ومع سؤالها الخلع ، وبذلها العوض ، ورضاه لا يحتاج إلى نية •

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

يبــاح عنـد عشـرة لا تقبــل ... من زوجة بفعلها تكبل (١)
وسنة لتــركها العبــاده ... بنــذرها وتكســر الإراده (٢)
مبغض لله دون حاجتــه ... محرم في الحيض أو إصابتــه
وواجب المؤلي وغير معتذر ... وعالم بالفجر والأمر القذر (٣)
مميــز يصــح أن يطلقا ... إن عرف المقصود والتفرقا (٤)
كذلك السكران من شراب ... ولا يصـــح مكـرهاً في بــاب

---

١ ــ الزواج أمر مشروع ، يقوم على الوفاق لبناء الأسرة ، فهو مصلحة للطرفين، ونفع متبادل بين الزوج والزوجة . ولا يجب أن يحصل فراق إلا لسبب لا يمكن الصبر عليه . فكان الطلاق أحد الفرقتين . يباح عند عدم التفاهم، فلسوء عشرة الزوجة يباح الطلاق ، وكذلك لسوء سلوكها ، ولسوء عشرة الزوج ، وسوء سلوكه يباح الخلع .

٢ ــ ويسن عند تركها العبادة ، واستهانتها بالدين ، خوفاً من تعدي ذلك إلى أبنائها ، ويكره لغير سبب ، لقوله ﷺ : (لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) رواه مسلم . ولقوله : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) رواه أبو داود .

٣ ــ ويجب على المؤلي بعد تربص أربعة أشهر ، ورفض الإرجاع أن يطلق ، كما يجب على من علم في أهله الفجور والخيانة حتى لا يصير ديثوثاً .

٤ ــ ويصح طلاق المميز إذا كان يعرف ما يعنيه الطلاق ، وأنه فراق ، وكذلك طلاق السكران من شرب الخمر يصح طلاقه ، ولكن أقوالاً تقول لا يقع طلاق السكران .

كذاك في المجنون ليس يقع(١) ومُكرَهٍ بالظلم لا ينتفع(٢)
وكل من صح له يطلق يصح أن يوكل شخصاً يشق(٣)
يطلق الوكيل في المشيئة إلا إذا حدد في نسيئة(٤)
في طلقة توكيله أو أكثر ويبطل التوكيل وطء يعتري(٥)

---

١ ــ ولا يثبت طلاق المجنون والمعتوه ، والنائم ، والصغير الذي لا يعرف مايعنيه الطلاق ، لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة) • ولكن هذا الحديث يشمل المميز أيضاً •

٢ ــ ولا يصح طلاق المكره عليه • وفي حديث ابن عباس : (طلاق السكران ، والمستكره ليس بجائز) رواه البخاري • ولو جاز الإكراه لاغتصبت من رجال كثيرين نساؤهم •

وطالما يتمّ الزواج بالرضا ، فإن الطلاق لايصح إلا بالرضا ممن بيده عقدة النكاح •

٣ ــ وكل من يصح له أن يطلّق ، يصح أن يوكل من ينوب عنه في الطلاق ، ولأنه يصح له أن يوكل في قبول الزواج ، يصح له التوكيل في الطلاق•

٤ ــ وللوكيل أن يطلق متى شاء ، إذا لم يحدد له الموكل حداً ، أو علامة ، كأن قال له : طلقها قبل غروب شمس هذا اليوم ، فإن طلقها قبل غروب الشمس، وإلا انتهى توكيله دون طلاق • أو قال له مع توكيله : لئن فعلت كذا فطلقها •

٥ ــ وللوكيل تطليقة واحدة ، ما لم يجعل له أكثر • وليس للوكيل طلاق بدعة• ويبطل الوكالة إذا وطىء الزوج امرأته التي أوكل في طلاقها •

كذاك قول رجل لامرأته بأمرك الطلاق حسب قولته (١)
فقوله أمرك قد أعطيتك خولها لما يقل كفيتك

باب سنة الطلاق وبدعته

وللطلاق سنة بها يباح كذاك فيه بدعة فلا سماح (٢)
ينهى عن البدعة بل يحرم أما إذا من يدها يصمم
يسن في تطليقة مدافعه بحالة الطهر ولا مجامعه
تطليقه ثلاثة يحرم كذاك حال حيضها تأثم

---

١ ـ ويصح أن يجعل الرجل إلى امرأته أمر طلاقها ، وتبقى حائزة عليه حتى يشهد على كفها ، وإرجاع حقه إليه ، أكان الأمر بطلقة واحدة أو أكثر .

٢ ـ السنة لمن أراد الطلاق تطليقة واحدة ، في طهر لم يطأها فيه ، وذلك مشروع ، لما روى ابن عمر:(أنه طلق امرأة له وهي حائض،فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ، ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . وفي رواية : مره أن يراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) متفق عليه . فمن الحديث : السنة تطليقة واحدة . وفيه النهي والتحريم بتغيظه ﷺ لطلاقها في حيضها ، وفيه البيان أن الطلاق في طهر لم يمسّها فيه ، ولبيان حملها أو عدمه ، ثم فرصة التفكير للمراجعة .

وعن محمودبن لبيد قال:(أخبر رسول الله ﷺ عن رجل أنه طلق زوجته ثلاث تطليقات ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟) رواه النسائي . فلذا يحرم الطلاق ثلاثاً .

أمـا إذا الطـلاق قبـل الدخلة　　فلا اعتداد سنة أو بدعة (١)
كذاك في صغيرة ويائسه　　وحامل ليست لهن حابسة
وامرأة تطلب في بدعتها　　خلعاً أو الطلاق في رقبتها (٢)

باب صريح الطلاق وكنيته

وصريح القول ليس يغمض　　فذاك عن نيته يعـوض (٣)
لفظ الطـلاق طالقـاً طلقتـك　　لا تطلقي أو طلقي خولتك
فقوله لأهله ولو هـزل　　طلقتك أو طالقاً فقد عزل (٤)
بنية أو غيرها تطلقـت　　حتى الجواب كاذباً تسببت
وكاذب يقول إني حالف　　الطلاق لا أفعـل أو أخالف (٥)

---

١ ـ ولا سنة ولا بدعة بطلاق من لم يدخل بها ، ولا الصغيرة التي مـن دون تسع ، ولا الآيسة التي ارتفع عنها الحيض من قبل الطلاق ، ولا الحامل ؛ لأن حملها قد تبين ، وهو سنة لما يلزم ، لقوله ﷺ : (ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً) .

٢ ـ وإذا أصرت المرأة على خلعها ، أو طلاقها في حيضها ، أو إبانتها ثلاثاً ، وهي في حالة تعقل ، فذلك في عنقها ويقع الطلاق والإثم عليها .

٣ ـ صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، لأن نيته ضمن لفظه ، كقوله : أنت طالق، أو هي طالقة . ولا يكون منه بلفظ الأمر ، طلقي أو تطلقين ، لأن اللفظ يتحول . وكذلك بقول مطلقة لا يعد طلاقاً .

٤ ـ فقوله لزوجته أنت طالق أو طالقة ، يقصد الطلاق لا أشياء تتأول إلى غير معنى ، تطلق امرأته التي يقصدها ولو كان بالهزل ، لأن آيات الله ليست مجال هزل . وإذا سئل بغير غموض : أطلقت زوجتك ؟ وفهـم السؤال فأجاب : نعم ، طلقت زوجته .

٥ ـ وإذا كذب وقال : حلفت بالطلاق ألا أفعل كذا ، ثم عاد ففعل ذلك ، فقد وقع طلاقه حكماً شرعياً ، وحوسب بينه وبين ربه ، إن لم يعده شيئاً .

وثم يأتي بعد ذاك فعله ... قد أثبت الطلاق حكماً قولـه
ومن يقل طـلاقها يلزمني ... تعليق أو إنجـاز صار مبنـي (١)
ومن يقـل عليَّ بالحـرام ... عن أهله ينوي فللصيام (٢)
هذا ظهار بـين البنـاية ... واللغو من يلفظ بغير غاية
وقوله للزوج قد طلقتـك ... وقال للضرة قد أشركتك (٣)
قد وقـع الطـلاق في كلتيهمـا ... في مرة واحدة يقصيهما
أما إذا زوجاته بالكثـرة ... فنية التعيين أو بالقرعة (٤)
وذاك عند الحلف بالطلاق ... ويذكر الزوجـة بالفـراق
أما إذا يجمع لا يميـز ... فكلهن بالطلاق يجمـز (٥)

---

١ ـ ومن يقل عن زوجته يلزمني طلاقها ، أو عليَّ الطلاق لأمر علقه ، أو منجزاً بنية الزوجة وأنه يمين ، لم يقم به يقع عليه واحدة ، إن لم ينو أكثر .

٢ ـ وإذا قال : عليَّ الحرام ، ولا يقصد زوجته ، فذاك لغو ممقوت ، وعـادة بشعة . وإن قصد زوجته لقاء شيء إذا تحقق لا شـيء فيه . وإن قصد تحريم زوجته ، فلم يحـرم الله حلالاً ، وأصبح مظاهـراً ، فعليه كفارة الظّهـار .

٣ ـ وإذا قال لزوجته : أنت طالق ، فاعترضت ضرتها أو تكلمت ، فقال : وأنت الأخرى ، فقد طلقهما بمرة .

٤ ـ وإذا قال : عليَّ الطلاق ، أو امرأتي طالق ، وكان له عدة زوجات ، فالطلاق لمن عيَّنها منهن . وإذا لم يعيِّن ، تخرج إحداهن بالقرعة بحال الإبهام .

٥ ـ وإذا لم يعين ، وما نوى عن إحداهن ، إنما قصده الطلاق لنسائه ، أصابهن كلهن وطلقهن . وإذا لفظ : نسائي طوالق ، فمعلوم بصراحته يقع أيضاً على جميع نسائه ، إذا لم يستثن .

طلاقه بالقلب ليس يحسب ... وقوعه باللفظ أو ما يكتب (١)
إشارة من أخرس توقعه ... وقوله تجويد خط يرفعه (٢)

فصـــل

كناية الطلاق قيد النيـة ... قسمان في الظاهر والخفيـة (٣)
كنــاية ظاهــرة تثلــث ... أمـا إذا خفيـة تريـث
ظاهــرة كبتـة إثباتهـا ... وبتة ككان في خواتهـا (٤)
خفيـة كقــوله إعتـدّي ... خوات إن مثلهـا في الجـد (٥)

---

١ ــ وإذا طلق بقلبه لم يقع ، لحديث : (إن الله تجاوز لأمتي ، عمـا حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم به أو تعمل) صححه الترمذي • أما إذا لفظ ، فأسمع ولو نفسه وقع ، لأنه أظهر ما بجوفه • وإذا كتب صريح الطلاق عن زوجة أو الزوجات وقع ، لأنه بذلك كشف عن سريرته • أما إذا قال : أكتـب لتجويد خطي ، أو أقصد غيري بموضوع ، فلا شيء •

٢ ــ وطلاق الأخرس بالإشارة ، إذا عـُلِم مقصده ، وعلم هو ما تعنيه إشارته • والخرس أنواع : ذكي ويعرف • ومغفل لا يفقه •

٣ ــ كناية الطلاق تحتاج إلى نية • والكناية قسمان : ظاهرة وخفية • فالظاهرة يقع الطلاق بها ثلاثاً • والخفية يقع الطلاق بها واحدة ، ما لم ينو أكثر •

٤ ــ فالظاهرة كقوله : أنت مبتوتة ، خلية ، برية ، حبلك على غاربك ، تزوجي من شئت ، الحقي من شئت • وأمثال هذا كثير • وكلها بمعنى المبتوتة ، كأن البتة كان مع أخواتها ، وتحتاج إلى النية •

٥ ــ والخفية : اخرجي ، اذهبي لست لي بامرأة • إن الله قد طلقك • لسانك قد طلقك • اعتدّي • وأمثال هذا كثير ، ورأسها : اعتدّي • وهي مثل إن في أخواتها ، تعطي كما تعطي ، وتحتاج إلى النية •

حال اشتداد غضب وحدّه ... أو طلبت طلاقها فعدّم (١)
لا تشرط النية عند ذلكا ... فقوله مؤكد هنالكا
أما إذا يقول لست أقصده ... كنايتي لغير هذا يرفده

باب ما يختلف به عدد الطلقات

ويملك الحر مع المبعض ... ثلاث طلقات على تريض (٢)
والعبد باثنتين تبقى طالقه ... وأربع حالاتها المفارقه (٣)
أولها كالخلع دفع عوض ... وثانياً قبل الدخول تقتضي
وثالثاً إذا النكاح فاسدا ... لا رجعة في الكل إلا عاقدا
ورابعاً بعد الطلاق الثالث ... إن يبغها بعد الزواج الحادث

---

١ ــ وفي حال اشتداد الغضب والخصومة بين الزوجين ، فأجاب الرجل زوجته بطلبها الطلاق فطلقها ، فلا يحتاج إلى نية ، لأن الحال أعطى النية . أما إذا قال : لم أقصد الطلاق ، ولم أع الكلام ، فحسابه إلى ربه . ولا يقبل قوله حكماً ، لأن الكنايات تعطى وصفاً وطلباً لأشياء أخرى ، إلا إذا أعلن عن نيته ، مع اللفظ وأقر بها . ولكن الحديث يقول : (لا طلاق في إغلاق) أي في حالة الغضب ، لأن الغضب يغلق على الإنسان أبواب تفكيره .

٢ ــ يملك الحر والمبعض ثلاث تطليقات ، والعبد تطليقتين ، لقوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » لأن الرجل بيده عقدة النكاح ، وجُعل مرات ليفكر الرجل بمصيره ، ومصيرها ، وبأولاده إذا كانوا ، ولتغيير السلوك الذي لا يرضي من كلاهما .

٣ ــ للطلاق أربع حالات . أولها : الخلع بدفع العوض منها . ثانياً : الطلاق قبل الدخول ، ولا عدة عليها، لقوله تعالى:«ثم طلقتموهن من قبل أن تمسّوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدّونها » . ثالثاً : إذا كان النكاح فاسداً . وفي هذه الحالات الثلاث لا يملك التراجع ، ولكنه يستطيع الزواج منها بعقد =

وقوله عند الطلاق بائنه   أو بتها تبين في علانيه (١)
ونية الثلاث عند قولها   أو لفظه كل الطلاق يحلها
أو قال أنت طالق بالمائة   ثلاث منها حاجة القضية
لكن قول أغلظ الطلاق   أشد أو أغلظ طل باقي (٢)
واحدة طلاقه وإن يقل   ما يملأ الدنيا فتخفيف الثقل

فصل

طلاق جزء امرأة ككلها   الشعر لا والظفر لا لفصلها (٣)

= متى شاء . والحالة الرابعة : إذا طلقها ثلاثاً ، أو ثلاث مرات لا ترجع إليه ، إلا بعد زواجها من غيره زواجاً صحيحاً ، وطلّقها بنفسه فيخطب كغيره ويتزوجها إذا أرادت .

١ ـ ويقع الطلاق ثلاثاً إذا قال لزوجته : أنت طالق البتة ، أو بلا رجعة ، لأنه قصد الإبانة ، وهو حرام . ولفظه الثلاث مرات بتؤدة ، وفي تقطيع ، وإذا قال : أنت طالق مائة مرة ، فثلاث منها كفاية ، لإفتاء ابن عباس : (قال له رجل : طلقت امرأتي مائة طلقة . فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً) رواه مالك في الموطأ .

٢ ـ وإذا قال : أنت طالق أغلظ الطلاق ، أو أشده ، أو أطوله ، أو ما يملأ الدنيا ، فطلقة واحدة .

٣ ـ الطلاق بجزء امرأة يشملها كلها . فقوله لامرأته : يدك طالقة مني ، فاليد لا تنفصل . وكذلك كل جزء لا ينفصل من الإنسان فهو منه . ولكن الشعر والظفر ، والسن والقلفة في الرجل تنفصل ، فتلك لا تؤثر في القول . فإن قال : شعرك طالق مني فيمكن قصه ، ولا ضرر فيه عليها .

وقوله الطلاق ثم ينفي ... مكرراً متابعاً فمعفي (١)

كذاك قول طالق يكرر ... واحدة لغير عطف يذكر (٢)

أما إذا يدخل حرف العطف ... قد يثبت الأعداد دون لطف

وقوله أنت لها يؤكد ... يثبت الثلاث إذ يعدد

فصل

ويقبل استثناء من يعدل ... كأربع إلا اثنتين يقبل (٣)

والشرط باستثنائه مواليا ... باللفظ لو تحكم انفصاليا

فصل في طلاق الزمن

وقوله من أمس أنت طالقه ... أو سبق الزواج والموافقه (٤)

---

١ ــ وإن قال لزوجته : أنت طالق لا . يقصد النفي ، ثم كرر ونفى . فإذا وقف على النفي فلا شيء ، وإن وقف على الطلاق فواحدة .

٢ ــ وكذلك في تكريره كلمة طالق طالق . فإذا لم يدخل بينها حرف العطف فواحدة ، وإذا أدخل حرف العطف بينها فقد أثبت الأعداد .

وفي التأكيد تبين من المرة الأولى . وإذا كرر التأكيد مرة ثانية لاتبين من الأولى ، لأنه هو لم يقتنع بتأكيده لتكريره ، فلذلك لا تبين إلا بثلاث.

٣ ــ ويصح الاستثناء إذا كان دون نصف العدد ، أو النصف ، كقوله : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة . وشرط ذلك دون أن يفصل بكلام أو سكوت ، أما إذا سعل أو شرق ، أو غص قبل الاستثناء ، فيصح الاستثناء من بعده مباشرة كالمتابعة ، ويكون الطلاق باثنتين . وقوله : أنت طالق أربعاً إلا اثنتين ، صح ذلك أيضاً . ويكون الطلاق اثنتين .

٤ ــ وإذا قال لزوجته : أنت طالق منذ أمس ، ولم يكن طلقها أمس ، لا يقع إلا بنيته الحاضرة . وكذلك إذا قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالقة ثم =

فنية الطلاق عند قصده ... يصيبه والمرء عند وعده
أما بدون نية لا تطلق ... وحسبنا النيات فيها يوثق
وقوله بعد مرور الشهر ... يثبت الطلاق فهو القدر (١)

باب تعليق الطلاق

وصح بالتعليق حسب الشرط ... إن لم يكنه مستحيل الربط (٢)
والشرط بالنية في تعليقه ... إن صح ما يقصد في تطبيقه
بكل هذا نية تؤكده ... ونية المرء له تقيده

فصل في مسائل متفرقة

وإن يقل إن تخرجي مطلقه ... بدون إذني أصبحت معلقه (٣)

= تزوجها ، فبنيته الحاضرة ، وليس للماضي أثر . فإن نوى الطلاق ، ثم تلفظ به مع صحيح نيته فقد طلقت ، وإلا فلا .

١ ــ وإذا قال : أنت طالق غداً ، أو بعد يوم أو بعد شهر ، يقع الطلاق مع تمام المدة التي علق الطلاق عليها .

٢ ــ وإذا علق الطلاق على فعل شيء ، يقع الطلاق عند حصول ذلك الفعل . أما إذا علقه على فعل مستحيل ، كقوله : إذا صعدت إلى الشمس ، فأنت طالق، فهذا لا يمكن ويستحيل . أما إذا قال : إذا صعدت إلى السماء ، فهذا أيضاً يستحيل . أما إذا قصد السماء ما علا ، فبركوب الطائرة يقع ، وللنية القول الفصل .

أما إذا حلف عليها لتفعلنّ المستحيل ، كإن لم تصعدي إلى السماء فأنت طالق ، فإن قصد السماء فإنه يعلم الاستحالة ، وقصد الطلاق. وتلك نية الطلاق .

٣ ــ وإن قال : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ، فأذن لها ، ثم خرجت ثانية بغير علمه ، فقد طلقت إذا قصد إذنه كل مرة .

فإذنه وخرجت وكررت ... بدون أن يعلم تلك طلقت
وثم في تعيينه الزقاقا ... وخرجت لغيره طلاقا (١)
أما إذا يأذن زيد يفتح ... ومات زيد بعد ذاك يسمح
لكن بالتعليق في المشيئة ... إن كان الله فبالسليقة (٢)
فالله لا يرضى الطلاق الباطلا ... أما إذا استحقاق صار عاملا
أما لزيد صار في مشيئته ... ما شاءه زيد وفي نسيئته (٣)
وقوله رؤيتها الهلالا ... وصار باقمرار قد أحالا (٤)
لا يقع الطلاق بالتشكك ... وليس فيه منعة التملك (٥)
وشكه في العدد المدين ... يبنى على مستحكم اليقين

---

١ ــ وإذا عين لها طريقاً تسلكه في ذهابها وإيابها ، ثم سلكت غيره فقد طلقت . وإذا قال لها مثلا إذا أراد السفر : لا تخرجي إلا بإذن سعيد ، وسافر هو، ومات سعيد ، لا تطلق إذا خرجت .

٢ ــ وإن قال لها : أنت طالق إن شاء الله . إن الله ذكر الطلاق وأحله وحرمه ، فإن كان الطلاق بحق يشاؤه الله وإن كان بباطل لا يريده الله .

٣ ــ وإن قال : إن شاء زيد فأنت طالق ، صار زيد كوكيل إن شاء طلق ، وإن لم يشأ فلا طلاق . وإن مات زيد ماتت معه مشيئته .

٤ ــ وإن قال : أنت طالق متى رأيت الهلال ، ففي الأيام الثلاثة الأولى من الشهر إذا رأته ، صارت مطلقة ، وفي الليلة الرابعة يتحول اسمه إلى قمر ، فإذا رأته لا تطلق .

٥ ــ ولا يقع الطلاق بالشك فيه ، أو بالشك بما علق عليه . فمن حلف ألا يأكل تمرة من طبق فأكل التمر ، إلا تمرة لم يحنث ، إذا لم يعينها تمرة بعينها ، ومن شك في عدد الطلقات واحدة أو اثنتين أو ثلاثة ، بنى على ما استيقن وهو الأقل ، لأن الأقل هو المؤكد . والله أعلم .

باب الرجعة

ترجيعها يصح غير البائن   تكون في العدة والضمائن (١)
وقبل أن تغسل من ثالثة   وقبل وضع ولد اللابثة
يرجعها بقوله : أرجعتك   ووطؤها كقوله : أمسكتكِ (٢)
لكن بعد غسلها من ثالث   تحتاج عقداً في طلاق الماكث (٣)

فصل

أما طلاق صح في إتمامه   لا رجعة إلا على أحكامه (٤)

---

١ ــ الرجعة هي إعادة الزوجة إلى بيت الزوجية ، بعد طلاقها طلاقاً رجعياً بدون عقد ، ويمكن ذلك ضمن شروط • أولاً : أن يكون الطلاق غير بائن • ثانياً : قبل انتهاء العدة ، لقوله تعالى : « وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ » • وتصح الرجعة قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتصح رجعة الحامل قبل أن تضع آخر ولد من حملها من زوجها المطلق ، وإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ، فإرجاعها بعد ذلك ، يحتاج إلى عقد جديد •

٢ ــ ويلفظ الزوج كلمة : أرجعتكِ ، أو أمسكتكِ ، رددتك • وإن كانت غائبة، يشهد على إرجاعها • ويلزمه إبلاغها خوف زواجها ، وإذا وطئها بنية الإرجاع ، لا يحتاج إلى قول •

٣ ــ أما إذا لم يرجعها إلا بعد غسلها من الحيضة الثالثة،فيحتاج إلى عقد جديد ، وإرجاعها على ما بقي من عدد الطلقات •

٤ ــ أما إذا كان طلاقها بائناً ، بثلاث تطليقات من الحر أو المبعض ، أو اثنتين من العبد ، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً آخر ، بنكاح صحيح ، ليس قصد تحليل ، يجامعها فيه الزوج كالرجل وزوجته ، لما قال ﷺ لامرأة رفاعة القرظي : (لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك) متفق عليه •

ينكحها آخر زوجاً غيره ويدخل الفرج بما يشره
بغير إحرام وحيض أو نفاس تحل بعد فرقة دون التباس (١)

١ ـ ويكون الزواج بغير حالة الإحرام ، أو الحيض ، أو النفاس ، فإذا طلقها الزوج الآخر تعتد ، وتنهي العدة ، فللزوج الأول أن يتقدم للخطوبة كغيره، لقوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غير »٠

كتاب الإيلاء

كتاب الايلاء

ويذكر الإيلاء حيث يقسم — أن لا يطأ زوجته ويحرم (١)
يصح من زوج صحيح البدن — طلاقه يصح غير العنن
يمينه بالله أو صفاته — لا قرب منها القدر من حياته
أربعة الشهور أو ما فوقها — يكفر اليمين يأتي ذوقها (٢)

---

١ ـ الإيلاء هو يمين الزوج ألا يطأ زوجته طوال حياته ، أو مدة تزيد عن أربعة أشهر ، وهو حرام . ويصح ممن يصح أن يطلق ، وأن يكون صحيح البدن يمكنه الجماع .

٢ ـ فإذا أقسم ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر ، فقد صار مؤلياً ، فإما أن يرجع عن يمينه مع دفع الكفارة ، أو يلزمه الحاكم بفراقها ، لقوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » .

كتاب الظهار

كتاب الظهار

من قال عن زوجته محرمه ... عليه ينويها ففيه المأثمه (١)
أو عدّها كمن عليه تحرم ... لا قصد تحبيب ولا تكرم
في كلها أو جزئها وإن وعى ... هذا ظهار ثابت في المدعى (٢)
لكن بقول أنت أمي يسلم ... أولي ظهار لازم لا يحتم
وكل تحريم بغير نية ... كفارة اليمين في القضية (٣)

فصل

كل من صح له الطلاق ... يكون في ظهاره انطباق (٤)

---

١ ـ والظهار أيضاً حرام • وهو أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي، أو يدك كيد أمي ، أو أنت عليّ كأختي ، أو ابنتي أو بأي امرأة تحرم عليه • وتحريمه لقوله تعالى : « وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً »• على ألا يكون قوله للتحبيب يا أمي ، يا أختي ، يا كذا ، أو للاسترضاء •

٢ ـ فمتى قال عن جزء منها شملها كلها ، لأنها لا تتجزأ إلا شعرها ، وظفرها ، وسنها ، فلا شيء فيه لأنه ينفصل •

٣ ـ لكن قوله : عليّ ظهار ، أو يلزمني ظهار ، فلا شيء فيه إلا إذاتكلم هذا ، ونوى معه الظهار ، لأن النية ولو تغيرت الألفاظ ، تكون هي الفاصلة في أكثرها •

٤ ـ يصح الظهار من كل من يصح له أن يطلق ، أكان منجزاً ، أو معلقاً ، أو محلوفاً به ، حتى لأجنبية ، لو قال : إذا تزوجتها فهي عليّ حرام ، أو كظهر أمي • فإذا تزوجها فعليه كفارة الظهار،إن كان قوله بنية ذلك،وإن ظاهر =

تنجيزه تعليقه يمين ... حتى بأجنبية يدني
أما لأجنبية في النية ... أو قصده الكلام للتسلية
يمينه شعبان لا يداني ... بوطئه يظاهر المعاني
فإن مضى حلت بدون مأثم ... وذلك التوقيت للتعلم
يحرم الظهار أي وطء ... ليخرج المعلوم دون بطء (١)
ووطؤه من قبل أن يكفرا ... إقصاره ثانية ليعذرا
وموته من قبل وطء يعفه ... أو موتها والحر رمز يكفه (٢)

فصل

كفارة الظهار عتق الرقبه ... مؤمنة سليمة مطيبه (٣)
وعجزه شهرين بالتتابع ... يصومها بنية الدوافع (٤)

= شهراً ، ولم يقربها طوال الشهر ، حلت له بانتهاء الشهر . وإن جامعها خلال ذلك الشهر ، فعليه كفارة الظهار ، فلا يقربنها حتى يؤدي الكفارة .

١ ــ يحرم الظهار الوطء ودواعيه حتى يؤدي الكفارة ، فإذا وطئها وقع في محرم ، ويمتنع حتى يؤديها ، لقوله تعالى : « من قبل أن يتماسّا » .

٢ ــ وإذا مات قبل أن يطأها فلا شيء عليه ، لأنه لم يتقدم لمحرم ، وإذا ماتت هي دون حصول وطء ، فقد انتهت قضيتها دون حاجة للتكفير .

٣ ــ وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة،سالمة من العيوب المانعة من العمل والتكسب، وذلك قبل أن يمسّ زوجته ، لقوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا » .

٤ ــ فمن لم يجد رقبة يعتقها لعجزه يصم ، لقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا » وذلك بنية الكفارة .

وعجزه عن الصيام يطعم ستين مسكيناً بذاك يسلم(١)
ومدُّ بُرٍّ طعمـة المسكين أو جـزوه صاعاً مـع التحسين

---

١ ــ وإذا عجز عن الصيام لكبر أو لمرض ، أو لعذر مانع ، يطعـم لكل يوم مسكيناً مُدّاً بُـرٍّ ، وكان مدُّ البُـر كفاية المسكين آنذاك ، أو صاعاً من غيره ، مما يجزىء في زكاة الفطر .

كتاب اللعان

كتاب اللعان

ومن رمى بفاحش زوجته ... فالحد أو بيّنة يثبته (١)
يعزر الحاكم أو يلاعن ... بينهما بمشهد يباين
يشهد أن الصدق ما أعلنه ... مراته الأربع ما أبطنه
وخامس المرات لعن نفسه ... إن كان يرميها بقصد بخسه
ترد بعد ذاك ثم تشهد ... بأربع تكذيبه وتجهد (٢)
وخامس المرات ترضى غضبا ... من ربها إن لم يصمها كذبا
يحضره شهوده حوازما ... تذكير من لاعن وهو قائما

---

١ ــ إذا رمى الزوج زوجته بالزنى ، فإما أن يقيم البيّنة ، أو يُحدّ حد القذف، أو يلاعن ، لقوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » • والأصل أنها محصنة ، والله تعالى يقول : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة » • وللحاكم أن يجمعهما بمشهد يزيد من فيه عن أربعة ممن تقبل شهادتهم •

٢ ــ وصفة اللعان ، هو أن يقوم الزوج قائماً ، ويقول في أربع مرات : أشهد بالله أني من الصادقين ، فيما رميتها به من الزنى ، ويشير إليها • والحاكم يأمر عند المرة الخامسة من يضع يده على فمه ويخوفه من الله قبل الشهادة الخامسة ، فإن أصرّ تركه ، فيقول : « أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » • ثم تقوم الزوجة ، وتقول : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى • تعيد القول أربع مرات ، ثم يضع اليد على فمها ويخوفها بالله ، فإن أصرت تركها ، لتقول الخامسة : « أن غضب الله عليها =

فصـــل

ثلاثـة شـروطه اللعـان زوجان قد وافاهمـا تبيان (١)
أتهمها بالفحش ثم كذبت ما قاله ودام حتى لاعنت
وتخرج الأحكام من تلاعن إذ يسـقط الحد عـن اللاعـن (٢)
وفرقة تتـم بعد تمـه يؤبد الفراق دون لمـه
وتنتفي الأولاد عنه ظالما قال ليس ولدي مصمما

فصـــل

إن ولدت من بعد ست أشـهر عن وطئها مـن زوجها بمعـذر (٣)

= إن كان من الصادقين » تلك السنة كما جرت بين يدي رسول الله ﷺ • ويحضر الملاعنة جماعة يزيد عددهم عن أربعة عدول •

١ ـ وشروط اللعان ثلاثة • أولاً : كونه بين زوجين مكلفين • ثانياً : قذفها بالزنى • ثالثاً : دوام تكذيبها له حتى آخر التلاعن •

٢ ـ وتتخرج أربعة أحكام من ملاعنتهما • أولاً : سقوط الحد عن أيهما • ثانياً : الفرقة بعد التلاعن مباشرة • ثالثاً : التحريم المؤبّد لزواجهما ثانية• رابعاً : انتفاء الولد عنه ، إذا شهد بالله أنه ليس ولده ، شرط عدم التردد بنفي الولد •

٣ ـ إذا ولدت امرأة بعد وطئها من زوجها بستة أشهر ، والزوج قد أتم العاشرة ، يلحقه بنسبه ، وذلك أدنى مدة حمل ، ولا تتهم المرأة • وقد جرى في عهد عثمان (أنه أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فشاور القوم برجمها ، فقال عبد الله بن عباس : قال الله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »، كما أنزل : « وفصاله في عامـين » فالفصال في عامين والحمل ستة أشـهر ، ومجموعها ثلاثون شهراً •

فذاك أدنى حمل ممن ولدت وأربعٌ سنين حملاً وجدت (١)
إذا يغيب الزوج صح النسب وغير هذا صار فيه التعب
والزوج فوق العشر من أعوامه إذ دون ذاك ليس باحتكامه
وسيد يقر وطء أمته فوضعت بستة لنسبته (٢)
يلحقه بنسب ويكتب حتى إذا يعتقها سيطلب
وبيعها يبطل أم الولد وإبنها حر مع المستند
وولد يتبع في الحصول لأفضل الدينين بالأصول (٣)

---

١ ــ وأعلى نسبة في الحمل أربع سنين ، لأن بعض النساء ولدت ، وقد تكاملت أسنان الولد ، وما زاد عن ذلك يدفع نسبه •

٢ ــ وإذا أقر السيد بوطئه لأمته ، ثم ولدت لستة أشهر ، يلحقه بنسبه ، فإذا باعها ، وولدت بعد البيع بستة أشهر ، لحقه بالنسب ، وبطل بيعها وتصير أم ولد ، تعتق بموته ، والولد يتبع والده في النسب وأمه في الحرية •

٣ ــ ويتبع الولد في الدين لأفضل الدينين من والديه ، فولد المسلم من كتابية مسلم ، وولد الكتابيِّ من مجوسية كتابيٌّ ، وولد الكتابيَّة إذا أسلمت ، يصير مسلماً •

كتاب العدة

كتاب العدة

وعدة لا بد عن فراق ... أكان بالموت أو الطلاق (١)
ففرقة الوفاة تعتدُّ لها ... أربعة الشهور ثم وصلها (٢)
بعشرة الأيام والليالي ... وحامل لوضعها المثالي
وأمة بنصفها تعتد ... شهرين والخمس لها تمتد (٣)
وفرقة قبل الدخول ما بها ... من عدة إلا إذا يخلو بها (٤)

---

١ ــ العدة واجبة في الكتاب والسنة ، في أي الفرقتين بين الزوجين ، وهي تربص من فارقت زوجها بموت أو حياة ، وتختلف إحداهما عن الأخرى في المدة والكيفيــة .

٢ ــ ففرقة الوفاة تعتد مطلقاً ، أكان الزوج كبيراً أو صغيراً ، يمكنه الوطء أو لا يمكنه . والمدة للحرة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ، فإن كانت الزوجة حاملاً ، فعدتها حتى تضع حملها ، لقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، وأولات الأحمال ، أجلهن أن يضعن حملهن » ولو كان سقطاً يتبين فيه خلق إنسان.

٣ ــ والأمة عدتها بنصف عدة الحرة بشهرين وخمسة أيام مع لياليهن .

٤ ــ وفرقة الحياة إذا كانت قبل الدخول ، فلا عدة لها ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » . أما إذا خلا بها ، ولو لم يحصل بينهما وطء فوجبت ، للحديث : (قضى الخلفاء الراشدون المهديون ، أن من أغلق باباً ، أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة) رواه أحمد والأثرم. =

كإبن عشر نال بنت تسع في خلوة حتى تفي بالمتع
وحامل حتى اكتمال وضعها به تتم عدة لرفعها (١)
ومن تحض ثلاثة قروؤها الغسل من ثالثة بروؤها (٢)
وأمة لغسلها من ثانيه عدتها تنهى بها علانيه
وإن تكن صغيرة أو آيسه لحرة أشهرها المؤانسه (٣)
ثلاث تمضيها وأما في الأمه شهرين للإتمام تبقى ملزمه
لكن ذات الحيض غاب عنها لتسعة شهورها تصنها (٤)

= فمتى خلا زوج بلغ عشراً فما فوقها ، مع ابنة تسع خلوة بلا رقيب، لا بد من العدة •

١ ــ عدة الحامل في الفرقتين تمام وضع الحمل • ولكن إذا وضعت حملها يوم وفاة زوجها ، لا بد من الاعتداد أربعة أشهر وعشراً ، للحديث : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) متفق عليه •

٢ ــ فإن لم تكن حاملاً ، وكانت تحيض ، أي المطلقة ، فعدتها ثلاثة قروء ، إذا كانت حرة ، ثلاث حيضات تستبرىء بهنَّ ولو بشهر واحد ، مع الشهادة والتأكيد ، والأمة بغسلها من حيضتين ، تنهى عدتها •

٣ ــ وإن كانت لا تحيض ، لصغرها أو لتجاوزها حد الحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة ، لقوله تعالى : « واللائي يئسْنَ من المحيض من نسائكم ، إن ارتبتم فعدتهنَّ ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن » • والأمة إذا لم تكن ذات حيض ، فعدتها شهران •

٤ ــ لكن ذات الحيض وغاب عنها الحيض ، دون علم سببه ، تتربَّص تسعة أشهر ، ثم تعد عدة آيسة • وإن علمت سبب رفعه لمرض أو غيره ، فتبقى متربصة حتى يعود إليها الحيض أو تصبح آيسة • وإن علمت سبب رفعه =

وبعدها تعتد مثل الآيسه حتى تتم أشهر الملابسه
لربما بها يعود حيضها كمرض يزول حسب فرضها

فصل

ووطؤها بشبهة أو بالتي أو بزواج فاسد بالعدة (١)
تعتد للأول ثم بعدها بعدة ثانية تجدها
حتى إذا توطأ من مبينها تستأنف العدة في تأمينها (٢)
أكان بالشبهة أو بالعمد تستأنف العدة حسب العهد
وزوجها محرم عن القبل لبرئها في عدة من ذي السبل (٣)

= لمرض أو غيره ، فتبقى متربصة حتى يعود إليها الحيض أو تصبح آيسة ، فتعتد عدة الآيسة .

ولكن العلم اليوم يمكن أن تحل به تلك المعضلات ، بكفاح المرض ، أو معرفة السبب . فلو رفع حيض امرأة وهي في الخامسة والعشرين لمرض ، فهل تبقى خمساً وعشرين سنة أخرى بلا زوج ، ومن أين تنفق ، لو صبرت عن الزوج لتصير آيسة ؟

١ ـ وإذا وطىء الأجنبي التي في عدتها ، بشبهة أو بزنى ، أو بنكاح فاسد ، فتمنع منه . وتتم للأول الذي طلقت منه ، أو مات عنها ، ثم تعتد ثانية لوطء الشبهة ، أو الزنى ، أو النكاح الفاسد ، (لأن علياً قضى في التي تتزوج في عدتها ، أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت ، من عدة الأول ، وتعتد من الآخر) رواه مالك .

٢ ـ وإذا وطئها عمداً من أبينت منه فكالأجنبي . وإن كان بشبهة تستأنف العدة من جديد ، وإذا تعدد وطء الشبهة ، تتعدد العدة لكل مرة ، فإذا كان الوطء من واحد ، فتبدأ العدة لآخر مرة .

٣ ـ وزوج الموطوءة بالشبهة ، أو المرغمة ، يحرم عليه وطؤها بالفرج حتى تستبرىء بالعدة .

فصل في الاحداد

بعد وفاة الزوج صار يلزم إحداد من ترملت ويحتم (١)
فتترك الزينة حال العدة لا حلية أو زخرفاً في المدة
بأحمر أو أصفر أو غاليه وتلبس البياض ليست ساليه
وعدة الوفاة في بيت البعل أما إذا لعذرها صح النقل (٢)

باب استبراء الاماء

تستبرأ الإماء في أحوال من بائع ومشتر أو خالي (٣)
عند امتلاك واجب يستبرأ فلا يطأ حتى بحيض يدرأ
فلا تحل قبلة من قبله كذاك قبل بيعها بعدله
وملكه الكامل لاستبرائها بحيضة في حوزه ابتداؤها

---

١ ــ يجب على المرأة التي توفي عنها زوجها الإحداد طوال عدتها ، والإحداد ترك الزينة بمختلف أنواعها ، والتطيُّب ، لأمره ﷺ .

٢ ــ وعدة المتوفى عنها زوجها في المنزل الذي مات فيه ، إلا إذا تعذر كمنزل بالأجرة ، ومات من يدفع الأجرة ، أو خافت على نفسها لوحدتها ، أو على مالها ،وتتم العدة مع الإحداد حيث استطاعت أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهـا .

٣ ــ يجب استبراء الأمة قبل وطئها ممن ملكها ، ولو كان طفلاً ، أو شراؤها من أنثى ، بكراً كانت أو ثيِّباً ، صغيرة أو كبيرة ، لكن التي يمكن وطؤها، لقوله ﷺ : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة) ولم يستثن الأبكار . رواه أحمد وأبو داود . حتى ولو قال له بائعها إنه استبرأها . واستبراؤها للحديث بحيضة ، ولا يعتدُّ بحيضها ، إلا أن تكون بتمامها في ملكه ، وتحيض وهي في حوزته .

فوطؤها وبيعها محرم وصح إلا في الزواج يقسم (١)
إن عتقت واجبها تستبرأ أو مات عنها واجب ستبطى (٢)
لكن في معتدة عدتها وقولها التحريم في عهدتها

فصل

وحامل يبرؤها بالوضع وذات حيض حيضة للدفع
صغيرة ويائس لها شهر أو لا ترى حيضاً كذاك بالخبر
ورفع حيض دون علم السبب تحتاج عشر أشهر للطلب
وعلمها أسباب رفع حيضها خمسين عاماً قبل شهر تقضها

---

١ ــ وإذا ملك أمة ووطئها ، ثم أراد تزويجها ، أو بيعها ، يحرم ذلك حتى يستبرئها ، ولو خالف وأثم صح البيع . ولكن لا يصح التزويج ، كزواج المعتدة .

٢ ــ وإذا أعتق أمته ، أو مات عنها وكان يطؤها ، أو أم ولد له ، يجب عليها استبراء نفسها ، واستبراء الحامل بوضع الحمل . وذات الحيض بحيضة، والصغيرة واليائسة ، استبراؤهن بشهر ، وكذلك البالغ التي لم تر الحيض.

ومن ارتفع حيضها دون علم سببه بعشرة أشهر ، والتي ارتفع حيضها وعلمت سببه ، تبقى حتى تحيض أو تصير في الخمسين من عمرها وشهر . وسبحان الله .

ومن قالت لمتلكها أنها تحرم عليه وأوردت السبب ، أو أنها متزوجة، فبقولها . ولا يقربها .

كِتَابُ الرَّضَاعِ

كتاب الرضاع

ويكره الرضاع من فاجرة … وذات خلق السوء والكافرة (١)
جذماء أو برصاء لايسترضع … لخوف عدوى ربما يستبضع
مرضعة إن أرضعت بلبن … لزوجها الحليب حسب السنن (٢)
فكل من يرضعه بسبب … بخمس رضعات كإبن النسب (٣)
أولاده لمرضع وزوجها … أولاد إبن لهما كمزجها
كذاك في أبناء كل منهما … إخوته كنسب عدهما
ففي الرضاع حرمة كالنسب … سبحان من أوصد باب السبب

---

١ ـ يكره استرضاع الكافرة والفاجرة ، وقد قال عمر : (اللبن نسبة ، فلا تسق من يهودية ولا نصرانية) فالوثنية أبعد ، وكذلك ذات الخلق السيء والفاجرة ، لأن للحليب جذبة ، فالبعد عنهما أفضل ، والجذماء والبرصاء، خوف انتقال ذلك ، لأنها أمراض داخلية تنتقل جرثومتها بالحليب •

٢ ـ وإذا أرضعت المرأة طفلاً ، وسنه دون العامين ، بلبن مولود أو حمل ، من رجل ، صار ذلك الولد الراضع ابناً لكليهما • فالحليب سببه الحمل ، والحمل من الرجل ، فأولاد راضع الحليب أولاد ابنهما ، مهما سفلوا كابن النسب تماماً ، وبناته يحرمن على أولاد الرجل إخوة الراضع من أية جهة كانوا ، كما في بنات الإخوة من النسب ، حتى أولاده من زوجة غير التي أرضعت ، وأولاد من أرضعت ، ولو من رجل آخر ، فكلهم إخوة الراضع، فالإناث يحرمن عليه ، وبناتهن يحرمن عليه مهما سفلوا •

٣ ـ بشرط أن يكون الراضع دون العامين ولو بيوم لا يزيد عنها • ثانياً : أن يرضع خمس رضعات ، فإذا رضعها ، صارت له وعليه حرمة كحرمة النسب•ورضاعه بعد العامين ولو بساعة لا يحسب مهما رضع،لأن هذا =

لخمس رضعات يلي تحريم ... لدون عامين له تحكيم
ومصة وقطعها لو يغصب ... وامتص بعدُ باثنتين يحسب (١)
وفي السعوط والوجور إن ينل ... أو خلطه بالماء إرضاع حصل
وامرأة ترضع هذا وهي ... وتذكر الإرضاع قد تخاويا (٢)
كذاك في تحريم بنت رجل ... ما أرضعت زوجته بالمثل (٣)

= به الفصال « وفصاله في عامين » فلا زواج بعدها من أخواته وبناتهن ، ولا لإخوته من الرضاع الزواج من بناته وبناتهن ، لقوله تعالى : « وأخواتكم من الرضاعة » ولما روت عائشة : (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) .

١ ـ المصة والمصتان لا تجعل تحريماً ، لقوله ﷺ : (لا تحرم المصّة والمصّتان). وفي حديث آخر : (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) رواهما مسلم . (ولكن إذا مصّ مصة ، وقطعت عنه ولو قهراً ، حسبت رضعة (وأقول) إن هذا من فحوى الحديث عن عائشة : (أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن . فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) رواه مسلم . إذن فالمعلوم أن الشبع مفهومه ، فليست تمرة وجبة طعام.فالمصة ليست رضعة وكما روى أبو داود : (لا رضاع إلا ما أنشر العظم ، وأنبت اللحم) والسعوط والوجور ما شأنهما ؟ والخلط بالماء ؟

٢ ـ وإذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات ، وأرضعت طفلة خمس رضعات، وليسا ولديها ، صارا إخوة وتحرم عليه ، للآية : «وأخواتكم من الرضاعة» ولحديث عقبة بن عامر : (تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال: وكيف وقد زعمت ذلك) متفق عليه .

٣ ـ وإذا أرضعت زوجة الأب أو الجد أو الأخ من أي جهة كان أو الابن ، فإنها تحرم عليه من أرضعتها ، لأن الحليب للرجل ، فأصبحت الطفلة بنتاً =

جدتـــه وأمـــه وأختـــه   وابنته وكـل ما نسبته (١)
لو أرضعت وابنتها محـرمه   من أرضعته نال نفس الحـرمه

= لمن رضعت حليبه ، فصارت ابنة الجد فهي محـــرمة ، أو ابنة الأب وهي محرمة ، أو ابنة الأخ وهي محرمة ، أو ابنة الابن وهي محرمة ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

١ ـ والجدة والأم والأخت أو ابنتها . والبنت إذا أرضعت إحداهما طفلة حرمت على من تحرم عليه ابنتها ، كحرمة النسب تماماً . فسبحان من جعل ذلك سبب تحريم .

كتاب النفقات

كتاب النفقات

وزوجة إنفاقها من زوجها قوامها لا بد ذا لخرجها (١)
من مأكل ومشرب وملبس ومسكن لا بد للمستأنس
نظافة لا بد في لزومها وخدمة للبعض في معلومها

فصـــل

خصومة الإنفاق عرف الحـاكم وحسب حال الزوج في التحاكم (٢)
طعامها لكل يوم تلـــزمه أو بالـرضى في عوض يقـدمه (٣)
من يسره يرزقها للكسوة في كل عـام حسـبما للنســوة

---

١ ــ يجب على الزوج أن يقدم للزوجة ما تحتاجه ، مما لا غنى لها عنه ، حسب يسره من مأكل ومشرب وكسوة ومسكن ، حسب طبقته في المجتمع ، وطبقة أهلها . فإن كانت ممـن يخدم لها الخادم ، ثم ما يلزم لنظافتها مـن ماء وصابون وما إليه ، حتى ما يلزمها من طيب وزينة كأمثالها .

٢ ــ وإذا تخاصما في النفقة أو المسكن ، فللحاكم حل النزاع ، بما يسمع منهما ومن شهودهما . فالإنفاق كما قال تعالى : « لينفقْ ذو سعةٍ من سَعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعَها » .

٣ ــ وما لا بد منـه كالطعام والكسوة ، بحسب حال الـزوج ، لا يمكن إلا حصوله . ولكل طبقة في المجتمع نفقة المثل . فالطعام وأمثاله يقدم كل يوم ، والكسوة لكل سنة ، كأمثالها من النساء . وإذا دفع إليها الكسوة لا يضمنها ، وإذا قومت النفقات لسنة ودفعها كلها ، لا بأس بذلك .

ودفعه للعام ثم موتها — أو موته يحاط في عهدتها (١)
لكن في رضائها بشركه — تسقط حق فصلها بتركه (٢)

فصل

رجعية تلزمه ما تنفقه — وحامل لو بائناً تطوقه (٣)
فحاملاً من ناشز أو بائن — كذاك في رجعية لصائن
إنفاقه حتى يتم وضعها — رجعية ليستقيم أمرها
أرملة حاملة إنفاقها — من إرث من حملها ارتفاقها (٤)
أما إذا لنزهة شاءت سفر — إنفاقها من مالها على نظر (٥)

---

١ ـ وإذا دفع لهامؤنة السنة ثم ماتت ، فما بقي من المؤنة يعود إليه . وإذا مات هو فعلى الوارث مثل ذلك ، حتى انتهاء عدتها وإحدادها ، لقوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » .

٢ ـ وإذا اعتزلت لوحدها عن الأسرة كوالديه ، أو ضرائر ، أو أبنائه من غيرها، ثم وافقت على الرجوع مع الأسرة ، فقد أسقطت حق الانعزال .

٣ ـ وللرجعية المطلقة طلاقاً رجعياً ، والبائن الحامل ، والناشز الحامل ، لكل هؤلاء النفقة من الزوج . فللرجعية النفقة حتى يستبين أمرها ،أيعيدها أم يفارقها بانتهاء العدة ، والبائن الحامل حتى تضع حملها كله ، والحامل الناشز كذلك لأجل حملها ، لقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل ، فأنفقوا عليهن ، حتى يضعن حملهن » .

٤ ـ والأرملة الحامل ، إنفاقها من إرث من حملت منه ، من نفقة وكسوة ومسكن ، حتى تضع حملها وتتم نفاسها .

٥ ـ أما إذا سافرت إحداهن لنزهة ، أو حاجة لنفسها ، ولو بإذن الزوج ، تنفق من مالها .

ومدعي نشـوزها وأنكرت ... وقوله إعطاؤها وبـررت (١)
فتلك في يمينها تصـدق ... وعسره عـن صـونها يطلـق
إصرارها بالفسـخ عنـد عسفه ... ما يقنع الحـاكم من معتـرفِهِ (٢)
وبخله عنها برغم يسره ... تاخذ كفـو البيت خلف ظهـره (٣)

باب نفقة الأقارب والمماليك

وواجب الإنسان ذو التشبع ... إنفاقه للأصـل والتتبـع (٤)

---

١ ــ وإذا ادعى الزوج نشوز الزوجة وأنكرت ، فعليه البيّنة ، أو قولها بيمينها • وإذا ادعى أنه أعطاها النفقة وأنكرت ، فقولها بيمينها •

٢ ــ وإذا أعسر عن نفقة المعسر أو كسوة المعسر ، أو مسكنه ، أو سافر ولم يدع لها ما تنفق ،فلايحق لها الاستجداء ، فلها حق طلب الفسخ فوراً ، ومتراخياً، إذا لم تستطع الاستدانة باسم زوجها •

٣ ــ وإذا تباخل زوج ميسور على أسرته ، فللزوجة أن تأخذ من ماله مايكفيها، ويكفي أولادها بدون إسراف ، وبدون علمه ، لحديث هند بنت عتبة : (قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي • فقال ﷺ : خذي ما يكفيك ، وولدك بالمعروف) متفق عليــه •

٤ ــ تجب النفقة على المقتدر لأصوله وفروعه ، وزوجته ومماليكه ، وأقاربه، كل بحسب قرابتـه ، وبهائمـه ، لقـوله تعالى : « والذين يصـلون ما أمر الله بـه أن يوصل » ، كما قال : « أن اشـكر لي ولوالديك » ، « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » • وقال ﷺ : (كلكم راع ، وكلكم مسؤول) • كما قال : (للمملوك طعامه وكسوته) • كما قال : (دخلت النار امرأة في هرة) •

وفي ثلاث شرطت لينفقا   لفقرهم والعجز من محققا (١)
وأن يكون موسراً أو قادرا   وأن يكون حال إرث حاصرا
فوارث بقربه يكلف   كل بقدر إرثه يصنف (٢)
يجبر ذو القوة للتكسب   كيما يقم بنفسه والأقرب
كفاية لنفسه وأهله   والإبن والرقيق دون مهله
أبيه ثم أمه والحفده   والجد والإخوة ثم الرفده
أما وذو يسر لبخل يمنع   وأبعد أنفق صح يرجع (٣)
به يعود مجبراً ذا النعمة   في دفع ما أنفق دن رحمة
وباختلاف الدين منع النفقه   إلا بما ندعوه باب الشفقه

---

١ ـ وتجب عليه النفقة في ثلاثة شروط . أولاً : أن يكونوا فقراء ، وعاجزين عن التكسب . ثانياً : أن يكون المنفق يستطيع الإنفاق ، ويبقي على نفسه وأهله ، ولكن يساوي مع أصوله وفروعه بحاله ، فيأكل ما يقيته ويقيتهم، ومع الأقارب ما يستطيع تقديمه بعد كفو نفسه . الشرط الثالث : إلزام النفقة يكون بحال أنه لهم وارثاً بفرض أو تعصيب .

٢ ـ إذا كان للفقير ورثة ، يكلف كل واحد منهم بقدر ميراثه في الإنفاق عليه. ويجبر قوي الجسم منهم أن يتكسب ، وينفق على من لا يستطيع التكسب. والفقير الصحيح الجسم يجبر على التكسب لينفق على زوجته وأولاده ، وأصوله وفروعه ، مهما سفلوا . ومن ملك رقيقاً ينفق عليه أيضاً ، وقلّ أن يكون فقيراً من ملك رقيقاً .

٣ ـ والغني إذا لم ينفق على من تلزمه النفقة عليه ، فقدم لهم غريب ، يعود به عليه جبراً.وباختلاف الدين لاتجب النفقة،ولكن الشفقة على الأقارب،تدفع إلى العطاء ، لحديث أسماء .

فصـــل

ومالك المملوك منه كلفته ... مسكنه وأكله وكسوته (١)
كذاك من يطلب أن يحصنا ... وأمة يعف حتى يضمنا (٢)
بوطئها أو بيعها أو البعل ... والوجه لا يضرب في أي فعل
لا شتم أو إرهاق في التكلف ... وراحة تلزم في التصرف (٣)
وآبق ما صح منه النفلا ... للقيد والتأديب صار أهلا (٤)
ورجل يضرب أهلاً وولد ... إن قصد التأديب في حال السدد (٥)

---

١ ـ ويجب على السيد أن ينفق على مملوكه ، لأنه قابض نفعه ، وإذا عجز المملوك لا تتغير النفقة ، لقوله ﷺ : (هم إخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمْه مما يأكل ، وليلبسْه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه) متفق عليه .

٢ ـ وعلى السيد أن يزوج مملوكه إذا طلب حتى يحصنه ، وكذا في المملوكة البالغة . فإما أن يطأها حتى يعفّها ، أو يزوجها ، حتى تستعفّ ، فلها نفس الحرة ، وشهوتها .

٣ ـ وإذا أذنب المملوك يؤدبه بإحسان ومعروف ، ولا يضرب الوجه منه ، ولا يشتمه ، ولو أن أبويه كافران ، لقوله ﷺ : (لا يدخل الجنة سيء الملكة) رواه الترمذي وابن ماجه .

٤ ـ والآبق لا يصح منه النفل ، لقوله ﷺ : (إذا أبق العبد لم تقبل منه صلاة) وفي رواية : (أيّما عبد أبق من مواليه ، فقد برئت منه الذمة) . وفي رواية: (أيّما عبد أبق من مواليه ، فقد كفر حتى يرجع إليهم) رواه مسلم . هذا إذا أدوا له ماعليهم .

٥ ـ وللرجل أن يضرب أهله وولده ، في حالة تأديبهم ، ولكن بضرب غير مبرح، لقوله ﷺ : (ولا ترفع عصاك عنهم تأدباً) .

فصـــل

وملكـه بهيمـة يطعمهــا	وإن أبى يجبر لا يحـرمها (١)
يبيعها أو حلـة يذبحهـا	ولا يجـوز اللعـن أو يجـرحها (٢)
من بعد كفو ولد يحلبها	بالوجه لا يوسم أو يضربها
لا بأس باستعمالها لعمل	وإن تكن لغيره كالبـدل

= ولا يبيع رقيقه إذا قاموا بما عليهم إلا لضرورته • وإذا باع لا يفرق بين الأرحام ، فلا يبيع الصغير دون أمه وأبيه ، ولا الأخ دون أخيه ، لقوله ﷺ : (من فرّق بين والدة وولدها ، فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة) رواه الترمذي والدارمي •

١ ــ على مالك البهيمة أن يطعمها ويسقيها ، لقوله ﷺ : (عذبت امرأة في هرة ، حبستها حتى ماتت جوعاً ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل مـن خشاش الأرض) متفق عليه ، ولحديث : (كلكم راع وكلكم مسؤول)• وعن سهل ابن الحنظلية ، قال : (مرّ رسول الله ﷺ على بعير قد لحق ظهره ببطنه ، فقال : اتقـوا الله في هذه البهائم المعجمـة ، فاركبوها صالحة ، واتركوها صالحة) رواه أبو داود •

٢ ــ فإذا لم يجد ما يطعمها يبيعها ، وإن كانت مما يؤكل لحمه يذبحها•ويحرم لعن البهيمة ، لحديث المرأة التي لعنت ناقتها • ولا يجرحها ولا يضرب وجهها، ولا يوسمها فيه ، لأنه ﷺ (لعن من وسم ، وضرب الوجه ، ونهى عنه) • ولا بأس باستعمالها لعمل غير الذي تعمل فيه عـادة • كالبعير للركوب والحمل يستعمل لسني الماء •

باب الحضانة

حضانة كالأخذ بالأحضان في عهدة من صاحب الإحسان (١)
الأم لو بأجرة تقدم وأمها فأمها تسلم (٢)
وبعدهن عودها للوالد فأمه فالجد بالتصاعد (٣)
شقيقة من بعدهم وبعدها أخت لأم فأب لعهدها
وخالة للأبوين وإذا للأم ثم لأب وهكذا (٤)
كذاك في العمات والخالات للأم قبل الأب للحالات (٥)
وإبنة الأخ كذا لأخته وإبنة العم كذا لعمته

---

١ ــ تجب الحضانة لحفظ صغير أو معتوه أو مجنون ، لأنهم لا حياة لهم بغير من يرعاهم ، لحفظه من الأذى والقيام بشؤونه وتوجيهه ، والصغير لإطعامه، وغسله وتنظيفه .

٢ ــ والأحق بها الأم ، ولو بأجرة مع وجود متبرعة ، لأن شفقة الأم أعظم من المال ، ثم أمهاتها ، كجدة وأمها . وقد قضى أبو بكر على عمر أن يدفع ولده إلى جدته أم أمه ، وهي بقباء ، وعمر بالمدينة) رواه أحمد .

٣ ــ وبعدهن إن فقدن أو رفضن ، فالحضانة للوالد ، لأنه أصل النسب ، ثم أمهاته أم الوالد أو جدة الوالد ، ثم الجد وأمهاته ، ثم شقيقة المحضون ، وبعدها الأخت لأمه ، فالأخت لأبيه ، ثم شقيقة الأم ، ثم أخت الأم لأم ، ثم أخت الأم لأب .

٤ ــ ثم تلي الخالة أخت الأم لأبويها ، ثم أخت الأم من أمها ، ثم من أبيها .

٥ ــ وكذلك العمات تقدم العمة للأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، فإن فقدن ، فخالات الأم ، فخالات الأب ، ثم عمات أبيه ، ثم بنات إخوته ، ثم بنات عمه، فعماته لأب ، وهكذا إلى التعصيب .

يليهم التعصيب حسب القربة والرق لا يولي لخوف العقبة (١)
لكن ذا كفر وذا فسوق لا يحضـن المسلم في الحقوق (٢)
كذاك من تزوجت بأجنبي ليس لها حضانة في الأغلب (٣)
غياب أولى ردها لدونه وحالة البعيد في مضمونه (٤)

فصـــل

يخير الصبي إذ يميز أبوه أو لأمه التحيز (٥)
وذاك في العاقل دون العته فذاك للأم على علته

---

١ ـ ثم يليهم التعصيب الأقرب فالأقرب • تقدم الإخوة ، فبنو الإخوة وهكذا • ولا حضانة للرقيق ، لأنه لا يملك نفسه •

٢ ـ ولا حضانة لكافر على مسلم ، ولو كانت أمه الكتابية ، لحديث : (كل مولود يولد على الفطرة) ، والفاسق لا ولاية له ، للحديث نفسه •

٣ ـ ولا حضانة لمن تزوجت بأجنبي لحقوق زوجها • والأم متى تزوجت ، رجعت الحضانة لأمها ، فإذا تزوجت من غير جد الصغير ، تعود الحضانة لأمها ، فإن لم توجد ، تعود الحضانة للوالد • أما إذا طلقت أم المحضون أو ترملت ، فإن حق الحضانة يعود إليها ثانية •

٤ ـ وإذا مات الحاضن ، تعود الحضانة إلى من يليه بالدرجة • وإذا سافر صاحب الأفضلية ، لسفر فوق مسافة القصر سفراً يطول ، يتولى الحضانة من يليه ، وهكذا •

٥ ـ وإذا بلغ الصبي سبع سنين ، انتهى دور الحضانة ، ولكنه يخيَّر بين أبيه وأمه ، إذا كان عاقلاً ، لأن ولاية المعتوه والمجنون للأم ، لأنها أشد حناناً ، وتتحمل علاته أكثر من غيرها •

خيرته للأب لا يفـارقه والأم في زيارة توافقـه (١)
وخـيرة الأم بليل حسبـه وفي النهـار والد يصحبه (٢)
والبنت بعد سبعة لوالد يمنعها انفرادها عن صائد (٣)
تزور أو تزار من والدة إذا رأى لا خوف مـن عائـدة (٤)

باب الجنايات

جناية هي اعتداء يقـع يصيب جسماً ربما ينصدع (٥)

---

١ ــ فإذا اختار أباه لا يفارقه ، وللأم زيارته ، أو يرسل إليها لتراه ، للحديث عن أبي هريرة ، قال : (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ، وقد نفعني • فقال رسول ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك • فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به) رواه أبو داود والنسائي •

٢ ــ وإذا اختار أمه ، يكـون عندها ليلاً ، وعند أبيه نهاراً ، لأن الأب أولى بالتربية ، وإليه وعليه مردود التربية ، فيحرص على تعليمه وتنشئته نشأة الرجـل •

٣ ــ وإذا بلغت الأنثى سبعاً ، تصير إلى أبيها وجوباً حتى تتزوج ، وتصير برعاية الزوج ، وليس لها أن تخير ، ويمنعها والدها أو من ولى مـن الانفراد ، أو الاختلاط بمن تذم مخالطتهم •

٤ ــ ولا يمنع الولد ، ذكراً كان أم أنثى ، مـن زيارة أمه ، أو تمنع الأم مـن زيارتهما ، إلا إذا كان يخشى من إفساد الأم لهما ، ولايترك المحضون عند من يهمله ، فإذا ثبت إهماله ببيّنة ، يؤخذ ويعطى إلى من هو دونه في درجة الحضـانة •

٥ ــ الجناية هي اعتداء يقع من إنسان ، بفعل يده أو لسانه أو رجله ، فيسبب فيه =

والقتل في تقسيمه متى حصل — عمد وشبه العمد أو أمر وصل
فعمد عدوان به يقتص — عن دون إسراف بما يختص
لكنما السماح من ولي — أو دية يقبل في الجلي
والعمد قتل مسلم وما اقترف — جرماً يقاد المرء فيه أو عرف (٢)
لو مئة جاؤوه بالتدارك — وضربوا فمات بالتشارك
ودون إذن من طبيب يَجرح — يقاد فيه أو ولي يسمح (٣)

= قتل إنسان أو جرحه ، أو فقد حواسه أو بعضها ، ليس دفاعاً عن النفس . ويحرم القتل بدون حق ، لقوله تعالى : « ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً » ، كما قال : « ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق » ، كما قال ﷺ : (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لاإله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه .

١ ــ والقتل ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه العمد ، والخطأ . فعمد العدوان بـه القصاص (النفس بالنفس) لقوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب » والقتل بتلك الحالة أنفى للقتل ، أو يعفو الوليّ ، أو يقبل الدية كما شرعت .

٢ ــ وقتل العمد : هو أن يتعمد الجاني قتل إنسان معصوم ، أي لم يأت ذنباً يستوجب القتل ، فيعمد إليه فيقتله قصد إماتته ، فلو تعمد جماعة قتـل إنسان معصوم ، كلهم ساعد في قتله ، يقتلون جميعاً . فلو ضربوه جميعاً قصد القتل ، فكانت ضربة أحدهم هي المميتة ، وجب قتل الجميع « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب » .

٣ ــ وإذا كان في جسم إنسان دمل في مكان خطر ، وجاء آخر ، أو من ادّعى الطب ،فغافله وفقأه فمات ، يقاد به . أو كان الدمل في صغير ولم يأذن وليّه ففقأه طبيب أخذ به ، إلا أن يسمح وليّ الصغير ، وذلك لتـدخله فيما لايعنيه . فقد قال ﷺ : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) رواه الترمذي وغيره .

وشبه عمد ما أراد القتلا ... تضاربا فأوردته الفصلا (١)
أو صار جرح مات في أسبابه ... وكل مقدور يرى ببابه
وخطأ إذا رمى لصيده ... أو لاعباً والغيب في وعيده (٢)
أصاب منه مقتلاً بخطأ ... كفارة ودية للنبأ
عاقلة تدفع في كلتيهما ... لخطأ وشبه عمد فيهما
وإذنه أو طلب لسبب ... لقصد تطبيب وما بالنسب (٣)
فليس فيه دية أو غيرها ... هذا بإذن بالغ في سيرها

---

١ ــ الثاني شبه العمد : وهو أن يتعمد إذلال الآخر ، والآخر كذلك فتضاربا ، فكانت من أحدهما الضربة الفاصلة ، أو جرح ومات بأسباب ذلك الجرح، أكان الضرب بسلاح أو عصا أو حجر ، أو أية أداة أخرى ، فالدية فيه على العاقلة ، لقوله ﷺ : (ألا إن في قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل) رواه أبو داود • وحديث أبي هريرة : (اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها)متفق عليه •

٢ ــ والثالث قتل الخطأ : وهو أن يفعل أمراً مباحاً يفضي بنتيجته إلى قتل إنسان، كأن يرمي صيداً ، فيمر إنسان من خلف شجرة أو صخرة فيصيبه ، فيموت من جرائه • أو يقصد قتل إنسان مباح الدم ، يتربص له فيمر رجل أو امرأة فيقتله بسهم ، ففي ذلك وفي قتل شبه العمد ، الكفارة في مال القاتل ، والدية على العاقلة ،لقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ ، فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلّمة إلى أهله ، إلا أن يصّدّقوا » •

٣ ــ وإذا طلب البالغ العاقل من آخر أن يجرحه ، ببط سلعة أو عملية جراحية، أو ما شابه فمات من جرائها ، فلا شيء على المأذون • وأما إذا قال له : اقتلني أو اذبحني لأتخلص من الحياة ، فقتله ، فذلك لا يقبل ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا يكون العاقل أداة جريمة •

شروط القصاص في النفس

قصاص في النفس له شروط أربعـة لصحة تحـوط (١)
تكليف في القـاتل شـرط أول صغير أو مجنون ليـس يقتـل
كفـارة تخرج من ماليهما ودية القتل على أهليهما
والشرط في عصمته المقتول فلا مبـاح الدم أو مطلـول (٢)
والشرط في تكافؤ بينهما الحـر بالحر كـذا دينيهما (٣)
فالحر بالحر ولو بأنثـى والعبد بالعبد ولـو لخنثى
ويقتل الأدنى بأعلى درجه وقاتل الأدنى بمال فرجه (٤)

---

١ ــ وللقصاص في النفس أربعة شروط : ١) أن يكون القاتل مكلفاً ، وعاقلاً . فليس يقتصُّ من صغير ، أو مجنون ، لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة) ، ولكن الكفارة في مالهما ، إذا كان لهما مال ، والدية على عاقلتيهما ، ولو كان القتل بالعمد لعدم إدراكهما .

٢ ــ عصمة المقتول شرط للقصاص ، أي ليس مباح الدم ، كأن يكون قاطع طريق ، أو حربياً أو مرتداً ، أو زانياً محصناً ثبت زناه ، حتى ولو لم يؤمر بقتله ، حتى ولو كان القاتل بصفة المقتول ، فليس فيه قصاص آنذاك ، إلا بعصمة المقتول ، فالشرط لا يتعدى المشروط .

٣ ــ التكافؤ بين القاتل والمقتول شرط أيضاً للقصاص . كلاهما حر مسلم ، أو كلاهما عبد ، أو كلاهما ذمي . فلا يقتل المسلم بالكافر ، ولا الحر بالعبد، ولكن يقتل الذكر بالأنثى ، لقوله تعالى : « الحر بالحر ، والعبد بالعبد » ، ولقوله ﷺ : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر) رواه أحمد وأبو داود . ويقتل الأدنى بالأعلى .

٤ ــ ويقتل العبد بالسيد . والولد بالوالد مهما علا ، لقول علي : (من السنة أن لا يقتل حر بعبد) رواه أحمد .

لا يقتل الوالد بالإبن ولا … بإبن إبن عكسه مبدلا (١)
ويورث القصاص كالإرث ولن … يقبل التبعيض سراً أو علن (٢)
لو يرث المقتول أهل من قتل … فأسقطوا أو أورثوه قد فشل

شروط الاستيفاء

ثلاثة تشرط كي يستوفيا … تكليف مستوف بدا لن يعفيا (٣)
فيحبس الجاني إذا لصغر … أو للجنون بغية للفكر
حتى يرى برأيه المكلف … إما قصاصاً أو بعقل أو عفو
كذلك المجنون حسب سعته … وليه إن شاء قبض ديته (٤)
وثانياً بوفق كل وارث … ويبلغ الصغير بعد الحادث (٥)
فعفو أي منهمو سيرفع … وحقه ينال ليس يدفع

---

١ ـ ولا يقتل الوالد بالولد ، فهذا الشرط الرابع أن لا يكون المقتول ولد القاتل ، لقوله ﷺ : (لا يقتل والد بولد) ويقتل الولد بأحد الأبوين •

٢ ـ القصاص أو الدية كالإرث ، تقسم للورثة كل قدر حقه • فمتى ورث في القصاص من لا يريد القصاص أوقفه ، لأن القصاص لا يتبعض ، أما العفو فيتبعّض •

٣ ـ ولاستيفاء القصاص ثلاثة شروط • أولاً : تكليف المستوفي • فمتى كان للمقتول صغار ، يسجن الجاني حتى يبلغ الصغير ، فيخيَّر بين القصاص ، أو الدية ، أو العفو •

٤ ـ وإذا كان الوريث مجنوناً لا يرجى برؤه ، فلوليّه ، إذا كان فقيراً ، قبول الدية لينفق على المجنون ، أما إذا كان المجنون غنياً فلوليّه أن يعتمد القصاص •

٥ ـ والشرط الثاني : اتفاق ورثة القصاص على القصاص ، لأنه لا يتبعّض ، وينتظر قدوم الغائب ، وبلوغ الصغير ، ليعطي كل واحد رأيه •

وليس باستيفائه تجـاوز　　للغير حتـى يستقيم جائز (١)
وحامل تقتل عمداً تنظر　　حولين للمولود ثم تحضر (٢)

فصـــل

ويحرم استيفاء دون حاكم　　أو نائب للـدرء عـن تخاصـم (٣)
والقتل بالسيف سواه يحرم　　كذاك للأطراف شيء يحسم (٤)
أما الولـي إن ينـل من قاتـل　　فظنـه ميتـاً عـلى تحـامل (٥)

---

١ ــ الشرط الثالث : ألا يتجاوز القصاص الجاني ، وإذا كان القصاص فيما دون النفس ألا يتجاوز حد القصاص ، في اليد أو الرجل أو العين وغيره ، لقوله تعالى : « فلا يسرفْ في القتل » .

٢ ــ والحامل إذا قتلت بالعمد ، تنظر حتى تضع ولدها ، وتفصـله في عامين ، ثم تقدم للقصاص .

٣ ــ ويحرم الاستيفاء دون الحاكم أو نائبه ، خوفاً من حدوث فتن ، أو إسراف في القصاص ، ويعذر في ساعة الخبر وليّ المقتول ، إذا استوفى حقه .

٤ ــ ويحرم قتل الجاني بغير السيف ، أو قطع الأطراف في القصاص والحدود ، بغير السكين ، حتى لا يصير تجاوز عن الحد المفروض ، أو التعذيب مع القصاص ، لقوله تعالى : « وإن عاقبتمْ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بـه » ، ولقوله ﷺ : (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) . ولكل حادثة مـن الإجرام قبالة ، لما روى أنس : (أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتـى سمي اليهودي ، فأومأت برأسها،فجيء باليهودي فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرضّ رأسه بالحجارة) متفق عليه .

٥ ــ وإذا نال وليّ المقتول القاتل ، قبل علم الحاكم ، فضربه حتى ظن أنه مات =

فأمره لحاكم مع الشفا | الأرش والقتل وأما لو عفا

شروط القصاص فيما دون النفس

ثم القصاص صح في الجروح | العين بالعين مع الشروح (١)
ضمن شروط النفس في شروطه | لمن أراد الثأر في خطوطه
في عمد عدوان قصاص الطالب | أما لغير العمد في قوالب
وشرطه الثاني بإمكان الوفاء | لا حيف فيه بل على القدر اكتفاء (٢)
وثالثاً سن بسن لا سوى | يمنى بيمنى لا بديل بالهوى (٣)

= فتركه ، ولكنه بعد ذلك عوفي ، إن شاء الوليّ أن يدفع دية ما أصاب منه ثم يقتله ، وإن شاء عفا . (وأقول) : لا يقتل الإنسان قتلتين ، لأن الوليّ لم يتركه حتى تأكد موته ، فصار شاهد الموت .

١ ــ شروط القصاص فيما دون النفس ، هي نفس شروط القصاص في النفس، لقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، « والجروح قصاص » .

٢ ــ وشروط الاستيفاء أربعة . أولاً : لعمد عدوان ، فلا قصاص في غيره . ثانياً : إمكان الاستيفاء بلا زيادة ، على أن يكون في مفصل ، فلا يكسر عضد ولا ساق .

٣ ــ الشرط الثالث : المساواة بالاسم . فلا يقلع ضرس بسن ، ولا يد برجل ، فالعين بالعين والسن بالسن ، واليمين باليمين ، لقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص » . ولا يقطع صحيح بأشل ، ولا أشل بصحيح .

ورابعـــاً لكامــل بكامــل ليس الأشل بالصحيح العامل (١)
أما بأذن أو بمارن الأنف ولو أشل عادل الصنف الصنف (٢)

فصـــــل

لكن للجـروح لانتهـــائها للعظم في جسم لدى استيفائها (٣)
أما إذا هاشمة ومثلهـــا مأمودة لا بالقصـــاص فصـلها (٤)
بل إنها في دية تقـابل وكل جرح قدره يماثل
سراية القصاص هـدراً تذهب والنيل قبل البرء ليـس يعتب (٥)

---

١ ـ الشرط الرابع : قطع الكامل بالكامل • فلا صحيح بأشل ، لأن فيه حيفاً • ولا أشل بصحيح ، لأنه لا يفي بالطلب •

٢ ـ أما إذا كان أنف أشل ، يقطع بالأنف السليم ، أو الأذن الشـلاء بالأذن السليمة ، لأن شللهما من الدماغ ، فتصحّ المبادلة •

٣ ـ وللقصاص في الجروح شروط ، وهو وصولها إلى العظم ، لقوله تعالى : « والجروح قصاص » فإذا لم يصل الجرح إلى العظم ، ففيه تقدير منـع العمل ، وأرش التشويه ، أما ماتصل إلى العظم ففيها قصاص ، لأن جرحه بما يماثل يحد بالعظم ، فلا يحيف •

٤ ـ والهاشمة وهي التي تهشـم العظم ، ففيها خمس مـن الإبل • والمنقلة والمأمومة ، فلكل واحدة ديتها •

٥ ـ وسراية القصاص مهدورة ، لا تضمن على أن تكون بين يدي الحاكم أو نائبه ، لأنه إذا قام بالقصاص فقطع يداً ولم يحسن حسمها ، فسرت إلى جسمه ومات ، فتصير اليد بالنفس • قال عمر ، ولقول علي : (من مات من حدٍّ أو قصاص ، لا دية له الحق قتله) ، (وقد نهى رسول الله ﷺ ، أن يقتصَّ من جرح حتى يبرأ صاحبه) رواه أحمد والدارقطني •

أما إذا اقتص قبل البرء وأخذ ديته ، ثم سرى جرح الأول ، فليس له زيادة اتساع الجرح لا استعجاله •

كتاب الديات

كتاب الديات

ودية العمد بمال القاتل … أما بغير العمد عند العاقل (١)
ورجل يحفر بئراً باعتداء … عمقه الآخر ليس ابتداء (٢)
ووضع الثالث سكيناً بها … ورجل غافل يهوي ثقبها
فمات والسكين فيه عامله … فدية بجمعهم من عاقله
وحجر توضع في تعدي … فاسقطت إنسان بالتردي
فذاك في ضمانه للسبب … وكل من في سبب بالنسب
ويضمن الصغير من يغرره … أتالفاً أو متلفاً يدبره (٣)

---

١ ـ يقول تعالى : « ودية مسلّمة إلى أهله ، إلا أن يصدّقوا » فمن أتلف إنساناً أو جزءاً منه ، فإن كان عمداً فالدية من ماله بقدر ما أتلف ، وإن كان غير عمد ، فالدية من عاقلته . والدية معلومة بالنفس أو بالأجزاء ، من قوله ﷺ : (وفي النفس مائة من الإبل) ، والأعضاء لكل ديتها قضى بها رسول الله ﷺ ، وقضى بها الخلفاء الراشدون من بعده . والجروح قصاص .

٢ ـ ومن حفر بئراً تعدياً ، ولم يتمها ، فأتمها آخر ، ثم جاء آخر فوضع بها سكيناً أو معولاً في قعرها ، فجاء رجل غافل بليل ، أو أعمى ، أو طفل ، فسقط فيها ، وجاء على السكين فقتلته ، أو أتلفت بعض أعضائه ، فضمانه على الفاعلين أثلاثاً ، من عواقلهم . وكل من تسبّب بشيء متعدياً ، يضمن النتائج المترتبة من جراء تعديه .

٣ ـ ويضمن ضرر الصغير من غرر به ، كذلك ضرر ما فعل الصغير من كسر وقتل وتلف .

ومانع الطعام غير حاجته عن جائع فمات من سغابته (١)
وغاصب الطعام من أصحابه وغاصب الظاعن في دوابه
هلاكهم بقيد ذاك يضمن وخير ما في المرء عقل يؤمن

فصل

لكن من يسقط فوق النائم فهدراً لو مات عكس الحالم (٢)
فنائم يموت من جرائه يضمنه الساقط لاعتدائه
لو نائم من فوق سطح وهوى فكل ما يتلف منه بالهوى (٣)
وإن يكن بعقله المكلف ويقبل الأعمال وهو يعرف (٤)
إن كان في بناء أما في شجر أو حفر بئر وهوى إلى القعر
فليس بالضمان حيث يعلم وكل من في طمع سيندم

---

١ ــ ومن منع الطعام عن جائع ، أو الشراب عن عطشان ، وكان فائضاً عنه ، فمات الجائع أو العطشان يضمنه ! وكذلك من اغتصب طعام إنسان أو جماعة في مفازة ، فماتوا جوعاً ضمنهم • وكذلك من اغتصب دوابّ مسافرين فانقطعوا ، يضمن ما حلّ بهم من جراء اغتصابه لدوابهم •

٢ ــ وإذا سقط إنسان عاقل مستيقظ على نائم ، ليس في نومه اعتداء ، فمات الساقط فهدراً ، وإذا تلف النائم من سقوطه ، فعلى الساقط الدية من عاقلته ، وعليه الكفارة •

٣ ــ أما إذا سقط النائم من فوق سطح ، فإنه لا يضمن ، لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة) •

٤ ــ وكل مكلف عاقل لم يغرر به ، يعلم ما يعمل ، يتسلم عملاً خطراً بأجرة، كصعود شجرة أو حفر بئر ، أو بناء عال ، أو ما شابه ، فلا يضمن في سقوطه لعلمه بما يعمل • ومن سلم نفسه لسابح حاذق ، فلم يستطع إنقاذه في عاصفة ، لا يضمن •

وأدب من والد أو حاكم ... بالعدل لا يضمن في التحاكم (١)
لكن في ضرب الذي لا يعقل ... أو زاد عن حد له سيعقل (٢)

فصل في مقادير ديات النفس

ودية تعطى بحر مسلم ... من إبل مائة في تسلم (٣)
أو مائتين بقر والشاء ... ألفين أو من ذهب أداء
بألف مثقال وأما الدرهم ... آلاف باثني عشر تقدم

---

١ ــ وإذا أدبِ الوالد ولده أو زوجته ، بدون إسراف في التأديب في نطاق المشروع ، لا يضمن ما يحصل من جراء ذلك التأديب ، لحديث : (ولاترفع عصاك عنهم) ، والحاكم في إقامة الحدود ، وفي تأديب الفسقة ، لا يضمن إذا لم يسرف •

٢ ــ أما في ضرب الصغير أو المجنون ، وكل من لا يعقل ، فحدث للمضروب شيء ضمن ، إلا أن يكون في دفاع عن نفسه ، لأن هؤلاء تأديبهم على أوليائهم •

٣ ــ الدية عوض عن إزهاق نفس ، تسد عن عمل المقتول ، وتشفي بعض الغلة، وهي مائة من الإبل ، أو مئتا بقرة ، أو ألفا شاة • وفي المعدن ألفا مثقال من الذهب ، وبالدراهم اثنا عشر ألفاً ، لما روى أبو داود والنسائي : (كان رسول الله ﷺ ، يقوم دية الخطأ على أهل القرى ، أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع قيمتها ، وإذا هاجت رخص" نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ، ما بين أربعمائة دينار ، إلى ثمانمائة دينار ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم • قال وقضى رسول الله على أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة • وقال رسول الله ﷺ : العقل ميراث بين ورثة القتيل • وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها ، ولا يرث القاتل شيئاً) • وعلى هذا ترتفع الدية وتنخفض حسب أثمان الإبل والشاء ، بدفعها عملة •

وحرة مسلمة بنصفها … والكتابي هكذا بوصفها (١)
ونصفه التعديل عند زوجته … والمجوسي آخر في [illegible]
ثمان من مئات بالدراهم … ونصفها أنثاه في المغارم
لكن في ملزوم نصف الدية … أنثى كما الذكور في التأدية (٢)
ودية الثلاث من أصابع … بالثلاثين من المتابع (٣)
وقبل أن يبرأ قطع الرابعه … تقل عشراً من أصول نابعه (٤)
إحرام في الشهر الحرام في الحرم … لضعفها الدية حقاً لا كرم (٥)

---

١ ــ والحرة المسلمة ديتها بنصف دية الحر المسلم الذكر • والكتابي مثل دية الحرة المسلمة • وزوجته بنصف ديته • والمجوسي بثمانمائة درهم ، وزوجته بنصفها • بذلك قضى أصحاب رسول الله ﷺ ، إجماعاً منهم •

٢ ــ أما في مدفوع نصف الدية ، فيتساوى الرجل والأنثى ، فإصبع الرجل وإصبع الأنثى بقيمة واحدة ، وما كان دون النصف من الدية،ففيه المساواة•

٣ ــ دية أصابع ثلاث من الحر المسلم أو الحرة المسلمة ، بثلاثين بعيراً •

٤ ــ من قطع لمسلم أو لمسلمة حرة إصبعاً ، فديتها عشر من الإبل • وفي إصبعين عشرون • وفي ثلاث أصابع ثلاثون • فإذا قطع الرابعة قبل شفاء جرح الثلاثة، وقبل دفعه ديتها تنزل إلى العشرين • وقد روي أن سعيد بن المسيب سئل : (كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل • قيل : فكم في إصبعين ؟ قال: عشرون • قيل : فكم في ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون • قيل : ففي أربع ؟ قال : عشرون • قيل : لما عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ؟ قال : هي السنة) •

٥ ــ وفي قتيل الحرم ، أو جروحه الدية وثلثها • فإذا كان المصاب محرماً ، وفي الشهر الحرام ، وقتل في الحرم ، فديتــه هناك مضاعفة ، لحــرمة المكان والزمــان •

ومسلم يقتل من بالذمة ... كذاك يجزى ضعفها للحرمة (١)
وقيمة العبد تكون ديته ... وجرحه كالأرش تلك فديته (٢)

فصل

من أسقط الجنين في تصاعر ... يوديه في خمس من الأباعر (٣)
لتوأمين غرتين يدفع ... خمساً وخمساً حسبها سترفع
أما إذا يعيش ست أشهر ... فدية يدفعها بالأشهر (٤)

فصل في دية الأعضاء

العضو في إفراده متى ذهب ... بدية كاملة لمن طلب (٥)

---

١ ــ وإذا قتل مسلم ذمياً متعمداً ، تضاعف الدية لحرمة المسلمين ، لأنه في ذمتهم وقد هتكها .

٢ ــ ودية العبد ما يقوم به . وجراحه كالأرش دفع قيمة ما تصيب به .

٣ ــ ومن جنى على حامل فأسقطت حملها ، فدية الجنين بعشر دية أمه ، وهي خمس من الإبل أو ما يقوم مقامها من المال . والتوأمان بغرتين . والغرة العبد أو الأمة ، ولكل واحد خمس من الإبل .

٤ ــ فإذا عاش ستة أشهر فما فوقها ، ومات بسبب ذلك ، ففيه الدية كاملة .

٥ ــ إذا أتلف من إنسان عضو ، ليس له عوض لإفراده ، كالأنف واللسان ، والذكر ، ففيه الدية كاملة ، لما في كتاب عمرو بن حزم من رسول الله ﷺ: (إن من اعتبط مؤمناً قتلاً ، فإنه قود يده ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة . وفيه في النفس الدية مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب ألف دينار . وفي الأنف إذا أوعب جدعه . الدية مائة من الإبل، وفي الأسنان الدية . وفي البيضتين الدية . وفي الذكر الدية . وفي الصلب=

الأنف واللسان ثم والذكر ... يدفعها كاملة بلا صبر
الاذن والرجل وثدي فبها ... واليد والخصية عند سحبها
في الاثنتين دية مكمله ... والنصف في واحدة معوله
وعشرها لإصبع وهكذا ... لمفصل تقسيمها ويحتذى (١)
من يده يقطعها أو رجله ... والسن خمس أسنم لفعله
والسقط عشر دية من أمه ... من أي دين دينها في كمه (٢)

فصل في دية المنافع

الشم في إذهابه أو البصر ... بدية كاملة لمن أصر (٣)
كذاك في سمع وذوق وكلام ... وكذا للعقل تعطى بالتمام
وإن جنى عليه حتى أفقده ... حواسه والنطق والمواده

= الدية • وفي العينين الدية • وفي الرجل الواحدة نصف الدية) •

ففي كل عضو مفرد في الإنسان الدية الكاملة • وما كان منه اثنان نصف الدية ، ولكن في الحديث : (وفي العين خمسون من الإبل • وفي عين الأعور الدية) روه مالك في الموطأ •

١ ــ وعشر الدية في الإصبع والإصبع ثلاث مفاصل • فلكل مفصل قسمه من عشر الدية •

٢ ــ ودية الجنين بعشر دية أمه ، فإذا كانت أمه حرة مسلمة ،فديته خمسة أباعر • وإذا كانت أمة كتابية ، فديته بعشر دية أمه ، وإذا كانت أمه مجوسيَّة ، فديته بنصف دية أمه • وإذا كانت أمه أمة ، فديته بعشر قيمتها •

٣ ــ إذا ضرب رجل إنساناً ، فأفقده إحدى حواسه الخمس ، الشم السمع البصر الذوق اللمس ، ففي أحدها الدية • وإن جنى عليه فأفقده الحواس كلها مع النطق ، والقدرة على الجماع ، وبقي حياً فالمؤدى سبع ديات ، لإدخاله العذاب عليه •

فذاك في سبع ديات يحمل ... وموته بدية سيعقل
حدث يدوم فيه ديته ... أو فترة بثلثها تأديته (١)

فصل في دية الشجة والجائفة

وتذكر الشجات عشر كامله ... نقسمها قسمين في المعامله (٢)
فخمس منها للعظام لا تصل ... الصلح فيها لازم به الفصل
وخمس منها للعظام تظهر ... أصغرها خمس جمال تغفر (٣)
لكن ما تهشم عظماً عشره ... ونقله من بعدُ خمس عشره

---

١ ــ وإذا أفزع إنسان آخر بضرب أو بتخويف ، فلم يعد يمسك البول أو الغائط ، ففي ذلك الدية كاملة . أما إذا عوفي بعدها ، فثلث الدية . وقال ﷺ : (لا يحلّ لمسلم أن يروع مسلماً) .

٢ ــ الجرح بالوجه أو الرأس يسمى شجة . وتختلف أسماؤها بحسب عمقها وفحشها . وهي عشرة : الحارصة ، البازلة ، السمحاق ،الباضعة ، المتلاحمة. فهذه الخمسة ليست بذات خطر ، ففيها المصالحة والرضى . فالحارصة التي تشق الجلد قليلاً . والبازلة التي يسيل منها الدم ، دون الوصول إلى اللحم . والباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد ، والمتلاحمة أعمق منها ، والسمحاق أعمق تلك الجروح .

٣ ــ وخمسة من تلك أعمق . أولها : الموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة، والدامغة . فالموضحة التي توضح وتعلنه ، وفيها نصف عشر الدية خمسة أباعر . ففي كتاب عمرو بن حزم (وفي الموضحة خمس) أما (الهاشمة) التي تهشم العظم ، ففيها عشر من الإبل . أما (المنقلة) وهي التي تهشم في العظم ، وتنقله من مكانه ، ففيها خمس عشرة من الإبل (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل) من كتاب عمرو بن حزم .

أما إذا للوجه والرأس ولت ... تعد باثنتين حيث عدلت (١)

مأمومة دامغة مقدره ... ثلث الأداء حكمة مدبره (٢)

فصل

جائفة ثلث الأداء شرطها ... إن تخرق الجنب بضعف ربطها (٣)

خرق السبيل ما استطاع مهلا ... في زوجة ليست لذاك أهلا

إن أمسكت بولاً فثلث الدية ... أو لا ففي التمام للبلية (٤)

أما إذا في زوجة محققه ... فهدراً لأن هذا حقه (٥)

---

١ ــ وإذا كانت الشجة في الوجه والرأس ، وقد أوضحت العظم في كليهما ، فموضحتان وفيها عشرة من الإبل •

٢ ــ المأمومة هي التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وفيها ثلث الدية ، لما في كتاب عمرو بن حزم : (وفي المأمومة ثلث الدية) •

٣ ــ والدامغة هي التي تخرق جلدة الدماغ ، وهي أشد الشجات ، وفيها أيضاً ثلث الدية •

٤ ــ الجائفة : وهي الضربة بسهم أو بسكين أو بحديدة ، فتخرق الجسم إلى الجوف في بطن أو ظهر أو صدر ، ولم تنفذ إلى الجانب الآخر ، ففيها ثلث الدية ، لما في كتاب عمرو بن حزم (وفي الجائفة ثلث الدية) • أما إذا نفذت إلى الجانب الآخر ، ففيها ثلثا الدية ، لما روى سعيد بن المسيب : (أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه • فقضى أبو بكر بثلثي الدية) •

٥ ــ ومن وطىء زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها ، فخرق ما بين سبيليها ، أو ما ماثله، فإن أمسكت البول وغيره ، ففي ذلك ثلث الدية ، وإن لم تستمسك ففي ذلك الدية كاملة •

أما إذا كانت الزوجة بالغة ، أو يوطأ مثلها فلا شيء عليه ، إلا أن يخالف العرف •

باب العاقلة

عاقلة الإنسان في عصبته ... ومن ولي ذكور في حسبته (١)
محملها في شبه عمد أو خطأ ... ولا سواه فوق ثلث المرتزأ (٢)
حال ابتداء الحول من قتل حصل ... أو برء جرح كان من جرم وصل
ثلث أداء مسلم مذكر ... ودون هذا ليس بالتفكر
وبدؤهم من أقرب لأقرب ... من وارثيه لعموم النسب
فقير أو مجنون والطفل فلا ... حتى وأنثى ما عليهم سبلا (٣)

---

١ ـ العاقلة هي ذكور عصبة الرجل أو المرأة ، وذكور أوليائه الجميع من النسب والولاء • وعصبة المرأة ذكور أهلها ، لحديث عمرو بن شعيب الذي رواه الخمسة إلا الترمذي ، وغير ذلك الحديث ، وهو : (قضى النبي ﷺ أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها) • والعاقلة هي التي تتحمل دية الخطأ وشبه العمد ، ولا تحمل في قتل العمد ، إلا أن يشاؤوا ، ولا تحمل العاقلة إلا في ثلث الدية فما فوقها، لذكر حر مسلم •

٢ ـ العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد ، مؤجلاً أو مقسطاً لثلاث سنوات ، وبدؤها من بدء السنة التي أعقبت القتل ، أو برء الجرح إذا لم يكن القتل مميتاً • ويبدأ الحمل الأقرب من العصبة ، فالذي يليه ، أولاً الآباء فالأبناء، ثم الإخوة وأبناؤهم ، فالأعمام فأبناؤهم ، ثم أعمام الأب فبنوهم ، حسب اتساع الجرم وكثرة العصبة ، وذلك بتسلسل الإرث الحاجب الأول فمن بعده إلى آخر العصبة ، كل من إذا غاب الحاجب حل مكانه •

٣ ـ ولا يفرض العقل على الفقير ، والصبي والمجنون ، والأنثى • هؤلاء ليس عليهم دفع دية •

وفاقد المال كذاك والنسب ... يفديه بيت المال في حال الطلب (١)

باب كفارة القتل

كفارة يدفعها الذي قتل ... في خطأ وشبه عمد إن حصل (٢)
حتى عن الجنين في المناسبه ... أما إذا بالعمد ليست واجبه
ومسلم فقير في صيامه ... وكافر بالعتق في إلزامه (٣)
لمسلم غني عتق الرقبه ... مؤمنة حتى يزيل وصبه (٤)

---

١ ــ ومن لا عاقلة له مقطوع النسب من لقيط ، أو غريب مسلم لا يعرف أهله، فلا دية عليه إلا أن بيت مال المسلمين يدفع عنه ، لأن بيت المال وريث من لا وارث له . وكذلك دية القتل في زحمة وطواف ، وصلاة جمعة تكون في بيت المال ، لعدم معرفة القاتل . أو أن القاتل مغلوب على أمره .

٢ ــ الكفارة واجبة في قتل الخطأ وشبه العمد ، لقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأً ، فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلَّمة إلى أهله ، إلا أن يصَّدَّقوا » . والكفارة حتى في إسقاط الجنين بالخطأ ، أو بشبه العمد ، ولا كفارة في القتل المتعمد ، وهي الكفارة كما قال تعالى عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين في تتابع ، إذا أفطر فيها استأنف ، لقوله تعالى : « فصيام شهرين متتابعين » .

٣ ــ فالمسلم الفقير الذي لا يستطيع عتق الرقبة ، يصوم شهرين متتابعين . والعبد المسلم الذي لا يملك مالاً يصوم شهرين متتابعين .

والكافر يجب أن يعتق رقبة ، لأن صيامه لا يقبل ، فليس هو من أهل الصيام ، وقد نسخ الإسلام صيامهم ، فأعمالهم كما قال الله تعالى : « كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً » .

٤ ــ والمسلم الغني يلزم بعتق الرقبة لاستطاعته ، لأن الله جلّ وعلا ، يقول: « فمنْ لم يجد » والإطعام في كفارة القتل لم يشرع ، لأن الله جلّ وعلا لم يذكره فيها .

أو صومه شهرين في تتابع   وليس في الإطعام أي شافع

كل قتيل وجبت كفارته   إلا قتيلاً ظالماً هدره (١)

---

١ ــ وتتعدد الكفارات بعدد الأرواح المزهقة . أما في قتل الظالم فلا كفارة ، كمن صدَّ عن نفسه من تعدَّى عليه ظلماً ، أو قاتل قاطع طريق وقتله ، أو دافع عن عرضه أو ماله فقتل ظالمه ، فلا كفارة في قتل ، أو قتل كل صائل لا يرجع إلا بالقتل ، ولم يكن له ظالماً .

كِتَابُ الحُدُودِ

كتاب الحدود

مكلف في علم ما يحرم ... يلتزم الأحكام أو يجرم (١)
لنائب يشرف بعد الحاكم ... تقام دون رحمة من حازم
شفاعة تحرم أو قبولها ... متى يصر لحاكم وصولها (٢)
وسيد يقيم في رقيقه ... لا يقرب المسجد في تطبيقه (٣)
فالسكر والقذف كذاك والزنى ... بالحد أو تعزيره كما بنى
فرجل يقام وهو واقف ... وامرأة تجلس لا تكشّف (٤)
ويتقى وجه ورأس وقبل ... بالسوط في ضرب اعتدال ينتقل

---

١ ــ الحدود هي العقوبات المقدرة في كتاب الله والسنة ، والعقوبات تمنع الاقتراب من حدود الله ، حيث قال تعالى : « تلك حدود الله فلا تقربوها » وقال ﷺ : (أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم) رواه ابن ماجه • كما قال : (إقامة حدٍّ من حدود الله ، خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله) رواه ابن ماجه والنسائي •

٢ ــ ولا حد إلا على مكلف ملتزم بأحكام الإسلام وهو المسلم ، أو الذمي في عهده ، ويعلم تحريم ذلك ، وتحرم الشفاعة أو قبولها من الحاكم في الحدود متى وصلت إليه ، للحديث : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فهو مضاد لله في أمره) رواه أحمد وأبو داود •

٣ ــ وإقامة الحد للحاكم أو نائبه ، والسيد يقيمه في رقيقه ، وتحرم إقامة الحد في المسجد •

٤ ــ ويضرب الرجل المحدود وهو قائم ، ليأخذ كل عضو منه حقه ، إلا الوجه والرأس والقبل • والمرأة المحدودة تضرب وهي جالسة ، وثيابها مشدودة عليها ، لئلا تتكشّف •

والحبس والإيذاء بعد الضرب ... محرم لما لقي في الدرب (١)
أما حدود الله في تجميعها ... حد لجنس واحد في ربعها (٢)
لكل جنس بعد ذاك حده ... لكنما المستور لا يمده

باب حد الزنى (٣)

إن الزنى بقبل أو دبر ... من بالغ يعرف بعد الخبر (٤)
من محصن حر أتى لمحصن ... الرجم حتى الموت حد الموقن
أما لغير محصن سيجلد ... بالسوط عد مائة تحدد (٥)

---

١ ـ ولا يحبس المحدود بعد إقامة الحد عليه ، في سبيل ما حدّ فيه ، ولا يؤذى بالكلام وغيره، لقوله ﷺ : (أتعين عليه الشيطان ؟) .

٢ ـ وإذا كانت الحدود من جنس واحد ، تجمعت قبل أن ينفذ منها شيء ، فيسقطها حد واحد . وإذا كانت الحدود متنوعة ، فلكل نوع حده . ولا يكشف من الحدود مستوراً ، إنما يؤخذ بالظاهر في مشاهدته .

٣ ـ الزنا من الكبائر . وقد سئل الإمام أحمد عن الزنى ، فقال : لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنى . وعقوبة الزاني المحصن أفظع من عقوبة القاتل المتعمد ، ولكن توبته أقرب في حده ، والله جل وعلا يقول : « ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً » .

٤ ـ وإذا زنى المحصن المكلف عارف الأحكام في الزنى بقبل أو دبر لآدمي ، وجب رجمه حتى الموت ، ولا يشتم . الذكر والأنثى فيه سواء ليس المجبر، كامرأة غصبت على نفسها .

٥ ـ والحر غير المحصن ، يجلد مائة جلدة ، لقوله تعالى : « الزانية والزاني ، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . ويغرّب الذكر سنة ، أي ينفى .=

تغريبه عاماً إذا كان ذكر	ونصفها للعبد من دون سفر
وإن أتى الذمي للمسلمة	فقتله بذاك دون رحمة (١)
ودون إحصان بمن يماثله	فحد كل منهما يقابله (٢)
ومحصن يزني بغير محصن	فحد كل منهما بالبين
بهيمة تعزير من يسطو بها	لوطي للحدود من مطلوبها (٣)
شرط وجوب الحد في ثلاثة	في حشفة تغيب بالخباثة (٤)
في قبل تغييبها أو في دبر	في آدمي بارتضاء أو جبر
وتنتفي الشبهة نفياً كاملا	بالعلم والتأكيد فيها عاملا (٥)

= ويجلد العبد خمسين جلدة ، لقوله تعالى : « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » ولكن العبد لا يغرَّب •

١ ــ وإذا زنى الذميُّ بالمسلمة يقتل ، لأن ذلك من شروط عهده •

٢ ــ إذا زنى حر غير محصن بحرة غير محصنة ، فعقوبتهما الجلد ، وتغريب الذكر عاماً ، والمملوك يجلد نصف ما على الحر ولا يغرَّب • أما إذا زنى المحصن مع غير محصن ، فيرجم المحصن ويجلد غير المحصن •

٣ ــ ومن أتى بهيمة أياً كان نوعها ، يعزر ويحقر • واللوطي له حد غير وارد ، لعدم اللواط في عهدهم بين العرب • وقد ورد هذا بعد ذلك من الأعاجم، وهو لا يقل عن الزنى في خطره •

٤ ــ وشروط وجوب الحد في الزنى ثلاثة • أولاً : تغييب الحشفة أو قدرها ، في فرج آدمي بقبل أو دبر ، أكان في رضاء كليهما ، أو بجبر أحدهما ، ولا حدَّ على المجبَر •

٥ ــ ثانياً : انتفاء الشبهة ، أي العلم الأكيد بفعل الزنى ، وإدخال الحشفة ، ليس الوقوع عليها أو التقبيل • والتأكيد بأنها ليست زوجته أو أمته ، لحديث: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) الترمذي• ثالثاً: أما إقراره =

وثالثاً إقـراره في أربـع تكرير للإقرار تحت مسمع
أو أربع عـدول في الشـــهاده حتى يقام الحـد بالإجـادة

باب حد القذف (١)

الحد في أنواعه مع الخبر أشده قذف الزنا على الخطر
لمحصن عشر ثمان يجلد أما لغير محصـن يهـدد
للحر هـذا وإذا من أعبد بنصفها يحـد لو من سيد
في تسعة من الشروط تقسم حتى يقـام الحـد فيها يلـزم (٢)

= أربعة يؤكد زناه على مسمع من أربعة رجال عدول ، ولا يشترط اجتماعهم، أو أربعة شاهدوه يزني • ويرون الذكر في الفرج ، كلهم رأى ، لقوله تعالى: « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » ولما كان مـن قصة المغيرة في عهد عمر ، ولقوله تعالى : « فاستشهدوا عليهن أربعـة منكـم » •

١ ــ القذف هو رمي الغافل بالزنى أو بالمعيبات وهو من الكبائر ، لقوله تعالى: « إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم » • وأخبر عنه ﷺ في السبع الموبقات • ويجلد القاذف إذا ثبت قذفه بلا حق ثمانين جلدة ، إذا كان حراً ، ونصفها للعبد • هذا إذا كان المقذوف محصناً ، وإلا يعزر قاذف غير المحصن •

٢ ــ ولكن للحد تسعة شروط إذا تمت حُدَّ القاذف ، أربعة منها في القاذف • أولاً : أن يكون مكلفاً حتى تجب الحدود عليه • ثانياً : أن يكون القاذف عاقلاً يؤاخـذ بما يتكلم • ثالثاً : مختاراً ، ليس مجبراً على القـذف • رابعاً : ليس المقذوف من أبنائه ، ولو سفلوا • ثم خمسة شروط تكون في المقذوف ليتم شروط الإقامة • أولاً : أن يكون المقذوف مسلماً ، حراً ، عفيفاً ، عاقلاً ، يمكنه الوطء أو يمكن أن يوطأ مثله •

أربعة في قـاذف بخـيرته ... مكلف في عقله بسـيرته
وليس مـن يقذف مـن أبنـائه ... والخمس في المقذوف عن أنبائه
كمسلم حر عفيف يعقل ... وكونه للوطء أهلاً يفعـل
أمـا إذا دون البلـوغ ينتظـر ... ليطلب الحد إذا غاب الخطـر (١)
والحد لا يقـام حتـى يشـهدا ... إثنان مقبولان فيما أسنـدا (٢)

فصـــل

في أربع يسقط حد من قذف ... بيّنة تقام أو عفو حذف (٣)
كذا مع التصديق فيما ينسـبه ... أو في لعـان زوجـة تكـذبه
والقذف فيه حرمة وواجـب ... وقد يبـاح عنـدما ينـاسـب (٤)

---

١ ــ وإذا كان الموطوء دون البلوغ ، ينتظر حتى يبلغ ، ويطلب إقامة الحد على قاذفه ، لأن الحد لحقوق الأفراد ، يقام بطلباتهم .

٢ ــ ويقام الحد لشهادة اثنين من العدول ، يشهدان على قذفه وألفاظه .

٣ ــ ويسقط حق القذف عن القاذف بأربعة أشياء . أولاً : أن يعفو المقذوف عن القاذف .
ثانياً : بتصديق المقذوف للقاذف ، أي بإقراره ولو مرة ، بصدق القاذف .
ثالثاً : بإقامة البيّنة المثبتة لما قذف به ، أكان زنى أو غيره .
رابعاً : إذا كانت المقذوفة زوجة القاذف ، يسقط حد القذف عنه في لعانها ، فإذا تمت الملاعنة بينهما ، افترقا افتراقاً مؤبداً ، لا تحل له من بعده أبداً .

٤ ــ والقذف حرام ، وواجب ، ومباح ، وهو يجب على من رأى في زوجته العيب ، وشك في حملها أهو منه ، أو ممن اتهمها به ، ويغلب اليقين . وإذا ولدت فأشبه المتهم فبذلك وجب على الزوج أن يقذفها ، ليبعد الولد عن نسبته . أما بغير هذا ففراقها بدون قذف أولى . ويحرم عليه إذا تأكد زناها أن يمسكها .

واجبه يقـذف إن كان الولـد　في شبه من يظن والرؤيا سـند
كناية القذف كما في نيته　لكنما الصريح حسب لفظته (١)

باب حد المسكر

ومسكر من مائع أو جامـد　بأكله أو شربه من عامد (٢)
لو حقنة يأخـذه أو شـما　ففي الثمانين يحـد لمـا
للحر هذا نصفها للأعبد　في علمـه مسـكرة للأكبـد
بشرط هذا مسلم مكلف　واختار واستساغ وهو يعرف

باب حد القذف التعزير

ما كـان دون الحـد والكفـارة　مخالفاً للشرع مـن جسارة (٣)

---

١ ــ والقذف صـريح ، وكناية • فالصـريح ما أعلن عنه لفظـه ، وتوجيهه ، ولا تستطيع تحويله ، والكناية إذا لم يذكر اسماً ، أو لم يعين فلاناً ، ويمكن تحريف وتحويل لفظه • وتحتاج النية لإقامة الحدود فيها ، ولكن يؤاخذ بألفاظها • وعلى الأقل تعزيره •

٢ ــ كل مسكر حرام ، حرّمه رسول الله ﷺ ، والله تعالى يقول : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقد قال ﷺ : (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) ، وقال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه أحمـد وابن ماجه • والأحاديث في تحريمه بالعشرات ، ولا فرق بين المائع والجامد فكل ما خامر العقل خمر • وكيفما أخذ فهو حرام بالشرب أو بالأكل ، أو بالحقنة أو بالشم ، ففيه الحد • والحد ثمانون جلدة بالسوط ، للحـر المسلم العاقل المكلف بخيرته ليس بإرغامه • وللعبد نصفها •

٣ ــ التعزير هوعقوبة يرادمنها الحد من سوءالتربية،وفساد الأخلاق،ومنع غشيان المحرمات وإطلاقه اسماً على عقاب ما دون الحد ، وليس فيه كفارة • فمن =

فذاك للتعزير إلا من ولد أو طالباً في إبنه متى اعتمد
بعشر أسواط يرى تعزيره في شهرة حتى يرى تغييره (١)
يضاعف التعزير والحد يقام لشارب المسكر في يوم الصيام (٢)

فصل

وسقط الكلام إذ يوجه لاجنبي في كلام مجه (٣)
ونسبة الخلاف في الدين كما لوعده بالكفر وهو مسلما
ونسبه للحج أهل الذمة أو لعنهم لغير ما مهمة
فكل هذا يوجب التعزيرا حتى اللسان يحسن التعبيرا

= جاء ما يستحق به التعزير ، من قول أو فعل عزر ، إلا أن يكون والداً مع ولده ، فلا سبيل على الوالد ، وكذلك في الولد مع أبيه ، فلا سبيل عليه إلا بطلب تعزيره من أبيه • ومع غيرهما لا يحتاج إلى طلب إقامته من أحد ، إنما هو خبر الحاكم أو نائبه •

١ ــ ولا يزاد في جلد التعزير عن عشرة أسواط • والبعض يرى تسويد وجه المستحق وإشهاره ، وخاصة لشاهد الزور • (وأقول) ومدمن الكذب ، والنميمة ، وإلقاء الفتن بين المتسالمين •

٢ ــ ومن شرب المسكر ، أو أخذه كيف كان ، يحد حد المسكر ، ويضاعف له التعزير إذا شربه في نهار رمضان ، أولاً لفطره ، وثانياً لانتهاك حرمة الصيام المفروض •

٣ ــ ومن الألفاظ الموجبة للتعزير ، نسبة الدياثة ، والكذب والخيانة ، أو نسبته للكفر ، لقوله ﷺ : (إذا قال المسلم لأخيه المسلم يا كافر ، فقد باء بهما أحدهما) • والألفاظ هذه كثيرة • وكذلك قول المسلم للذمي يا حاج ، لأنها استهانة بفريضة • وكذلك يوجب التعزير لعن الذمي بحضوره بلا سبب يستحقه • فالتعزير يجعل الإنسان ينتقي ألفاظه ويحفظ لسانه •

باب القطع في السرقة

وسارق لا بد من تأديبه — والقطع في الحدود من نصيبه (١)
أما شروط القطع في ثمانيه — في خلسة لا نهب أو علانيه (٢)
حتى جحود ما استعار يصفع — وذاك في تكراره فيقطع
والشرط في تكليفه وخيرته — والعلم بالنصاب ثم سرقته
وثالثاً يكون مالاً سرقه — وليس شيئاً مستباحاً سبقه (٣)
وكل ما يباح في إتلافه — لا قطع فيه القطع في خلافه

---

١ ــ السرقة داء وبيل ، ويهلك الحرث والنسل • فإذا غرس الإنسان غرساً ، حتى أثمر في تعهده ولم يستطع حمايته من اللصوص ، هو غرس واللص أكل الثمر ، فلن يغرس ثانية • والقياس على هذا • لذا قال جل وعلا : « والسارق والسارقة ، فاقطعوا أيديهما » •لقد أوجب الله جلَّ وعلا قطع يد السارق ، ولكن ضمن شروط •

٢ ــ وشروط قطع يد السارق ثمانية • أولاً : أن تكون سرقة بمعناها المعلوم خفية لا يراه أحد عند ظنه ليس نهبة أو اغتصاباً ، أو وديعة أنكرها • فالسرقة اختلاس مال نام أصحابه أو غابوا عن منازلهم ، فهتك الحرز وسرق ما بداخله • ولكن جاحد العارية وكرر الجحود يقطع ، لما في حديث المرأة المخزومية • ثانياً : أن يكون السارق مكلفاً مختاراً لم يجبر ، ويعلم أن ما أقدم عليه سرقة تقطع فيه اليد •

٣ ــ ثالثاً : أن يكون المسروق مالاً ليس كمأة في حمى ، ليس تملكه صحيحاً ، أو حطباً يحتطب مثله ، أو أحجاراً ملقاة مباحة • وفي الأشياء المحرمة لكتب بدعة ، أو تماثيل أصنام شرط إتلافها ، أو اطلاع على محتويات الكتب لأخذ صاحبها ، وكل ما يباح تموله فهو مال •

والشـرط في نصـابه أن يبلغا في ربع دينار لحتى يدفعـا (١)
وخامساً من حرزه ومأمنه أخرجه بخفية عن حصنه (٢)
والشرط لا شبهة للأصـل ولا للفرع فيـه أوله تـأولا (٣)
وسابعاً في شاهدين أكدا أو ضاعف الإقرار هـذا حـددا (٤)
وثامناً بطلب من فاقده بذاك صح القطع في عـوائده (٥)
لكن في مجاعة لا يقطع فجائعاً بالسيف ليس يمنع (٦)

---

١ ــ الشرط الرابع : بلوغ المسروق نصاب القطع ، وهو ربع دينار ، لحديـث عائشة مرفوعاً : (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصـاعداً) رواه أحمد والنسائي ومسلم وابن ماجه .

٢ ــ إخراج المسروق من حرزه شرط في القطع ، كما هي عادة إحراز مثله . فالمال حرزه بداخل البيت بكيس أو صندوق ، أو الجيب مع الرجل . والمتاع داخل المنزل ، وهكذا لكل متاع أو ماشية حرزها . وحسب عادة كل بلاد بما تعتبره حرزاً .

٣ ــ وسادساً : إنتفاء الشبهة عن أن المال المسروق لآبائه ، أو لأبنائه ، أو أن له فيه شركة ، أو لأصوله وفروعه ، أو لزوجته .

٤ ــ يجب وجود شاهدين عدلين ، يؤكدان المسروق بصفته أو بإقراره مرتين بالسرقة . وهذا الشرط السابع .

٥ ــ وثامناً : طلب مـن سرق متاعه أو ماله بإقامة الحد . وإيصاله أمر السرقة إلى الحاكم ، يعتبر طلباً .

٦ ــ لا قطع في عام مجاعة . ولا يقطع الجائع ، كما قال عمر وقد جاع يوماً : (عجبت للجائع كيف لا يخرج على الناس بالسيف) .

باب حد قطاع الطرق

وللطريق الأمن في تعريفه ... ويلزم القصاص من مخيفه (١)
بينة عليه فيها يوثق ... أو كان في إقراره فيعلق (٢)
نأخذهم بالحكم ضمن أربعه ... ما بان طعم الكأس حتى يجرعه (٣)
للنفس دون المال لو أباحوا ... فقتلهم بقتلها أتاحوا
أو قتلوا ونهبوا فكلهم ... للقتل والصلب بذاك جرمهم
وأخذهم للمال دون قتل ... نأخذ من أطرافهم بختل
وإن يخيفوا دن ما سواه ... ينفوا فللتغريب محتواه

---

١ ــ قاطع الطريق عدو الأمن ، وهو مانع السبل ، يعكر أمن الناس ، ويسلب أموالهم ، وربما أرواحهم ، وفي الأمن والاستقرار سعادة الأمة ، ومن أخاف السبيل وجب القصاص منه ، وإنزال العقوبة التي نص عليها كتاب الله .

٢ ــ فمتى ثبتت عليهم البيّنة أخذوا بها،أو بإقرارهم أو إقرار بعضهم يؤخذون. وحكم عقوبتهم ضمن أحد أربعة أحكام .

٣ ــ أولاً : إذا قتلوا ولم يأخذوا مال من قتلوه ، فيقتلون للقتل : النفس بالنفس .

ثانياً : إذا قتلوا وأخذوا المال ، وجب قتلهم وصلبهم ، ليشهر أمرهم، ويأمن الناس .

ثالثاً : إذا أخذوا الأموال بغير أن يقتلوا ، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

رابعاً : إذا أخافوا الناس ولم يقتلوا ، أو يأخذوا مالاً ، ينفوا من الأرض حتى تظهر توبتهم . وتلك الأحكام من قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعَون في الأرض فساداً ، أن يقتّلوا أو يصلّبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو يُنفَوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم » .

توبتهم قبل اقتدار الحاكم ... تعفي ولكن ليس حق العالم (١)
ومعتد يقصد ما يحرّم ... كالمال والعرض ونفس يصدم (٢)
إن صده بلين وما اقتنع ... فالقتل بعد وعظه وما ارتجع
ودفعه عن عرضه وجاره ... يلزمه إن كان في اقتداره

باب قتال البغاة

فرض اكتفاء أن يرى إمام ... والأصل من قريش لو يقام (٣)

---

١ ـ فإذا تابوا قبل المقدرة عليهم ، فأمرهم إلى الله . لكن حقوق الآدميين تؤخذ إذا وجدت ، لقوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم » . ولكن شرط التوبة الناصحة عن حقوق الناس إرجاعها إليهم .

٢ ـ إذا اعتدى معتد ، كقاطع طريق أو ظالم ، على مال أو عرض أو نفس إنسان مسلم ،فيرده بلين الكلام ويخوفه من الله تعالى ، فإن أبى ولم يرجع ، يدفع الإنسان عن ماله ، فإن قتل المعتدي فلا إثم عليه ، ولا قصاص . وله أيضاً أن يدفع عن جاره إذا استطاع ، لحديث أبي هريرة : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه . قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار) رواه أحمد ومسلم.

٣ ـ البغاة اشتق اسمهم من البغي . فإذا خرج جماعة مكلفون ، أوّلوا تأويلاً سائغاً مقبولاً بدون مقابلة الإمام وعرض وجهة نظرهم ، فإن كانوا قلة فحكمهم كقاطعي الطريق ، وإن كانوا كثرة تجب على الإمام مراسلتهم ، ونصب الإمام ورؤيته قائماً فرض اكتفاء ، ويعتبر كونه قرشياً عاقلاً بالغاً حراً رشيداً ، سميعاً بصيراً ، ناطقاً ذاكراً ، ذا بصيرة كفؤاً من ابتداء أمره =

أوصافه على التمام حرا   تـدوم فيه باكتفاء بو
وبدعاً في الدين لا يقرها   يفتح دور العلم بل يبرها
وإن بغاة كثرة وخرجـوا   ضد الإمـام أولوا وعوجوا
متى يكونوا قلة فعدهم   وقاطعي الطريق ذا مـردهم
أما إذا بكثـرة تظلمـوا   فيلزم التحقيق فيمـا أعلمـوا (١)
عنادهم يلـزمه قتـالهم   أو يتبعون الحق إذ يبدى لهـم
فقتلهم بعد الرجوع يحرم   وكل سلب منهمو يسـلم (٢)
لا يضمنون أي شـيء أتلفـوا   كأنهم بالحق قد تصرفوا

باب حكم المرتد

في أربع يرتد من لا يسعد   في تركه الإسلام حـالاً يبعـد (٣)

= إلى نهايته . ولا يعزل بعدها لفسقه خوف الفتن ، بل يوعظ ويرشد من أهل العلم والعقل ، قصد هدايته وإرشاده . وعليه أن يراسل البغاة وينظر في مطالبهم وتأويلهم ، فإن وجدهم على حق قبل منهم ، وإلا أرشدهم وبيَّن لهم حتى يعودوا إلى الصواب .

١ ــ فبالإرشاد إذا كانوا يريدون منع البدع وفتح دور العلم ، فذلك واجب الإمام ويتعاون معهم . أما إذا كانوا أهل طمع بمال أو حكم ، أو ولايات، وتأويلهم باطلاً ، وجب عليه قتالهم ، أو يعودون إلى الطريق القويم ، لقوله تعالى : « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله » .

٢ ــ فإذا رجعوا يحرم قتلهم أو سلبهم ، ولا يقتل مدبرهم ، ولا تسبى ذراريهم، وترد إليهم أموالهم ، ولا يضمنون ما تلف بسبب قتالهم ، ويسقط عن المكلفين بدفع الأموال ما أخذوه منهم .

٣ ــ المرتد من كفر بعد إسلامه . ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور . أولاً : بالقول ، كأن سبَّ الله أو رسوله أو ملائكته ، أو ادعى النبوة ،لقوله =

بالقول أو بالفعل أو بشركه — أو باعتقاد الند قل بتركه
إن يشتم الخالق أو محمدا — أو يدعي نبوة فمبعدا
كذاك في أملاك رب أو رسل — في شتمهم والقذف أما بالفعل
سجوده لغير وجه الخالق — أو حادد الرحمن في طرائق (١)
تقذيره المصحف أو تمزيقه — أو أنكر المفروض أو تطبيقه
وثالثاً بالشرك إبطال العمل — فلن يرى غفران ما فيه أمل (٢)

= تعالى : « من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال » ، ولقوله ﷺ : (لا نبيّ بعدي) . ثانياً : بالفعل ، كأن يسجد لصنم أو لشمس أو لقمر أو لحجر أو لشجر أو لإنسان ، أو ألقى المصحف في قاذورات ، أو مزقه وألقاه .

ثالثاً : بالشرك ، كأن يقول : (إن الله ثالث ثلاثة) . رابعاً : الاعتقاد بالشريك لله في العون والتدبير ، وأن فلاناً مات ينفع ويضر ، أو أن النفع والضرر بيد البشر ، وينسب الرزق لعلمه وقدرته ، أو ينسب إلى الله الولد ، أو الصاحبة . وقد قال جل وعلا : « لئن أشركت ليحبطنّ عملك » ، كما قال : « وإن يمسسْك الله بضرٍّ فلا كاشف له إلا هو ، وإن يمسسْك بخير فهو على كل شيء قدير » .

١ ــ من سجد لغير الله تعالى ، أو حادد الله بأن خالف أوامره ، وسلك طرق نواهيه عامداً المناقضة ، أو ألقى المصحف في الأقذار عامداً ، أو أنكر الفرائض ، أركان الإسلام ، أو قال انتهى مفعولها ، فهذا ارتداد بالفعل ، لقوله تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » ، ولقوله : « قل أطيعوا الله والرسول » .

٢ ــ إن أشرك بالله ، كما قال تعالى : « لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة » ، و « لئن أشركت ليحبطن عملك » .

وَرابعاً مع اعتقاد النـد ... أو أولد الرحمـن بالتعـدي (١)
أو ضرراً مـن خلقه أو دفعـا ... ينسبه لغـيره أو نفعـا (٢)
وليس للرحمـن فيـه من قدر ... بل إنمـا بالعلم أو صنع البشر
كذاك في تحليله الحراما ... أو جرم الحلال واستداما (٣)

---

١ ــ اعتقاد الند لله تعالى . وقد قال جل وعلا : « قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ، وتجعلون له أنداداً ذلك ربّ العالمين » . ومن جعل لله ولداً ، فقد جعله نداً ، لأن الولد متى كبر نادد أباه .

٢ ــ من اعتقد الضرر من أحد بلا قدر ، أو النفع بغير الله ولا قدر ، أو نسب الخير والمطر لغير الله ، فقد دخل باب الشرك ، لقوله ﷺ : (إن الله جلّ وعلا فرغ إلى كل عبد من خلقه من خمس : من أجله ، وعمله ، ومضجعه ، وأثره ، ورزقه) رواه أحمد ، ولحديث : (لو أنفقت مثل أحد ذهباً ، في سبيل الله ما قبله الله منك ، حتى تؤمن بالقدر ، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولو مت على غير هذا لدخلت النار) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجـه . وللآية السابقة : « وإن يمسسْك الله بضرٍّ » .

٣ ــ ومن أحلّ حراماً يعلم أن الله حرّمه ، أو حرم حلالاً يعلم أن الله أحلّه ، كأن أحل الزنى ، أو أحلّ الخمر ولحم الخنزير دون اضطرار إليه ، أو حرّم اللحم الطاهر الحلال المباح ، أو الزواج الحلال المباح ، أو حـرّم الخبز الحلال المباح ، أو ماء المطر الحلال المباح ، فقد ارتد بكل ذلك . ومن قال إن فرعون وقومه ، ومن كفر من قوم نوح أو هود أو صالح ، ليسوا في عذاب الله ، فقد ارتد عن الإسلام ، لمخالفته كتاب الله ، ولتكذيبه رب العالمين ، إلا أن يتوب قبل موته .

فذاك يستتاب في ثلاثة فإن يتب يعد كالحداثة (١)
وإذ يصر قتله بالسيف وذاك للإمام دون حيف (٢)
وقتله دون إمام يسأله يعزر القاتل فيما يفعله

فصل

وتوبة المرتد في توحيده يصدق الرسول في ترديده (٣)
يستغفر الله لما كفره حتى ولو كتابة تعذره
بقول إني مسلم يستقبل أما مع الزنديق ليست تقبل (٤)

---

١ ــ ويستتاب المرتد ثلاثة أيام ، فإن تاب بها ، وإلا قتل بالسيف ، وإن تاب وصلح فلا شيء عليه .

٢ ــ وقتله لا يكون إلا من الإمام أو نائبه ، لهيبته في التوبة ، أو مخافة سوء التأويل ، أوخوف الفتنة . ومن قتله بدون حضور الإمام أو نائبه أو أمره، فقد أساء ، ووجب تعزيره .

٣ ــ وتوبة المرتد ابتداء من الشهادتين . وواجبه الغسل أولاً ،ثم يتوب ويستغفر الله مما حصل منه ، وإذا لم يستطع النطق ، تقبل منه كتابة شرط عذره .

٤ ــ وإذا قال إني مسلم فيقبل منه ابتداءً ، ثم يأتي بمطالب الإسلام ، لأن الفرق التيتدعي الإسلام بالعشرات ، ويحاربون الإسلام أشد من محاربة من أعلن عداءه للإسلام ، والزنادقة أولئك الذين يؤوّلون القرآن كما أحبّوا، ويختلقون الأحاديث كما أرادوا ، ويتخذون الصلاة والصيام وأركان الإسلام ، وآيات الله هزواً ، ويتماجنون بأشعار ونكات ضد الإسلام ، ويؤلفون كتب الكفر ، ويدسّون للإسلام الدسائس ، فلا تقبل منهم الكلمة إلا أن يعلنوا ما فعلوه ضد الإسلام ، ويفعلوا ضده ، وتختبر توبتهم ، لقوله تعالى : « إن الذين كفروا بعد إيمانهم ، ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم » .

إسلام مَن قبل البلوغ يصلح ... لكن في ارتداده لا يسمح [١]
حتى يصير في البلوغ يسأل ... متى أصر توبة أو يقتل

★ ★ ★

١ ــ ويصح إسلام المميز ، فإذا ارتد المميز عن الإسلام بقول أو فعل ، يمكن الحجر عليه وإرشاده وتعهده ، حتى يبلغ ، فحينذاك يسأل ، فإن أصر على ارتداده فحكمه كغيره : الاستتابة ثلاثاً ، فإن أصرّ قتل .

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

كتاب الأطعمة

يباح كل طاهر أن يطعما ... لا ضر فيه أو نرى محرما (١)
فنجس يحرم ليس يؤكل ... كالكلب والخنزير ليس يقبل (٢)
والدم والميتة والنطيحة ... وما أصاب السبع والوقيذة
وحمر أهلية أو ما له ... ناب وذو المخلاب ما أعطى له (٣)
وحية كذاك كل حشره ... والدود في أنواعه المنتشره (٤)

---

١ ــ يباح كل طعام طاهر ، لا مضرة فيه لجسم الإنسان أو عقله . فقد جعل الله فيه قوام الإنسان ونماءه ، لقوله تعالى : « يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين » .

٢ ــ ولكن يحرم كل نجس . منه ما حرم الله ، ومنه ما حرم رسوله ، وقد قال تعالى : « حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » .

٣ ــ وكذاك الحمر الأهلية ، لحديث جابر : (أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل) متفق عليه . ويحرم ما له ناب ، لحديث أبي ثعلبة الخشني : (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السّباع) متفق عليه . وكذلك ما له مخلاب من الطير ، لحديث ابن عباس : (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

٤ ــ والحية تحرم . أولاً : أن لها أنياباً . وثانياً : لضررها من أكلها وخبثها ، كما في الحشرات بأنواعها المختلفة ، لقوله تعالى : « يحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث » .

والروث والأبوال ليست تشرب والخمر والأقذار ليست تقرب (١)
والجبن والبقول ثم خلها والدود فيها يستباح أكلها (٢)

فصل

بهيمة الأنعام إلا ما ذكر مباحة الطعم وتنمى بالشكر (٣)
تحريم منهي الله في كتابه أو أوضح الرسول باجتنابه
وغير هذا كل بلا تردد واطعم ذوي القربى مع التودد
حتى وحمر الوحش حل والبقر والخيل والضباع في صدق الخبر
من صيد بحر يترك التمساح وضفدع والصل لا يباح (٤)

---

١ ـ والبول والروث لاستقذارهما ولخبثهما ، والخمر ، وكل ما استقذر ، ولنهيه تعالى عن شربها .

٢ ـ إن الكثير من الفواكه ، والأثمار كالتمر والتين والمشمش والباقلاء والجبن والخل ، ينمو بها الدود ، فلا يؤكل دودها ، إلا أن يؤكل معها ، إذا لم يستطع استخلاصه .

٣ ـ بهيمة الأنعام ما ذكرها جلّ وعلا بقوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم » ما كان منها أهلياً ووحشياً ، غير الذي حرم منها في كتاب الله بسبب ، كقوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهلّ لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ، وما ذبح على النصب ، وأن تستقسموا بالأزلام » وبعد هذه كل ذي ناب ومخلاب والحمر الأهلية ، حرمت على لسان رسول الله ﷺ . وحتى هذه المحرمات ، تباح في حالة الاضطرار إليها خوف الهلاك .

٤ ـ وكل صيد البحر يباح ، إلا الضفدع والحية والتمساح ، لقوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » ، ولقوله ﷺ : =

أما إذا جلالة وتنجس | من طير أو أنعام تلت تحبس (١)
وتطعم الطاهر في أيامها | ثلاثة تؤكل في تمامها

فصل

وإذا ما اضطر جاز يأكل | محرماً حتى لحل يصل (٢)
عن مستباح ربما لا يمتنع | يأكله المعصوم في هلك وقع (٣)
ويبذل الشيء إلى مضطره | إباحة تلزم عند ضره (٤)

= (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) ، والضفدع للنهي عن قتله ، والحية لخبثها ، ولأنها ذات ناب ، والتمساح له كالأنياب ، وما عدا ذلك يؤكل صيد البحر كله .

١ ـ الجلالة أكانت من الإبل أو البقر أو الضأن أو الدجاج ، وهي التي تتبع العذرة تأكلها والنجاسات . فهذه تحبس ثلاثة أيام وتطعم فيها الطاهر من الغذاء ، يحل بعدها لحمها وبيضها .

٢ ـ ومن اضطر أكل من المحرم ما يسد رمقه ، لقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه » . كما قال أيضاً : « إلا ما اضطررتم إليه غير متجانفين لإثم » .

٣ ـ وإذا كان جماعة من المعصومين في مفازة وأوشكوا على الهلاك جوعاً ، يجوز لهم أن يأكلوا مباح الدم لإحياء المعصومين ، كقاتل النفس التي حرم الله ، والزاني المحصن أو المرتد .

٤ ـ ويبذل كل ما يستغنى عنه من طعام أو مركوب أو شراب إلى المضطر ، إذا حصلت به حالة اضطرار ، كأنه يشرف على الهلاك جوعاً أو عطشاً أو من التعب ، أكان يعرفه أو لا يعرفه ، لإحياء الروح ، لقوله تعالى : « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » .

وعند بستان يمر الجائع — وليس فيه ناظر أو مانع
فأكله عن دون رمي الحجر — يباح إلا في صعود الشجر
ضيافة في الريف والبادية — واجبة للدرء عن عادية (٢)
اليوم والليلة تلك واجبه — ويستحب في ثلاث راغبه

باب الذكاة

وللذكاة أربع تشرط — حتى يصح النحر فيها تربط (٣)
أولها من عاقل يميز — ويقصد الذكاة كيف تحرز
من عبد والأنثى تصح والجنب — والكتابي صح منه في الكتب (٤)

---

١ ــ ومن مرَّ جائعاً ببستان ، لا جدار حوله ولا ناظر ، فيأكل حاجته دون أن يصعد الشجر أو يرمي بحجر ولا يحمل • وقال عمر : (يأكل ولا يتخذ خبنة) والخبنة ما يحمله في ثيابه ويخبؤه • وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : (لا ترمِ وكلْ ما وقع أشبعك الله وأرواك) صححه الترمذي•

٢ ــ وتجب ضيافة المسلم على المسلم يوماً وليلة ، وذلك في الريف والبادية ، وتستحب ثلاثة أيام ، لقوله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته) •

٣ ــ الذكاة هي ذبح الحيوان المسموح بأكله بصورة شرعية • ولها أربعة شروط تصح فيها • أولاً : العقل في المذكي للزومه ، مع تمييزه للمعرفة والقدرة، وفهم المقصد من عمله •

٤ ــ وتصح التذكية من العبد المسلم أو الكتابي ، كما تصح من الأنثى المسلمة أو الكتابية ، ومن الحر المسلم ، ومن الكتابي ، كما تصح ولو كان المذكي في جنابة • وقد قال الله تعالى : « إلا ما ذكيتم » وذلك المباح • وصحَّ من الكتابي ، لقوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم » •

من عابد الأوثان ليست تقبل ... هذا بيان الأمر والمفصل (١)
وثانياً بآلة محدده ... بالظفر والسن تصح مفسده (٢)
إن قطع الحلقوم والمريّا ... أو بعضه فجائزاً سويّا (٣)
حتى بقطع رأسها تحل ... أو عند ذبح طرفها يهل
بأي شيء صادها وأنقذت ... تحريكها بنفسها تحللت
أما إذا الحلقوم والأمعاء ... تفجرت وموتها سواء (٤)

---

١ ـ ولكن لا تصح الذكاة من عبدة الأوثان لقوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » • كما لا تجوز من عبدة النار ، والمرتدين ، لأن هؤلاء جميعاً لا يقصدون وجه الله في تذكيتهم ، إنما لهم وجهة نظر في الله ، ليست نظرة المسلم أو الكتابي • فالآية الأولى تحدد أهل الكتاب ، والثانية تشرط اسم الله في مفهوم الكتب السماوية •

٢ ـ والشرط الثاني أن تكون الذكاة بآلة محدّدة تريح الذبيحة ، ولو من حجر أو قصب إلا الظفر والسنّ ، لقوله ﷺ : (ما أنهر الدم فكلْ • ليس السن والظفر)متفق عليه •

٣ ـ الشرط الثالث : قطع الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب، ولو قطع بعضهما صحّ ولكن يشترط قطع الودَجَين،وهما العرقان المحيطان بالمري والحلقوم • وإن قطع رأسها حلّت ، ولكن لا يقصده •

ويصح أكل ما أصابه سبب الموت وذكاه ، كمريض • أو أنقذ من سبع وذكاه ، أو أنقذ من خنق أو من سقوط ، أو من غرق ، شرط أن يتحرك مع ذبحه ، ولو بفتح عينيه وإغماضهما ، أو بتحريك الرأس أو اليد أو الرجل أو الأذن •

٤ ـ وإذا قطع حلقومها ، وتفجر أمعاؤها من وحش أو من تردي أو من صائد ، فاختلط لحمها ودمها بروثها فحياتها وموتها سواء • أما إذا قطع الحلقوم ثم رفع يده فأتم الذكاة من غير أن يطيل فلا بأس •

لكن ما يعجز عن ذكاته ... ترديًا أو ند في فلاته
ذكاته بجرحه كيف اتفق ... لكن ذكر الله شرط مسبق (١)
وقول بسم الله في التذكية ... بسهوها تصح شرط النية (٢)
تكبيره مسنون أما شركه ... إسماً مع اسم الله ذاك تركه

فصل

يذكى الجنين بذكاة أمه ... أما إذا يخرج حياً باسمه (٣)
وتكره الذكاة في الكليله ... وسلخه والروح في المحيله (٤)
يوجه القبلة جنب الأيسر ... ويسرع الذبح بلا تأخر

---

١ ــ وما عجز عن تذكيته كمتردٍّ في بئر ، أو نهر أو ند في فلاة ، فرماه أو جرحه في أي مكان مع ذكر اسم الله فيكون ذلك له تذكية لحديث رافع بن خديج وفيه (وأصبنا نهب إبل وغنم ، فند بعير ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال ﷺ : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا) متفق عليه •

٢ ــ الرابع من الشروط ذكر اسم الله مع حركة يده بالذبح ، لقوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » • وتجزىء من غير العربي بلسانه ولغته ، ويسن التكبير ، وهو قول بسم الله والله أكبر ، وتسقط التسمية بالسهو شرط وجود النية ، لحديث : (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، ومن أشرك اسماً مع اسم الله في الذبح فكالميتة •

٣ ــ ذكاة الجنين في بطن الذبيحة بذكاة أمه ، أما إذا خرج حياً ولم يذكَّ فهو ميتة ، لحديث : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) رواه أبو داود • واستحب أحمد ذبحه ولو مات في رحم أمه •

٤ ــ وتكره الذكاة بالآلة الكليلة ، لقوله ﷺ : (وإذا ذبحتم فأحْسنوا الذبح، وليحدَّ أحدكم شفرته وليرحْ ذبيحته) رواه مسلم • ويكره سلخ المذبوح قبل تمام خروج الروح ، لأن هذا عذاب فوق آلام خروج الروح ، وكان اشتراط الآلة الحادة لإراحة الذبيحة •

ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيسر •

كِتَابُ ٱلصَّيْدِ

باري

كتاب الصيد

الصيد مكروه للهو يقصد بواحه لعيش نفس تسعد (١)
ومن رمى صيداً ولم يمته بوصله تذكية يثبته (٢)
والصيد في شروطه الأربعة لصائد يعلمها في الشرعة (٣)
يكون أهلاً للذكاة يقبل متى يصبه أولاً يحلل
في حال إدراك له يحلله إن يرمه ثانية سيبطله
وآلة نوعان فالمحدده كالسيف والسكين أو ما سدده (٤)

---

١ ـ يكره الصيد للهو ، ولكنه حلال لمحتاجه ، وهو من الطيبات ، لقوله تعالى: «أحلَّ لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلِّبين ، تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا الله» .

٢ ـ ومن رمى صيداً وأدركه قبل أن يموت ، وجبت تذكيته . فإن تركه يموت وفي الوقت متسع لتذكيته لم يبح . وإذا لم يتسع الوقت ومات قبل أن يتهيأ لذبحه ، فهو حلال .

٣ ـ وللصيد شروط أربعة تجب معرفتها . أولاً : أن يكون الصائد أهلاً للذكاة ، وإذا رمى الصيد فأثبته ولكنه عدا قليلاً ، فإذا تأكد من قدرته عليه ، لا يحلُّ رميه ثانية ، بل يدركه ويذكيه . أما إذا رماه ثانية وهو مقدور عليه فلا يحل ، لأنه يصير بذلك كالمجثمة . والمجثمة : ما ينصب من حيوان ويرمى ، ونهى رسول الله عنه وعن أكلها .

٤ ـ الآلة التي يصاد بها نوعان . الأول : الذي له حد كالسيف والرمح والحراب والسهام ، والبنادق في عهدنا بأنواعها . الثاني : الجوارح المعلمة من الطير ، ومن الضواري كالكلب والفهد . إلا أن الكلب الأسودالبهيم =

أو أنها بجارح يعلمه ... كالطير والضاري بما يفهمه
تعليمه الضاري ببعث يندفع ... وإن أصاب الصيد عنه يرتفع (١)
والطير في إرساله يسترسل ... وعندما يدعوه حالاً يقبل (٢)
والشرط جرح الصيد فيما قد رمى ... فلم يبح موقوذه فيما نمى (٣)
ونية الصيد بحال الرؤية ... وقول بسم الله في روية (٤)

= ذا النقطتين البيضاوين فوق عينيه ، لا يقبل لقوله ﷺ : (إنه شيطان) متفق عليه .

١ ــ وتعليم الكلب والفهد بثلاثة أمور : ١ً) أن يندفع إذا أرسلته ٢ً) وينزجر إذا زجرته ٣ً) وأن لا يأكل من الصيد ، لحديث : (إذا أكل فلاتأكلْ ، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه) متفق عليه . أما إذا شرب من دم الصيد فلا بأس .

٢ ــ وتعليم الطير بأمرين : ١ً) أن يسترسل إذا أرسلته ، ويرجع إذا دعوته ، وإذا أكل الطير من الصيد لا بأس ، لحديث ابن عباس : (إذا أكل الكلب فلا تأكلْ ، وإذا أكل الطير فكلْ) رواه الخلال .

٣ ــ ويشترط أن يجرح الصيد بأية آلة ، فلا يموت خنقاً أو بالاصطدام ، فيصير بتلك الحالة وقيذاً ، للحديث عن عدي بن حاتم : (قلت إنا نرمي بالمعراض . قال : كلْ ما خزق ، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ ، فلا تأكل) متفق عليه . والمعراض عصاً غليظة يحذف بها الطريدة . والموقوذ الذي يموت بصدمة المعراض ، أو الحجر المستدير الأملس .

٤ ــ والشرط الثالث : قصد الصيد ليس التسلية ، أو يرمي ثعباناً بحجر فيميت أرنباً ، فلا يؤكل الأرنب . فمتى شاهد الصيد يطلق كلبه بنية الصيد ويسمي ، أو يطلق رصاصه ، أو بسهمه ، ويسمي ، لقوله ﷺ : (فإن وجدت معه غيره فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على =

وأن يكـون صيده مؤكـدا لا غرقاً يمـوت أو تكبـدا [1]
ولا يبـاح صيـد سـهم سمما فآكـل ما يرمـى بـه مذمما [2]
ورميه عن شـجر فينفـق أو عن صخور عاليـات يوثـق [3]
من رمى صيداً من أعلى فسقط صح أما الموت بالجـرح ارتبـط

= آخر) متفق عليه • وعن أبي ثعلبة الخشني : (وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكلْ ، وما صـدت بكلبك المعلَّم فذكرت اسـم الله فكلْ) متفق عليه •

١ ــ ومن رمى صيداً فسقط في الماء ، أو تردى من شاهق فمات قبل إدراكه ، فلا يحلّ ، لقوله ﷺ لعدي بن حاتم : (إلا أن تجده وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك) متفق عليه •

٢ ــ ومن سمم سهمه فقتل به ، لا يباح أكله ، لأنه لا يُدرى السهم قتله أم السم•

٣ ــ ومن رمى الصيد في الهواء أو على صخر عال ، أو على شجر فسقط ميتاً ، على أن يكون به الجرح ، فما رمى وذكر اسم الله فقد حلّ أكله ، ليس كمن يجده ميتاً في الماء ، أو سقط عليه صخر فأماته •

كتاب الأيمان

كتاب الأيمان

لا عقد لليمين إلا هكذا	أولها لله عقد يحتذى (١)
وأي إسم كان من أسمائه	أو صفة لله في عليائه
حتى كلام الله فيه ينعقد	وكل ما أنزل ربي يعتمد
فذاك في كفارة تحلله	في حال إخفاق بما يؤمله
وفي النبي والولي والملك	من كان فيهم حالفاً فقد شرك (٢)
كذاك في أمثالهم لا ينعقد	يمين أو كفارة من معتمد

١ ـ لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى ، لقوله جلّ وعلا : « فيقسمان بالله » ، وقوله : وأقسموا بالله جَهْد أيْمانهم» ، وقوله ﷺ:(من حلف بغير الله فقد أشرك) رواه الترمذي • ثم بأحد أسمائه ، لقوله تعالى : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيّاً ما تدعو ، فله الأسماء الحسنى » ، وأي صفة من صفاته كعزّته وقدرته ، وبكلام الله تعالى ينعقد اليمين ، فالقرآن والتوراة والإنجيل والزبور ، فبكل هذه ينعقد اليمين • فإذا لم يحقق ما أقسم عليه ، وجبت الكفـارة •

٢ ـ ومن حلف بغير الله كآبائه وأجداده ، وكل ما يتصل به كأماتته وشرفه ، أو شرف المخاطب من قبله أو حياته ، أو بأي مخلوق آخر من أنبياء ، وأولياء ورسل وملائكة ، أو شمس أو قمر أو نجم ، أو فجر أو ما ماثل ، لا ينعقد يمينه ، ويحرم لقوله ﷺ : (لا تحلفوا بالطواغي ، ولا بآبائكم) رواه مسلم ، وقوله ﷺ : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلفْ بالله ، أو فليصمتْ) متفق عليه • ولا ينعقد اليمين فيها ، وليس فيها كفارة •

والشرط في وجوبها من خمسة	مكلف يختار عند الحلفة (١)
وقصده اليمين ليس لاغيا	في قادم مستقبل لا خاليا
فليس عمّا مر من كفارة	بل دفعها للحنث بالعبارة (٢)
يمينه لفعل شيء ما فعل	أو عكسه كفارة لقد جعل
تعيينه وقتاً به مرجعها	إن صار فيه صح أو يدفعها (٣)
إذا يشاء الله قال إذ حلف	أصار أم لا ما أراد لا تلف (٤)

فصل

كل يمين للحلال حرّما	أو حلل الحرام ليس ملزما (٥)

---

١ ـ والشروط في وجوبها خمسة . أولاً : أن يكون الحالف مكلفاً . ثانياً : مختاراً . ثالثاً : يقصد اليمين . رابعاً : كون اليمين على مستقبل ، وليس عمّا مضى . خامساً : الحنث بما حلف ، فإذا تحقق كما أقسم فلا كفارة .

٢ ـ الكفارة توجب بخمسة . أولاً كون الحالف مكلفاً . ثانياً : مختاراً اليمين لم يجبر عليها من أحد . ثالثاً : قصده اليمين ليس اللغو . رابعاً : كون اليمين على مستقبل ، ليس على ماض . خامساً : الحنث في اليمين . فإذا حققه فلا شيء عليه .

٣ ـ إذا عين وقتاً في يمينه ، يظل معلقاً حتى يمضي الوقت ، فإن فعل ما حلف عليه ، وإلا بمضي الوقت المعين وجبت الكفارة ، ولو لمضي العمر .

٤ ـ إذا علقه بمشيئة الله ، كقوله : إن شاء الله لأفعلنّ ، أو حلف على شيء يفعله وقال : إن شاء الله دون أن يقطع اليمين بل في متابعة ، فإنْ تحقق اليمين أم لم يتحقق ، فلا شيء عليه ، كما قال تعالى : « ولا تقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) فبذلك ينقذ نفسه إذا حنث .

٥ ـ ومن حرم في يمينه ما حلل الله ، أو حلل ما حرم الله ، لم يلزم بالتنفيذ ، فإن لليمين كفارة ، ولكن المحرم به الإثم ، وبخاصة مع الإصرار وعلم =

إذ أن أمر الله فوق أمره ... ويدفع التكفير قبل قصرم
ومدعي اليمين قول الكاذب ... يكفيه إثم الكذب من محاسب
لكن من يحلف بالتبرؤ ... من دينه وزاد بالتجرؤ (١)
لفعل شيء أو لنفي قد أثم ... وعجزه كفارة من معتزم

فصل

كفارة اليمين عشراً يطعم ... أو كسوة لكل منهم يقسم (٢)
أو نسمة يعتقها لمن قدر ... أو صوم أيام ثلاث للعسر

= التحريم • فمن حلف لا يأكل من طعام وحرّمه في يمينه ، أو لا يكلم أخاه وحرّم على نفسه كلام أخيه ، وجبت عليه الكفارة ،ووجب أن يحنث ، لقوله ﷺ : (والله لأن يلجّ أحدكم بيمينه في أهله آثم عند الله ، من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه) رواه مسلم•ومن ادعى أنه حالف وهو كاذب، لاشيء عليه إلا إثم الكذب •

١ — ومن حلف أنه يهودي أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام ، فقد أثم في يمينه ، وعليه الكفارة إن لم يفعل ما حلف عليه • وذلك من أشنع الأيمان•

٢ — كفارة اليمين على التخيير ، إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد يصُم ثلاثة أيام متتابعة كغيرها من الكفارات ، لقوله تعالى : « فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة • فمن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام • ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » • والإطعام في كفارة اليمين لم يربط بمدّ بُرّ ، إنما ربط باليسر أو بالعسر ، وهو حسب حال من حلف • الغني له إطعام ، والفقير له إطعام ، وذلك بتقديره هو للقيمة ، أو جنس المأكول الوسط في أهله • والكسوة لذلك تبع •

أما الرقيق صومه ولا سوى وكافر بعكسه هو السوا (١)
يخرجها من قبل حنث أفضل وبعده يصلح لا يبطل (٢)
تكرير جنس واحد كفاره أو كل جنس دفعها تكراره (٣)

باب جامع الأيمان

كل يمين قيده بالنية فعن طعام ليس عن تغذية (٤)

---

١ – أما الرقيق فيكفر بالصوم ، لأنه لا مال له . والكافر لا يقبل صومه ، إلا إذا أسلم ، لقوله تعالى : « أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً » .

٢ – وإخراج الكفارة قبل الحنث أو بعده سواء . ولكن تواتر الدفع أولاً أكثر ، لقوله ﷺ عن نفسه : (إني والله إن شاء الله ، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفّرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير) متفق عليه . وفي رواية لمسلم : (من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفّر عن يمينه ، وليفعل) . فمن هذا أن إخراج الكفارة أولاً أفضل. ثم لا تدري نفس ماذا تكسب غداً .

٣ – ومهما كثرت الأيمان من جنس واحد ، فلها كفارة واحدة . هذا إذا لم يحنث ولم يكفر . أما إذا حلف يميناً اليوم وكفر غداً ، ثم حلف بعد شهر ، فله كفارته .

ثم إذا اختلف جنس اليمين ، فالكفارات على عدد الأجناس .

٤ – يرجع في اليمين إلى نية الحالف ، كمن قيل له : كلْ من هذا الطعام ، فحلف أنه لا يأكل . ولكن إذا أكل بعد قليل من غيره لا يحنث . أما إذا بنية الامتناع عن الأكل أبداً ، فمتى أكل حنث ، ووجبت الكفارة مع الإثم ، كمن نوى الانتحار وقد وجب أن يحنث ، لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) .

فحكمه بما يقول من حلف — نيته بذاك تعطيه خلف
يمينه دار فلان تحرم — فإن نوى اليوم غداً ييمم (١)
يمينه لمنعها عن أهلها — تحنثه لو خفية في فعلها (٢)

فصل

أما إذا اليمين دون نية — فسبب اليمين في القضية (٣)
يمينه زيداً بشهر أقضه — لا حنث لو أعطاه قبل نقضه
وقوله إلا بألف لا تبع — لا حنث إن باع بسعر مرتفع (٤)
يمينه عن بلد حرمها — لسبب متى يزل يقدمها (٥)

---

١ — ومن حلف لا يدخل دار فلان ، فإذا قال : نويت في يومي هذا فقط ، لا يحنث إذا دخلها فيما بعد ذلك اليوم .

٢ — وإذا حلف لزوجته ألا تذهب إلى دار أهلها ، ونيته المنع ، فمتى ذهبت ، ولو خفية عنه ، فقد حنث ولو لم يرها ، فيكفر عن يمينه عندما يعلم بذهابها . أما إذا حلف لا عدت رأيتك تذهبين ، يحنث فقط إذا رآها ، وذلك حسب نيته إن قصد الرؤية فقط .

٣ — فإذا أقسم اليمين وقال : لم أنو شيئاً ، يرجع استخراج النية إلى السبب لليمين ودوافعه ، فإذا أقسم ليقضين زيداً دينه في آخر الشهر ، فإذا أعطاه دينه خلال عشرة أيام لم يحنث ، لأن سبب اليمين التشديد عليه بدفع المال ، أو للمحاججة في دفعه وقد دفعه . أما إذا حلف لا يعطيه المال إلا بعد شهر فإنه يحنث إذا أعطاه قبله ، لأن سبب اليمين الملاججة .

٤ — وإذا حلف لأخيه أو لوكيله ألا يبيع الفرس إلا بألف ، فباعه الوكيل بألف ومائة ، لم يحنث لأن سبب اليمين عدم البيع بالأقل ، وقد باع بالأكثر .

٥ — وإذا حرم بلداً لبدعة ألا يدخلها ، فزالت البدعة ، فلا يحنث بدخولها . وكذلك لا يكلم فلاناً لشربه الخمر ، فتاب الرجل ، فلا يحنث إذا كلمه لزوال السبب .

فصـــــل

أما بدون نية أو سبب يعـود للتعيـين عند الطلب (١)
فكل ما عين صار محتسب ولو أتى بأي ثـوب مكتسـب
فقوله عن طفلة محـرمة فلو غـدت عجوز تبـقى معلمه

فصـــــل

أما بغير نية ولا سبـب حتـى ولا تعيـين مما يستحب (٢)
نعود للإسم الذي سمي به ثلاث أقسـام على مطلبه
شـرعي أو عـرفي أما لغـوي ونبحث الشرعي فيما يحتوي
كذاك الشرعي قسمان هما صحيح أمـا لا يصح معـدما (٣)
فالصحيح الحنث عنـد صحته لكـن لا حنـث عـلى مذمتـه
كحالف ألا يبيـع أبـدا لا حنث فيما بـاع عقداً فاسدا

---

١ ـ إذا لم يكن في اليمين نية أو سبب ، يرجع إلى المعين في اليمين ، فكل ماعينه، إذا لم يف بما حلف يحنث به • فلو حلف عن طفلة لا ينكحها ، فلو صارت عجوزاً ، حنث إن تزوجها • أو هذا الرطب لا آكله ، فلو صار تمراً يحنث بأكلـه •

٢ ـ فإذا فقد النية والسبب والتعيين ، يعود إلى ما تناوله الاسم • وهو ثلاثة : شرعي ، وعرف متداول ، ولغوي •

٣ ـ فالشرعي ما وافق الشرع ببحثه•وهو صحيح،أو فاسد معدم• فالصحيح كمن حلف لا ينكح أو لا يبيع ، فإن نكح بعقد فاسد ، أو باع بعقد فاسد ، لا يحنث ، ولكن يكسب الإثم • ولكن انصراف اليمين إليه إذا كانت مطلقة وغير مقيدة ، وغيرها ينصرف إلى عرف أو لغة •

وحالف عن الحرام يبتعد ... نحنثه حال المجيء ينعقد (١)

فصل

والعرف مبنى لليمين حالة ... وليس للشرع بها إحالة (٢)

فقوله دار فلان لا أطأ ... لو راكباً يدخلها هذا خطأ

يمينه بيتاً فبيت ما سقف ... كذاك عن ضرب إذا عض عرف (٣)

لو دخل المسجد أو بيت الشعر ... فحانثاً كذاك في العض العبر

فصل

وإن بشرعي وعرف قد فقد ... يعد لبحث لغة بها يجد (٤)

---

١ ــ وأما يمينه على ما خالف الشرع فعله ، كأن حلف ألا يقرب المحرمات ، وهي ممنوعة ، فإذا جاءها حنث بيمينه . وكذلك أنه حلف لا يبيع الخمر ، ثم باعها وهي ممنوعة في الشرع ، فقد حنث . وكذلك في بيعه الكلب أو الخنزير .

٢ ــ فإذا انعدم الشرعي بمدلول الاسم ، فمبنى اليمين على العرف المتداول في البيئة . فإذا حلف ألا يدوس دار فلان ، فيحنث بدخولها لو راكباً أو محمولاً ، حافياً أو منتعلاً ، أو ماشياً ، لأن هذا عرف الدخول بين الناس .

٣ ــ وإذا حلف لا يدخل بيتاً ، فبالعرف كل بيت ، أكان البيت أو المسجد أو الحمام أو بيت الشعر ، فكله بالعرف . فالبيت ما سقف بأي شيء ، إلا أن تكون الخيمة ، لربما لا ينصرف إليها العرف . وإذا حلف ألا يضرب فلاناً، ولكنه عضه أو خنقه أو قرصه ، أو جذب أذنه أو أنفه ، فكل هذا بالعرف من نوع الضرب . فمن دخل أي بيت أو عض أو قرص ، فقد حنث بيمينه، لأن العرف دل عليه .

٤ ــ فإذا انعدم الشرعي والعرفي ، يعود التبيين إلى اللغة. فإذا حلف ألا يأكل =

يمينـــه في اللحـم ألا يأكلـه فكل لحم مطلقـــاً أن يشـمله
إلا بمستثنى كراس أو شحم والكرش والاعصاب ليست بالإسم
ولبناً حتى حليب المـرأة والبيض كل البيض دون السوأة (١)

فصـــل

تعيينه نوعاً وأما شجره يباح كـل دون ما قد حصـره (٢)
وفي الوكيل تبـع الموكـل فالحنث إذ يختـل في التوكل (٣)
فنية الخروج من حنث بما يحتال ذاك لا يصـح حيثمـا
أن في النيـة قصد القسم كفـارة يخـرج أو بالنـدم

= اللحم ، فإذا أكل أي لحم ، ولو نيئاً أو محرماً لأي جنس من المخلوقات ، فقد حنث ، إلا ما لا يسمى باللغة لحماً كالرأس والشحم والعصب والكرش ، فلا يحنث بأكلها من حلف ألا يأكل اللحم • وإذا حلف ألا يأكل رأساً ، فيتناول يمينه ما سمي رأساً ، حتى ولو رأس الجراد •

١ ـ ومن حلف لا يأكل اللبن ، فيتناول كل ما سمي باللغة لبناً ، حتى حليب المرأة • ومن حلف لا يأكل بيضاً ، فيشمل حتى بيض الجراد ، ولا يشمل الخصيتين •

٢ ـ وإذا عين في يمينه نوعاً من الطعام لا يأكله ، لا يحنث من أي طعام غيره • كذاك إذا فاكهة بستان في يمينه لا يحنث ، بفاكهة أي بستان آخر •

٣ ـ الوكيل للموكل تبع • فمن حلف لا يشتري داراً ، فوكل في شرائها فقد حنث ، أولا ينكح امرأة فوكل في القبول حنث • وكل حيلة يعملها ليخرج من الحنث بعد النية مع يمينه ، لا تجديه نفعاً • والخير أن يفعل الأفضل ، فمن احتال وأرضى الناس ، فإن الله أسرع مكراً •

باب النذر

النذر لا يأتي بخير حسبه — وذاك إلا من بخيل دربه (١)
وصحة النذر بلفظ بينه — مكلف مختار فيما عينه (٢)
أنواعه أحكامها مختلفه — وعقده بستة معرفه
فقوله علي نذر حينما — أو عليَّ النذر لله وما (٣)
لم يحدد أي شيء يخرجه — كفارة عند الوصول يحوجه (٤)
والحل في نذر يباح فعله — ولا يُرى فجر وشرك حوله (٥)

---

١ ـ النذر مكروه ولا يأتي بخير ، لقوله ﷺ : (لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، إنما يستخرج به من البخيل) متفق عليه •

٢ ـ ولا يصح إلا من مكلف مختار بلفظه ، لأنه يصبح واجباً • وأنواعه المنعقدة ستة • أولاً : النذر المطلق ، كقوله : لله عليَّ نذر • فهذا فيه الكفارة ، لأنه أوجب ولم يسمِّ ، لقوله ﷺ : (من نذر نذراً لم يسمّه ، فكفارته كفارة يمين) رواه أبو داود وابن ماجه •

٣ ـ وإذا قال : لله عليَّ نذر إن قضيت حاجتي ، فقضيت الحاجة ، وبما أنه لم يسم ، فعليه كفارة يمين فقوله : عليَّ لله نذر حينما أدرك حاجتي ، أو عليَّ لله نذر وما سماه ، به كفارة اليمين •

٤ ـ من أوجب على نفسه نذراً لله ولم يسمّه ، فمن حديث ابن عباس : (من نذر نذراً لم يسمّه ، فكفّارته كفارة يمين • فإذا وصل إلى ما نذر لأجله أخرج الكفارة ، لحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ : (كفارة النذر كفارة اليمين) رواه مسلم •

٥ ـ نذر يباح فعله ليس فيه إثم • فعليه بالتخيير ، إما بفعله أو كفارة يمين ، لحديث عقبة ولما روى أبو داود : (أن امرأة قالت : يارسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف • فقال ﷺ : أوفي بنذرك) •

كذاك في نذر لجاج وغضب ... تخييره كفارة أو الطلب (١)
أما إذا ينذر نذراً يكره ... بسنة التكفير يشرح صدره (٢)
وخامساً نذر أتى بالمعصيه ... كفارة قد أوجبتها التوصيه (٢)
فالنذر بالطاعة هذا يقبل ... والنذر بالعصيان ليس يفعل
ونذره بالعيد أن يصوما ... كفارة والصوم يقضى يوما
وسادساً بنذره للأفضل ... كالصوم والصلاة والتنفل
علقه بسبب أو هكذا ... فذاك في وفائه وجبذا (٤)

---

١ ــ ومثله نذر اللجاج والغضب ، كقول المرء : مالي صدقة . أو نذر لله لأحج ماشياً . فهذا أيضاً له التخيير : إما الفعل أو الكفارة . والكفارة أفضل ، لقوله ﷺ : من نذر نذراً لا يطيقه ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه ، فليف به) رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس بأطول منه .

٢ ــ رابعاً : نذر به الكراهة ، كطلاق أو قطيعة رحم ، فتركه أولى . ومن السنة أن يكفّر ويفعل الأفضل ، لحديث يمين رسول الله ﷺ .

٣ ــ والخامس : نذر المعصية . كمن نذر أن يشرب الخمر ، أو يصوم يوم العيد ، أو ما ماثل ، فيحرم الوفاء به ، لقوله ﷺ : (لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد) رواه مسلم . ويكفّر كفارة يمين ، لحديث : (لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين) رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

٤ ــ نذر برٍّ وطاعة كصيام وصلاة وصدقة ، أعلقه بسبب أو بدون سبب ، فوجب الوفاء به ، لقوله تعالى : « يوفون بالنذر ، ويخافون يوماً كان شره مستطيراً » .

فصــــل

ونذره صيام شهر بينه ... تتابعاً صيام ما قد عينه (١)
وإن لعذر صار فطر يدفع ... كفــارة وللبنـــاء يتبــع
محرم بدون عذر وعليه ... تكفيرواستئناف مااستدعى إليه
ونذر شهراً ولم يعينــه ... يصومه متى استطع ويحسنه (٢)
والفطر فيــه دون عذر يبـدؤه ... أمـا بعــذر خـيرة لا يـرزؤه
في دفعــه كفارة سيبتني ... أو بدؤه بالصـوم ثـم يعتنـي
ونذره الصلاة وهو قاعدا ... يصـح بالوقوف منـه عامـدا (٣)
ونذره صلاة بيت المقدس ... تصير أوفى بالمكـان الأقـدس

---

١ ـ من نذر صيام شهر وعيّنه ، لزمه صومه متتابعاً ، فإن أفطر لعذر كأن مرض أو اضطر لسفر ، يدفع كفارة ، ويبني على ما صام منه • وإن أفطر لغـير عذر ، استأنف من جديد ، كأنه لم يصم منه شيئاً ، وحرم عليه ، وعليه كفارة يمين ، لفوات الزمان المعين •

٢ ـ ومن نذر صيام شهر ولم يعيّنه ، لزمه صيام شهر بالتتابع ، غير شهر رمضان فإذا أفطر فيه لغير عذر ، استأنف الصيام من جديد • أما إذا أفطر فيـه لعذر ، كمرض أو سفر أو ما شابه ، فهو مخير بين أن يستأنف ، أو يدفع كفارة • ويبني على ما صام من الشهر •

٣ ـ ومن نذر الصلاة قاعداً ، فلا جناح عليه أن يصليها قائماً ، لأنه جاء بالأفضل• كمن نذر أن يصلي بالمسجد الأقصى ، تقبل منه في أحد الحرمين الشريفين (وروى جابر أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يارسول الله ، إني نذرت لله عز وجلّ ، إن فتح الله عليك مكة ، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين • قال: (صلّ ها هنا) ثم أعاد عليه ، قال : (صلّ ها هنا) فأعاد عليه ، قال : (شأنك إذاً) رواه أبو داود والدارمي • لأن الصلاة في المسجد الحرام بمائتي صلاة بالمسجد الأقصى • فمن انتقل من الأدنى إلى الأفضل ، نال الأفضــــل •

كتاب القضاء

كتاب القضاء

وفي القضاء نعم لا تنكر إذ يمنع الفوضى وأمناً ينشر (١)
ففي القضاء نعم رد البلاء واجب وجوده فرض اكتفاء
على الإمام كان أمراً قاضيا في كل إقليم يقيم قاضيا (٢)
وأن يكون فاضلاً وعالما يعين مظلوماً وينفي ظالما
وشرطها الإمام أو نائبه يعين المكان إذ ينصبه (٣)
وسبعة ألفاظها التولية وليت أو قلدت والبقية
قرينة تحتاج في التكنية كقوله اعتمدت بالتولية

---

١ ــ القضاء أمر لا بد منه ، لبث الأمن بين الناس ، ومنع الفوضى ، وليعلم الضعيف أن حقه مضمون ، وهو فرض كفاية . وقد قال تعالى لرسوله : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وتلزم الطاعة من المسلم لحكم الشرع ، لقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » .

٢ ــ وواجب الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً ، وأن يختار للقضاء أهله ، فالعدل أساس الملك . ويجب أن يكون المنتقى فاضلاً ورعاً ، ويأمره بالتقوى ، وتحري الحقائق ، وإيصال الحق إلى أهله .

٣ ــ وشرطها التولية من الإمام أو نائبه ، بألفاظها كوليتك الحكم أو قلدتك . ولكن التكنية تحتاج إلى قرينة ، كقوله اعتمدت عليك فتحتاج في أمر كذا يعينه . وتصح منجزة التولية ومعلقة ، كقوله ﷺ : (أميركم زيد، فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة) رواه البخاري .

فصل

متى تكن ولاية تعم تحد في المهم أو تلم (١)
يحل كل عقد وينشط والحق يعليه بعدل يربط (٢)
يكون للجميع مثل الوالد حتى ينال الأجر كالمجاهد
يقيم ما عليه دون غيره ليستتب الأمر ضمن سيره

فصل

عشر خصال في القضاة تلزم العقل والبلوغ ثم مسلم (٣)

---

١ ــ والولاية إما أن تكون شاملة تشمل القضاء والإدارة ، وإما أن تقتصر على القضاء • والقاضي له فصل الخصومات ، وأخذ الحق ، وإعادته إلى أهله ، والمناظرة على مال اليتيم والمجنون والسفيه ، إذا لم يكن لهم ولي ، أو أساء وليهم التصرف ، والحجر على المفلس ، والنظر على مال الغائب ، وتزويج من لا وليّ لها ، هذا في حال تحديد العمل فيعمل ضمن ما حدد له ، أو أن تكون أشمل لبعد الإقليم عن الإمام ، فيكون شبه نائب الإمام، أو نائب النائب ، فينظر في الإدارة أيضاً •

٢ ــ كل خصومة أو أكثرها تكون معقدة ، وعلى القاضي أن يحلها وينشط في باب الحق ما يلزم ربطه ، حتى يكون للجميع كالوالد ، ينصر المظلوم ، ويكف الظالم ويهديه إلى ترك الظلم ، وكما مر يعمل ضمن ما حدد له ، حتى لا يتعارض عمله مع عمل غيره •

٣ ــ ويشترط في القاضي عشر خصال • أولاً : أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، ذكراً ، حراً ، مسلماً ، عدلاً ، سميعاً ، بصيراً ، متكلماً ، مجتهداً ، ولو في مذهب إمامه للضرورة • ويأخذ بعين الاعتبار المذاهب الأخرى ضمن السنة ، وكل الخصال تلزم القاضي ، ولا يصلح للقضاء بدونها •

حـر وعدل ذكـر وينطـق في بصر مـع اجتهاد يصـدق
ويسمع الأقوال حسب لفظها حتى يعد الحكم بعد حفظها
ولو أتى جماعة وحكّموا بينهمو شخصاً بما تخاصموا (١)
فحكمه ينفـذ فيهم طالما ضمن أصول الشرع قد تكلما

فصـــل

وقـوة تلـزم دون عنف لحاكم واللين دون ضعف (٢)
فطـين في أناتـه حليـم عفيف بالأحكـام يسـتقيم
يعدل عنـد اللفظ ثم المجلـس واللحظ للخصـوم في تلمس
ورشوة يرفضها كيلا يقـع باللعن والتحقير عنـد المجتمع (٣)

---

١ ــ وإذا جاء جماعة إلى رجل عاقل حكّموه في حل خصومة بينهم ، فحكم بينهم بما لا يتعارض مع كتاب الله وسنة رسوله ، نفذ حكمه فيهم في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه ، ولا يحلّ لأحد نقضه إذا أصاب الحق . هذا مع موافقتهم على تحكيمه .

٢ ــ ويسن أن يكون الحكم قوياً بغير عنف ، ليّناً بغير ضعف ، كيلا يطمع فيه الظالم ، أو يخافه الضعيف ، وأن يكون حليماً متأنياً يقظاً ، بصيراً بالأحكام السابقة من الحكام قبله ، ومن سيرهم . ويجب عليه اللحظ عدلاً بينهم ، أي بين الخصوم في اللفظ ، والمجلس ، والاستقبال ، فلا محاباة إلا أن المسلم يقدم في الدخول ، ويرفع في الجلوس إذا كان خصمه كافراً ، ولا يؤثر ذلك في عدله .

٣ ــ ويحرم على القاضي أخذ الرشوة ، وهي أشد عليه من غيره ، لحديث ابن عمر وأبي هريرة ، قال : (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي . وزاد أبو هريرة في الحكم) صححه الترمذي . ومتى أخذ الرشوة سقطت منزلته في المجتمع .

ويحـرم الحكم بحـال الغضب ... والحقن والجـوع كذا في الكرب (١)
في الحر والقـر فتور والنعاس ... وكذا الظمآن أو مـل القيـاس
وحكمه في الحالة المكـربة ... يصح في الإصابة المعـربة
ويحـرم الحكم بشك أو جهـل ... أو أصاب الحق ليس بالأهـل (٢)
بطانة تكون أهلاً للعمل ... وكاتب مؤهل كما الأمل (٣)
يوصيهمو بالعدل والأمانة ... لا يفاح القضـاء بالخيانة

باب طريق الحكم

وحاكم يأتيه خصمان ادعى ... هـذا على هـذا يبـين المدعى (٤)

---

١ ــ ويحرم على القاضي أن يحكم بساعة الغضب ، للحديث : (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان) متفق عليه • وفي مدافعة الأخبثين • وورد عن علي: (لا رأي لحاقن) أو شدة الجوع أو العطش ، أو الغم ، أو الملـل ، أو الكسل ، أو النعاس ، أو البرد الشديد ، أو الحر الشديد • تلك حالات عشر • فإن خالف وحكم ، صحّ حكمه إن أصاب الحق •

٢ ــ ويحرم على القاضي أن يحكم بما يجهل حكمه ، أو بالشـك والتردد ، للحديث : (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار • فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق وجار بالحكم ، فهو في النار ، ورجل قضى للناس بجهل فهو في النار) رواه أبـو داود وابن ماجـه •

٣ ــ والبطانة عند القاضي عليها مدار القضاء ، فإن صلحت تبين الحق وسيطر العدل ، وإن فسدت ضاع الحق ، وانتشرت الفوضى • فعلى القاضي أن يعرفهم قبل معرفته للخصوم•

٤ ــ إذا حضر خصمان إلى مقر القاضي ، فيسكت حتى يبتدئا • فيقول : أيكما المدعي ؟ فإذا تبين المدعي يستمع إليه ، ويستوعب منه ، فتقبل دعواه أو ترفض في شروطها ، لحديث : (إنما أقضي على نحو ما أسمع) •

يسكت حتى يبدآ فيسأل — أيكما دعواه ثم يمهل
دعواه بالمعقول حتى تقبلا — تصح بالمعلوم لا تقولا (١)
فالدين في حلوله يستوجب — والعين أما وصفها أو تطلب (٢)
من مدعي بيان ما ادعاه — وخصمه أقر أو نفاه (٣)
متى يكن إقرار فالحكم بما — علم المختار من رب السما
أما مع اعترافه بالمدّعى — وقال عن تبرئة بها ادعى (٤)
فإن أتت بيّنة يثبتها — أو يدفع الحقوق في جملتها
أما إذا إنكار قال البيّنه — فالمدعي يحضرها مُبَيّنه (٥)

---

١ ـ أولاً : أن تكون الدعوى مفهومة بشيء معلوم ، منفكة عما يكذبها ، كمن ادعى بقلع عينه وهي صحيحة ، أو ادعت بالحمل من طفل ، فمتى كانت على هذا ترفض ولا تقبل . أما بما يعقل فتقبل .

٢ ـ فإن كانت بدين اشترط حلول أجل دفعه . وإن كانت بعين اشترط إحضارها إذا أمكن ، أو بوصفها ، حتى يتمكن القاضي من المعرفة للمكان أو الشكل.

٣ ـ وبعد بيان المدعى فيه ، فإذا أقر الخصم بذلك ، فالحكم مما في كتاب الله وسنة رسوله ، يجتهد القاضي من محتواهما بما يثبت الحل ، ولا تأخذه في الله لومة لائم .

٤ ـ أما إذا اعترف بسبب الحق ، ثم ادعى البراءة ، فلا يلتفت القاضي إلى ذلك، إلا أن يقيم بيّنة ببراءته ، أو يحلف المدعي على ثبات حقه ، وعدم براءة خصمه . فيلزم القاضي المدعى عليه بدفع الحق إلى صاحبه .

٥ ـ أما إذا أنكر المتهم ما في الدعوى من غير اعتراف ، فتطلب البيّنة من المدعي، وعلى المدعي آنذاك إحضارها ، ليستمع القاضي إلى أقوالها ، ليتبين من الحقيقة ويحكم بموجبها .

فصــــل

الشرط في البينة العدالة ... ويسمع القاضي هوى المقالة (١)
تريبه يلزم في التــزكية ... من عارف يعرف عـن بينــة (٢)
ومدعي يطلب حبس المتهم ... ليحضر العـدول يعطى مغتنم (٣)
إحضارها تزكية في ثالث ... أو أجرة إن لم يطـق من ناكث
كذاك للخصـم حقوق طعنــه ... في شـاهد أو بالمزكي باسـمه (٤)
فإن يقم بينـة يبطلهـا ... فترجع الدعـوى إلـى أولها (٥)

---

١ ــ البيّنة شهود الحال ، ويعتبر في الشاهد العدالة ظاهراً وباطناً ، لقـوله تعالى : « وأشهدوا ذويْ عدل منكم » . وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أُقر به في مجلسه ، وأن ينظر في عدالة الشاهد ، أو فسقه .

٢ ــ فإذا حصلت ريبة عند القاضي في الشاهد ، أو الشهود ، يطلب من يزكيهما ، أو لواحد منهما ، على أن يكون المزكي على معرفة بمن سيزكيه ، أخذها من معاملة أو صحبة .

٣ ــ ومتى شهد الشهود ، وطعن بهم الخصم ، أو ارتاب بهم القاضي ، يحق للمدعي طلب حبس المتهم ، حتى يحضر من يزكي شهوده ، ويجاب إلى ذلك ، فيحبس المتهم ثلاثة أيام ، يحضر فيها المدعي المزكين . فإن عجز ثبت طعن الخصم في الشهود ، وحق له طلب عطلته .

٤ ــ وللخصم حق الطعن بالشاهد ، وبالمزكي . فإذا أثبت الخصم فسق أو كذب الشاهد والمزكي ، أبطل الدعوى .

٥ ــ وإذا لم يحضر المدعي بينته في ابتداء الدعوى ، بحال إنكار المدعى عليه ، يقول القاضي لصاحب الدعوى : ليس لك على غريمك إلا اليمين ، لقـوله ﷺ : (شاهداك أو يمينه) فيحلف الغريم على صيغة جوابه في الدعوى ، ويخلى سبيله ، ويحرم تحليفه ثانية .

ودونما بينـة في الأول — يمين من أنكر في المقال
فإن أبى يحكم بالنكول — ويثبت الحـق مـع المدلول (١)

فصـــل

ومن ينل بالزور حكماً قد وصل — قمة البركان بل فيـه نزل (٢)
وحنبلي باع شيئاً فحكم — شافعي بصحة البيـع التزم (٣)
ومذهب يقول تلك طلقـت — واجتهد الآخر قـال وفقـت
فمذهب يبيح دون مذهب — يصح من مقلد بسبب
مـع اجتهاد عالـم يدقـق — وذاك ضمن سـنة يحقـق

---

١ ــ وإن أبى الغريم أن يحلف ، يقول له الحاكم: حكمت عليك بالنكول ثلاث مرات ، فإن لم يحلف يحكم عليه بالنكول ، وألزمه المدعى فيه ، لحديث ابن عمر : (أنه باع عبداً لزيد بن ثابت فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه ، فأنكر ابن عمر ، فتحاكما إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : احلف أنك ما علمت به عيباً ، فأبى ابن عمر أن يحلف فردّ عليه العبد) رواه أحمد .

٢ ــ إن حكم الحاكم قد يرفع الخلاف ، ولكنه لا يزيل الحقيقة ، ولـو غـلبت لقوله ﷺ : (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذنه،فإنما أقطع له قطعة من النار) متفق عليه .

٣ ــ وإن باع حنبلي شيئاً ما ، وحكم بصحته شافعي نفذ حكمه . وإذا حلف شافعي على زوجته ، فقال الشافعية عنها بائناً ، وقال عالم حنبلي إنها ليست بائنة ، صحّ هذا ولم يفارق زوجته . وإذا حكم بصحة زواجٍ مجتهد" ، ثم بعد الزواج اجتهد وغير رأيه ، فقد ثبت الزواج ، ولا يفارق زوجته ولكن ضمن أصول الشرع .

فصـــل

(١)

في غائب أو ميت أو مستتر ... تصح دعوى أو صغير يعتبر
صحتها تقبل عند البينه ... من بعد تبليغ ووقت أعلنه
ومن قضى يحكم ثم يرسل ... لمثله قاض بما يعلل (٢)
في قطركم فلان عندي قد ثبت ... عليه حكم في أصول بينت
وذان عدلان إليكم أرسلا ... كي يأخذا ما صح حال يصلا

باب القسمة

وقسمة نوعان في التعريف ... قسم رضاً أو جبر من تسويف (٣)
فقسمة تضر أي واحد ... يلزمها الرضاء بالتواجد

---

١ ــ تصح الدعوى بحقوق الإنسان على الميت ، وغير المكلف ، والغائب البعيد، والمستتر ، بشرط البيّنة في كل مدعى ، كغائب عاد من سفر بعيد طويل ، فرأى جاره قد ضم داره إلى داره ومات ، وخلف طفلاً أو أطفالاً • فيقيم الدعوى على الميت ، وعليه تمام البيّنة • والغائب البعيد وزوجته بحاجة إلى النفقة أو الطلاق • والمستتر لسبب ما ، وعليه الحقوق ، فتقام الدعوى ضدهم ، وتقبل مع البينة التامة •

٢ ــ ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق ، إلى قاض آخر في إقليم آخر ، عن رجل في إقليمه بما صح عنده في دعوى ضده ، لما حدث الضحاك ابن سفيان ، قال : كتب إليّ رسول الله ﷺ (أن أورث امرأة أشيم الضّبابي من دية زوجها) رواه أبو داود والترمذي •

٣ ــ القسمة في تعريفها لا تحتاج إلى إيضاح ، إلا أنها نوعان • فقسمة يجب أن تتم برضاء الأطراف ، لئلا يحصل لأحدهم ضرر • وفيها دفع عوض بلزوم ذلك ، وهي قسمة تراض • وقسمة إجبار ، لا ضرر فيها ولا رد عوض •

رضاؤهم تصح بين بعضهم — قسمتهم والشرط حسب بيعهم (١)
فإن أبى بعضهم أن يقتسم — يجبر على التقسيم حتى يستقم (٢)
فإن أبى يباع بالتزايد — ويقسم المال على العوايد
وليس في منافع إجبار — فذاك في بيت وهذا جار (٣)
وصح إقتسامهم بالزمن — أو بالمكان وفقهم بالحسن
وصح بالرجوع بعد النوبه — كذاك للمغبون في المثوبة
قسمة الإجبار فيما لا تضر — حالما يقسم كل يستقر (٤)
مكيل أو موزون أو في نعم — من دار أو أرض كذا في الغنم

---

١ - فمتى كان في القسمة مايفقد المُقْتَسَم قيمته ، أو بعضها ، لا يقسم ، كخابية للماء ، أو قربة ، أو إناء خزف ، أو حمام صغير ، أو شجرة ، أو دار صغيرة جداً ، لايمكن قسمتها • فإذا تراضيا أو تراضوا فيما بينهم ، صح كالبيع ، إما يأخذه أحدهما ، وإما يأخذ أحدهم شيئاً ، ويأخذ الآخر شيئاً ، ويدفع زيادة السعر أو الثمن •

٢ - فإن طلب بعضهم البيع ورفض الآخرون ، أجبر على البيع لإزالة الضرر ، فإن أصرّ بيع عليهم من قبل الحاكم ، ويقسم الثمن بحسب نسبة الملك•

٣ - ولا إجبار في منافع لا يمكن استغناء عنها من بعضهم • فإن اقتسماها بالزمن صح ذلك ، فهذا ينتفع بها شهراً أو أسبوعاً ، وآخر كذلك • أو بالمكان، كهذا في غرفة وآخر في غرفة • ولكل أن يرجع إذا وجد على نفسه الضرر بذلك • ولكن في حال تساوي النوبات إذا كان بالزمن • كما أن للمغبون حق الرجوع أو أخذ الأرش •

٤ - قسمة الإجبار ما لا ضرر يحدث من جرائها ، ولا يرد عوضاً لصاحبه ، سميت بذلك لإجبار الممتنع عن القسمة متى كملت الشروط للقسمة ، وهي في المكيل كثر أو قل ، وفي الموزون كذلك ، وفي دار واسعة يمكن أن تصير دارين ، وفي أرض واسعة وأشجار ، يمكن قسمتها بلا ضرر على أحد الشركاء ، وأمثال ذلك كثير •

شروطها ليست كبيع تحسب ... وممتنع يجبر ممن طلب (١)
وصح أن يقتسما بينهما ... أو قاسماً تراضياه حكما (٢)
والأجر حسب نسبة التملك ... لمسلم عدل بسن المدرك
وجاز بالقرعة وهو مُجْزِمه ... من بعد تعديل تصير مُلْزِمه (٣)
وخيرة من واحد لواحد ... تصح بالقبول فالتباعد (٤)
للعيب أو للغبن عند فحشه ... في جهله بالفسخ أو بأرشه (٥)
وقسمة تسد درباً تبطل ... أو في السهام خلفة تعطل (٦)

---

١ ــ وهذه القسمة ليست لها شروط البيع ، لأن كلاً سيأخذ قسمه دون زيادة أو نقص • فإذا امتنع أحد الشركاء عن القسمة ، يجبر بواسطة الحاكم ، لأن في القسمة فك خلافات ، وتمكيناً من استيفاء النفع بإزالة الشيوع •

٢ ــ ويصح أن يقتسما بينهما ، أو يتفقا على رجل عدل مسلم مكلف ذي معرفة بأحوال القسمة • وأجرته بقدر تملك الواحد منهما •

٣ ــ وإن تقاسما بالقرعة ، جاز وصح • وتثبت القسمة بحال خروج القرعة بنصيب كل منهما ، ولو بما فيه رداءة وضرر لتعديلهما قبل القرعة •

٤ ــ وتصح القسمة بتخيير أحدهما للآخر ، أو من الأكبر للأصغر ، وتثبت بعد الانتقاء من المخير ، ثم بافتراقهما •

٥ ــ وإن حصل غبن فاحش في أية قسمة ، أو عيب ممن يجهله ، يخير بالفسخ أو بأرش العيب ، أو الغبن •

٦ ــ وإذا كانت قسمة سدت طريق إحدى الحصص ، تبطل القسمة ولو رضي صاحبها ، لدليل جهله • وإن اختلفا في السهام بنصيب أي منهما ولم يتراضيا ، حلفا وتفاسخا ، ويقتسمان من جديد •

باب الدعاوى والبينات

قولنا دعوى كما سمي ادعاء ... ربما الحق ورب الإنتفاء (١)
طلباً يقبل من مكلف ... للعون يرجو نيله من مسعف
فالعين بالدعوى لها ظروفها ... أربعة من حولها تحوفها (٢)
أولها كالبكر ليست تملك ... كلاهما فيها بقول يترك
يمين كل منهما ينصف ... إن لم يكن ترجيح كل يحلف
وثانياً بواحد في مسكها ... يمينه لا غير أو بتركها (٣)
وثالثاً يمسكها كلاهما ... فيحلفان نصفاً إياهما (٤)
لكن في تماسك لو اختلف ... كلابس وذاك في مسك الطرف (٥)
فلابس يأخذه بحكمه ... فذاك أقوى حجة من خصمه

---

١ ــ الدعوى هي ادعاء من إنسان على آخر بشيء ، إما أن يكون حقاً ، وإما أن يكون باطلاً . ولا تصح الدعوى إلا من مكلف رشيد جائز التصرف ، أو وليه باسمه .

٢ ــ فإذا كانت الدعوى بعين كأرض أو دار ، أو حيوان أو متاع ، لم تحل عن أحد أربعة أمور . أولاً : كالأرض البكر لم يملكها منهما أحد من قبل ، وليس عند أحدهما قول يرجح عن قول الآخر ، ولا أثر فيحلفان ، ويتناصفانها .

٣ ــ الثاني : أن تكون بيد أحدهما ، فهي له بيمينه ، فإن لم يحلف يتركها ، إن لم تكن بيّنة ثابتة الحجة ، تامة الشروط .

٤ ــ ثالثاً : أن تكون بيد أحدهما طرف ، وبيد الثاني طرف يتجاذبانها ، كعين ماء كلاهما تشرب منها ماشيته ، أو أرض كلاهما يزرع فيها ، فيتحالفان ويتناصفانها .

٥ ــ أما إذا اختلف المسك ، كهذا يلبس ثوباً وآخر يمسك كمه أو ذيله ، فحجة=

أمـا إذا تنازعا في الآلـة ... كلاهما ما خص بالأصالة
لكـن في بينـة سيغلبه ... وفي تساويها بنصف يقلبه
نحسبها ركيـزة والتقطت ... كلاهما في دعوة واتفقت
بقرعة نائلهـا سـيحلف ... بحـالة الحجة لا تختلف
لكن في دار بها يقطنهـا ... وبدعيهـا خـارج يوقنهـا (٢)
حجته أقوى وأما من بها ... بينـة الشراء للفـوز بهـا
والسبق بالتاريخ في الشراء ... يسد ما يأتي من ادعاء

= اللابس أقوى من حجة المسك بالكم ، أو أرض ابتنى أحدهما فيها بيتاً، والآخر يريد استلامها ، فمن ابتنى وسكن أقوى حجة ، وبالطبع إن كل تلك الحالات فيما لا بيّنة فيه ذات اعتبار شرعي .

١ ـ وإذا تنازع صانعان في آلة ، فإذا كانت تخص صنعة أحدهما ، فهي له بحسب لزومها له . أما إذا قدم الآخر بيّنة ملكيته لها ، فتغلب بالبيّنة.فإذا تساوت بينتهما ، اقتسماها بينهما ، للحديث عن أبي موسى : (أن رجلين ادعيا بعيراً ، على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل منهما بشاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما) رواه أبو داود . وما كان من غير الآلة ويتبع الحالة ، وحجتهما من كل واحد لم تختلف يقترعان والفائز بالقرعة ، عليه اليمين بملكيته دون صـاحبه .

٣ ـ وإن كان اختلاف على عين : كدار ، أو أرض . أحدهما يسكن الدار ، أو يزرع الأرض دون الآخر . فساكن الدار ، أو مستعمل الأرض ، هـو الداخـل ،ومدعيها الخارج . فبيّنة الخارج المقدمة على بيّنة الداخل ، لحديث : (البيّنة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي .

فإذا قدم الداخل بيّنة بشرائها منه ، فقد قضى على بيّنة الخارج .

أما إذا ادعى الداخل بشرائها من فلان ، وأقام الخارج بيّنة بشرائها أيضاً من البائع نفسه،فهي للتاريخ الأسبق،لأن بيعها أولاً من مالكها،والبيع =

ورابعـاً بثالث يمسـكها ويـدعي بأنـه يملكهـا (١)
لكل شخص يقسم اليمينا فإن أبى تعطى لمدعيـا
فإن أقر اقتسما بينهما واقترعا لسهم كل منهما (٢)
على يمين واحد لصاحبه كذا يمين خصمه من جانبه
وإن أقر أنهـا لواحـد يجهله أيهمـا كالشـاهد (٣)
إن صدقاه راح في سبيله أو يقسم اليمين عن تأويله
وقرعة بينهما فمـن تصب سيقسم اليمين ليس بالنصب (٤)

= بعده ممن لا يملك ، لخروجها بالبيع الأول عن ملكيته ، ولقوله ﷺ : (ولا تبع ما ليس عندك) رواه أبو داود والنسائي .

١ ــ والأمر الرابع أن تكون العين المختلف عليها بيد ثالث . فإن ادعاها لنفسه ، حلف لكل واحد منهما يميناً ، وأخذها وإذا أبى أخذاها أو بدلها ، أو مع نمائها ، واقترعا عليها .

٢ ــ فإن أقر لهما ، اقترعا على قسمتها ، وحلف كل واحد منهما يميناً لصاحبه على ملكيته .

٣ ــ وإن قال هي لأحدهما وأجهله ، فإن صدقاه أنه لا يعرف أيهما صاحبها ، ذهب بسبيله ، وإن لم يصدقاه يقسم لهما يميناً واحدة ، لأنه يجهل واحداً صاحبها .

٤ ــ وإن لم يتم صلح بينهما يقترعان عليها ، فمن كانت قرعته يقسم اليمين لصاحبه على أنها تخصه . واليمين بنية المحلف فاليمين على ما أقسم عليه ولو حرّف .

لما روى أبو هريرة : (أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بيّنة ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها) رواه أبو داود .

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

فرض اكتفاء للفتى الشهادة | وفرض عين حالة عبادة (١)
واجب تكتب في التحمل | بدون أجر للفتى المعدل (٢)
إلا إذا يعجز عن تأدية | فأجرة الركوب والتعدية
محرم يكتم ما يعلمه | وفي الزواج واجب يحتمه (٣)
وسنة في غيره وعلمها | سماع أو رؤيته وفهمها
ومن رأى تصرفاً من رجل | في نقض أو بناء دون علل (٤)

---

١ ـ الشهادة فرض كفاية ، لأن أعلى العدد فيها أربعة • وهي فرض عين في حالة غياب الشهود ، وخوف ضياع الحق ، أو أوشك أن يضيع • فمن شهدها عليه تأديتها ، كما قال ﷺ : (ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) رواه مسلم • وذلك إنما هو في وقت تضيع فيه الحقوق ، لعدم البينة•

٢ ـ ومتى تحملها وجبت كتابتها ، كيلا ينساها عند حاجتها • ويكفي توقيعه وثيقتها • وتحرم أخذ أجرة أو جعل عليها ، إلا إذا كانت في مكان بعيد يلزم نفقة لركوبه ، ونفقته •

٣ ـ ويحرم كتم الشهادة ، لقوله تعالى : « ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمْها فإنه آثم قلبُه » • وتجب في النكاح ، لأنه شرط لا يتم النكاح إلا بالإشهاد عليه ،ولا شهادة للنساء فيه •

والشهادة بعدها سنّة في كل مباح • ويحرم أن يشهد إلا بما يعلم ، برؤيته أو سماعه وفهمه •

٤ ـ ومن رأى رجلاً يتصرف بشيء مدة طويلة ،دون أن يرى له معارضاً،كمن =

لمدة طويلة ولم يــر معارضاً يمنعه عما جرى
شهادة من ورع بعلمه وغيره يشهد ملكاً باسمه

فصـــل

شهادة الإثنين في طلاق ما عيناها تلــك في وفــاق (١)
وشاهد يقول إقرار الألف وشاهد يقـول باثنين اعترف (٢)
ثباتها بالألف أما الثانيه يمينـه حتـى تصير دانيـه
وشاهدان أن زيداً مقترض ألفاً وقال منهما سد البعـض (٣)
أفسدها أما بقول نصفها لحالة التعيين صح عرفها

= يبني في أرض ، أو ينقض ويبني بعض بيوت وغرف دار ، فله أن يشهد له أنها ملكه .

أما الورع ، فيشهد بوضع يده عليها وبتصرفه ، ولم ير لتاريخه معارضة أحد له .

١ ـ وإن شهد اثنان أن فلاناً طلّق إحدى نسائه ، ولم يعينا من هي ولا اسمها ، لا تقبل شهادتهما في ذلك ، لأن الشهادة المقبولة تقتضي الرؤية أو السماع مع الفهم ، لأن لفظاً واحداً يتغير في المعنى المنفرد عن المعنى في جملة .

٢ ـ وإن شهد اثنان عن رجل،فقال أحدهما إنه أقر بألف،وقال الآخر أقر بألفين، فثبات الشهادة في الألف ، لأن الاثنين شهدا بها . أما الألف الثانية ، فعلى من هي له أن يحلف اليمين ليأخذها ، لأنها بشهادة واحد ، لحديث عن ابن عباس : (أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد) رواه مسلم .

٣ ـ وإذا شهد شاهدان أن زيداً اقترض من عمرو ألفاً ، ثم قال أحدهما قد سده بعضه ، ولم يعرف ما سد منه ، بطلت شهادته وأفسدها .

أما إذا قال اقترض منه ألفاً ثم سده نصفها ، فلا تفسد شهادته ، ولم يناقض كلامه السابق .

باب شروط من تقبل شهادته

ست شروط لقبول الشاهد ... العقل والبلوغ في المشـــاهد (١)
عدالة ومسـلم ويحفـــظ ... والخط مـن أخرس أمـا يلفظ
كذاك شيئان كميزان لها ... صلاح في الدين وفي أفعـــالها (٢)
كبائراً يبعد عنها يضمن ... كـذاك في صـــغيرة لا يدمـن
مروءة معـــرفة بشخصـه ... ولا يرى بالعيب أو في رقصه (٣)
سخرية يبعدها ويحتـرم ... مجلسه مع الأصول يستقم
بالسوق لا يأكل أو يشعوذ ... في لبسه ستر بما يحبذ
ولاعب الشطرنج ليس يقبل ... ومن لرجل بـين جمع يسـبل

---

١ ــ ولقبول الشهادة من الشاهد ستة شروط • أولاً : البلوغ • فلا شهادة لصغير ، ولو اتصف بالعدالة • ثانياً : العقل • فلا شهادة لمجنون أو معتوه أو سكران • ثالثاً : النطق ، فلا شـــهادة لأخرس إلا أن يكتب بخط يده شهادته • رابعاً : الحفظ ، فلا شهادة لمن عرف بالنسيان ، أو لمغفل ، أو لكثير أغلاط • خامساً : الإسلام ، فلا شهادة لكافر ولو على مثله ، لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوَيْ عدل منكم » • سادساً : العدالة ، لقوله ﷺ : (لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه) أي صاحب دخيلة وحقد• رواه أحمد وأبو داود ، وللترمذي أطول منه •

٢ ــ ويعتبر للشهادة أيضاً شيئان ، أولاً : الصلاح في الدين بتـــأدية الفرائض والرواتب ، والوتر • ثانياً : اجتناب المحرمات ، فلا يأتي كبيرة ولا يدمن صـــغيرة •

٣ ــ ويكون من أهل المروءة بأفعاله ، يفعل ما يجمله ويزينه بين الناس من خلق حســن ، وطيب نفس ، يبتعـــد عن كل ما يشين • فلا شـــهادة لمتمسخر ورقّاص ، ومشعوذ ، ولاعب شطرنج ، ولا لمن يمد رجليه بين الناس في المجالس بدون عذر ، أو يأكل بالسوق •

فصـــل

متى تزل موانع الشهادة يعود للقبول حسب العادة (١)
والعبد كالحر لدى إشهاده وليست المهنة من فساده (٢)
وإن يكن أعمى فلا يضيره شهادة يعرفها نظيره

باب موانع الشهادة

وستة موانع الشهادة فالعبد للسيد بالإرادة (٣)
وزوجة لزوجها لو سابقا أو أصله أو من فروع لاحقا
لكل هؤلاء ليست تقبل أما عليهم إنها تستقبل
وبعدهم تقبل للأقارب كإخوة وعزوة وصاحب
وثانياً لو جر فيها نفعا لنفسه لو بالرقيق يسعى (٤)

---

١ ــ متى زالت موانع الشهادة عن شخص ، عاد إليه القبول كغيره . كأن بلغ الصغير ، وعقل المجنون ، وصح الجسم من سبب سوء الحفظ ، ونطق الأخرس ، وأسلم الكافر ، وعاد الفاسق إلى رشده ، فتقبل بعد ذلك شهادتهم .

٢ ــ وشهادة العبد والأمة كشهادة الحر والحرة . والمهنة لا تقف عقبة في سبيل الشهادة ، إلا إذا كانت محرمة . وتقبل شهادة الأعمى فيما يستطيع الشهادة فيه ، ولا يحتاج فيه إلى سلامة النظر .

٣ ــ وللشهادة موانع ستة.أولاً : شهادة العبد لسيده،لأنه لا يستطيع مخالفته، والزوجة لزوجها ، ولو مطلقة ، لأن بينهما ما لا يعلم . والولد لأصوله. والرجل لفروعه أياً كانوا . وتقبل لبقية الأقارب . وكل من لا تقبل له تقبل عليه . فالعبد يمكن أن يشهد على سيده ، والزوجة تقبل شهادتها على زوجها ، والولد على أبيه ، والوالد على ابنه ، وهكذا .

٤ ــ وثانياً : تمنع شهادة من يمكن أن يجرّ بها نفعاً لنفسه ، كالسيد لعبده ،لأن العبد يعود إلى السيد .

كوارث بالجرح قبل برئه ... أو شـركة في المدعى المبرأه (١)
وثالثاً يدفع فيها ضررا ... حتى ولا مسـتأجر فيما جـرى (٢)
وضامن يرد فيمن ضمنه ... كذا غريـم الحجر في المؤتمنـه (٣)
وكل من يرد في شهادته ... لا يجـرح الشـهود في إفـادته
ورابعاً لذي عداء تمنع ... إلا لأجل الله تلك تصـدع (٤)
وخامساً لمن به تعصـب ... في حالـة تكـون فيهـا تحسب (٥)
وسادساً لفسقه وإن يتب ... كوارث الجـرح ببـرء أو بطب (٦)
فجالب النفع بما قد يشهده ... ودافع الضـر بمـا يـردده
حتى وإن يـزل لذاك ما منـع ... يبق به بالجـرح قـول يستمع

---

١ ــ كل شهادة ممن يجرّ بها لنفسه النفع لا تقبل ◆ فجرّ النفع يمنعها ، كمن يرث في دية جرح قبل شفائه بما يتصل بذلك الجرح ، أو أن له شـركة في شهادته لشريكه بما يتعلق بالشركة ، أو مستأجر لعمل يخص ما يدعى به ◆

٢ ــ وثالثاً : كمن يدفع بشهادته عن نفسه الضرر ، لأنه كالذي يجرّ بها لنفسه النفع ، كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ◆ ولا تقبل شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس ، حتى لا يشركوهم باقتسام المال ◆

٣ ــ ولا تقبل شهادة الضامن لمن ضمنه ، بقضاء حق أو إبراء منه ، لأنه متعلق به ◆ وكل ما لا تقبل شهادته ، كذلك لا تقبل شهادته بجرح شهود عليه ◆

٤ ــ رابعاً : العداوة الشخصية التي تكون بين المدعى عليه والشاهد ، ولو كان لحقد معلوم البوادر ، إلا في عقد النكاح ، لأنه لا يؤثر بعلاقة العـداء ، لحديث (ولا ذي غمر على أخيه) ◆

٥ ــ خامساً : العصبية ممن هو معروف بها ، كتحزب أو عشائرية بينهما عداوات◆

٦ ــ وسادساً : مردود الشهادة لفسقه ، فلو أظهر التوبة لإعادتها تبقى مردودة ، وكذلك شهادة وارث الجرح قبل أن يبرأ ترد ، ولو تم البرء فلا إعادة◆ =

باب أقسام المشهود به

وستة جميع ما يشهد به — لكل أمر عدد كطلبه (١)
فللزنى أربعة تشهده — الميل في مكحلة أوجده (٢)
أو يشهدون قرَّ عما فعله — في أربع أقواله وأكمله
وثانياً يُرى غني وطلب — ثلاثة شهود فقرٍ قد وجب (٣)
وثالثاً قود وإعسار وحد — وكذا النكاح والخلع يعد (٤)

= وكل من ردت شهادته ، كمن يجلب لنفسه بها نفعاً،أو يرد عن نفسه بهاضراً، أو لعداء ردت • أو لزوجية فلا إعادة ، ولو زالت تلك الموانع في تلك الدعوى • أما إسلام الكافر ، وبلوغ الصغير ، وكلام الأخرس ، فمتى تم هذا تقبل منهم ، لأن شهادتهم أولاً لا تتعلق بنفع أو ضرر ، أو سبب سوى ما زال من المانع الذي لايتعلق بالدعوى •

١ ــ إن جميع ما يشهد به ستة أقسام ، ولكل قسم شهوده ، لاكتمال شروط الشهادة •

٢ ــ أولاً : الزنى له شهود أربعة من الرجال الذين تقبل شهادتهم ، يشهدون بأكملهم ، أنهم رأوا ذكره في فرجها ، أو يشهدون عليه ، أنه أقرَّ أمامهم أربع مرات بأنه جامع بزنى،لقوله تعالى: «فاستشهدوا عليهن أربعة منكم»•

٣ ــ ومن ادعى الفقر ، ويظن أنه غني أو يرى عليه مظهر الغنى ، ويسأل من الزكاة ، والإعانات ، فيلزم ثلاثة شهود عدول يشهدون بفقره ، لقوله ﷺ: (لا تحلُّ المسألة إلا في ثلاث) وفيه : (ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قوله : لقد أصابت فلاناً فاقة) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود •

٤ ــ ثالثاً : القود ، والإعسار،وما يوجب الحدود،والتعزير،فلا بد من رجلين، =

وطـــلاق وولاء ونســـب ... وبعض توكيل بعدلين الطلب
ورابعاً للمال في أسبابه ... والعتق والمبيـع في أبـوابه (١)
فرجلان يشهـدان ما وقع ... أو رجـل وامرأتـين يسـتمع
أو رجل مـع اليمـين يقبـل ... لكن باثنتين ليس يعمل (٢)
كذاك في جماعة بشـــاهد ... في قسم اليمين نول العائد (٣)
فكل من أراد مستحقه ... إن يحلف اليمين نـال حقـه
وخامساً إذا جروح أو نعم ... طبيب أو بيطـار رأيـاً يحترم (٤)

= وكذلك النكاح ، والرجعة ، والطلاق والنسب ، والولاء ، والتوكيل في غير المال ، لقبول الزواج والطلاق وما إليه •

١ ـ رابعاً : المال وما يقصد به ، كالقرض ، والرهن والوديعة ، والعتق والتدبير، والوقف والبيع ، وجناية الخطأ ، فله رجلان ، أو رجل وامرأتان ، لقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » •

٢ ـ ويقبل في الشهادة من رجل واحد اليمين من طالب الحق ، لحديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد) •

٣ ـ إذا كان لجماعة حق ، وليس لهم إلا شاهد ، فيحلف كل واحد اليمـين ليكتمل النصاب ، فيأخذ حقه ، ومن لم يحلف اليمين لا يأخذ ، للحـديث السابق : (أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد) وفي رواية لأحمد وذلك في الأموال • رواه أحمد والترمذي وابن ماجه • ولمسلم عن ابن عباس : (أن النبي قضى بيمين وشاهد) ولا تقبل مع الشاهد امرأتان •

٤ ـ والخامس : الجراح من الموضحة فما دونها ، والبهائم وما شابه ،فقول طبيب واحد لجروح الآدميين ، أو بيطار لأضرار الحيوانات • وإذا اختلفت أقوال أطباء أو بياطرة ، فمن يثبت ويبرهن عن مقدرته وخبرته ، يقدم عن غيره لخبـرته •

وسادساً ما لا يخص الرجالا | تحت الثياب في النساء العللا (١)
أو ما يصير في اجتماع خصهن | قول اثنتين أو بقول خيرهن

فصل

من رجل وامرأتين يشهد | بقتل عمد فالثبات يفقد (٢)
أما إذا بسرقة قبولها | بالمال دون القطع في مدلولها
وحالف الطلاق هذا ما سرق | أو أنه لم يغتصب ولا حرق (٣)
ورجل وامرأتان بتتوا | دون الطلاق صحة قد أثبتوا

الشهادة عن الشهادة

شهادة تصح عن شهادة | فاشهد أخي بالحق من إرادتي (٤)
أشهدني فلان فيما خصه | كذا أقر القول هذا نصه

---

١ ــ وسادساً : عيوب النساء وعللها ، التي لا يطلع عليها إلا النساء في الغالب، كالحيض والاستحاضة والرضاعة والبكارة ، أو بما يحصل بينهن في مجتمعاتهن الخاصة ، في حمام أو أعراس وما إلى ذلك ، فيكفي فيه قول امرأة موثوقة بعدالتها ومعرفتها ، والأحوط باثنتين •

٢ ــ إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان ، لم يثبت شيء ، لأن لتلك الشهادة للرجال فقط ، وإن شهدوا بسرقة رد المال ، ولا تقطع اليد ، لأن الشهادة في الحدود للرجال فقط •

٣ ــ وإذا حلف بالطلاق أنه لم يسرق ، ولم يغتصب ، ولم يقم بتخريب ، وشهد عليه رجل وامرأتان ، وثبتت شهادتهما ، ترد السرقة وما اغتصب وقيمة ما أتلف ، ولا يثبت عليه الطلاق ، لأن للطلاق شهادة الرجال •

٤ ــ والشهادة عن الشهادة تصح ، في حال غياب الشاهد الأصيل بعذر مقبول ، وتكون على منوال هذا : اشهد يا فلان على شهادتي • إني أشهد أن فلاناً أشهدني على نفسه بكذا ، أو شهدت عليه ، أو أقر بحضوري ، بما نصه كذا •

بأربع شـروطها تطـوق ـحقوق لا الحدود تطـرق (١)
وثانياً في عـذره الأصيـل تأكيـد حتـى يقبـل البديل
وعذره يدوم حتى يصدرا لو أمكن الحضور لـن يقـررا (٢)
عدالة تشرط في دوامها بالأصل والفرع وفي حتامها (٣)
ورب فرع عـدل الأصيـلا لكـن للشـاهد لا تعديلا (٤)

---

١ ـ ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ، ورجل وامرأتان على مثلهم ، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه شهادة المرأة وذلك ضمن أربعة شروط :

أولاً : أن تكون في حقوق الآدميين ، ليست في حدود •

ثانياً : في حال تعذر وجود الشاهد الأصيل ، بمرض أو خوف أو سفر بعيد فوق مسافة القصر ، ويدوم غيابه حتى ينتهي صدور الحكم • فمتى أمكن حضور شاهد الأصل ، يقف الحكم على سماعها •

٢ ـ دوام عذر الشاهد الأصيل حتى يصدر الحكم • فمتى أمكن حضوره قبل صدور الحكم ، وجب حضوره •

٣ ـ عدالة الشاهد الأصيل والشاهد البديل تلزم ، وكذلك يحتـم دوامها في الاثنين ، حتى ينتهي الحكم ، فمتى حدث من أحدهم ما يمنع قبول شهادته، توقف الحكم ووقفت الدعوى •

٤ ـ ويمكن للفرع أن يعدل الأصل ، إذا كان أهلاً مقبولاً للشهادة بشخصية لا مطعن فيها ، ويعرف بصلاحه ، ولكن الشاهد لا يعدل زميله الشاهد، لانفرادهما كل واحد بما شاهد ، وكل واحد بمنطقه وصـدقه ، بخلاف الشاهد عن الشاهد ، لأخذه عنه بلا زيادة • إنما أهلية الفرع هي المعدلة•

فصـــل

وقولة الشـاهد إني أشهد ... شهدت في هذا ولا تردد (١)
وقوله أشهد مثل سابقي ... تصح في شهادة من لاحـق
شهادة المـرء كما نظيره ... وامرأتان عنه لا يضيره
رجوع من يشهد بعدما حكـم ... بالمال في ضـمانه بمـا التـزم (٢)
وشاهد الزور بتعزير يُرى ... كذاك في إشـهاره بمـا جـرى (٣)

باب اليمين في الدعاوى

بينة من مدعي يقيمهـا ... أو في يمين منكر ينيمها (٤)

---

١ ــ وقبول الشهادة بقول : أشهد ، أو شهدت بلا تردد •
وإذا قال الشاهد الثاني : أشهد بما شهد صاحبي ، قبلت منه •

٢ ــ وإن رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم ، لم ينقض الحكم •
والتلاعب يعود شره على المتلاعب ، فيضمنون الحق بتراجعهم •

٣ ــ ومتى علم الحاكم وأثبت شهادة الزور من شاهد ، وجب تعزيره بما يـراه الحاكم ، لأنه أتى كبيرة ، ووجب إشهاره ليعرفه الناس ، ويتقـوا شره ، لحديث خريم بن فاتك ، قال : (صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فلما انصرف قام قائماً ، فقال : عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله • أعادها ثلاث مرات ، ثم قرأ : فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور ، حنفاء لله غير مشركين به) رواه أبو داود أما أحمد والترمذي عن أيمن بن خريم •

٤ ــ البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، لحديث رسول الله ﷺ : (البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي • وفي رواية للبيهقي : (لكن البيّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر) •

وليس في الحدود من يمين ... إذ كل ما لله باليقين (١)
إن اليمين في الحقوق حسبها ... برفضه اليمين صح سلبها (٢)
بالبت إذ ينفي ديوناً أو عمل ... يمينه يكون هذا ما فعل (٣)
ونفيه العلم إذا عن من ولي ... أو مورث يمينه بما جلا
وحلفه مع انفراد الشاهد ... بالبت قطعاً في نوال العائد (٤)
وكونه منفرداً إذ يشهد ... للجمع في يمينه يعدد (٥)
لكل فرد قسماً فإن رضوا ... بقسم للكل صح ما مضوا

فصل

للحاكم التغليظ إذ يحلف ... في موجب أوفى بما يكلف (٦)

---

١ ــ ولا يمين على مدعى عليه ، وأنكر بحق من حقوق الله تعالى ، أكان في حد أو كفارة أو نذر ، أو إخراج صدقة ، أو صلاة ، وما إلى ذلك • فكل هذا لا يمين فيه •

٢ ــ إلا أن اليمين في حقوق الآدميين • فإذا أنكر لعدم البيّنة ، لزمه اليمين ، لقوله ﷺ : (اليمين على من أنكر) فإن أبى ، حكم عليه بالنكول ، وألزم الحق •

٣ ــ ومن حلف على نفي فعل عن نفسه ، أو نفي ديون عليه يحلف بالبت ، أي قطعاً • أما إذا حلف عن موكله ممن يمون عليه كرقيقه ومموليه أو مورثه يحلف بنفي العلم ، أي أنه لا يعلم شيئاً عما يدعى •

٤ ــ ومن كان له شاهد واحد في قضية ، وحلف بدل شاهد ، يحلف أيضاً بالبت، أي التأكيد القطعي •

٥ ــ وإذا شهد بشيء لجماعة ، وطلبوا يمينه يحلف لكل فرد منهم يميناً • أما إذا رضوا منه بيمين واحدة ، فيحلف للجميع يميناً واحدة •

٦ ــ وللحاكم التغليظ في اليمين فيما له خطر ، في الجنايات التي ليس فيها قود،=

جناية لا قود فيها أو نشب — والعتق في تغليظه متى وجب
للمسلم اليمين فيما يعتقد(١) — وللكتابي اعتقاداً يعتمد(٢)
ومن أبى التغليظ ليس يعسر — وحاكم إن شاء ليس يعسر (٣)

= أو بمال يفوق نصاب الزكاة ، وفي العتق ، أي في كل ما له أهمية عن دون الحدود .

١ ـ وللمسلم يمين مغلظة يحلف بها ، وهي : (والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب ، النافع الضار ، الذي يعلم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور) . وقد استحلف النبي ﷺ ركانة ابن يزيد ، حيث حلف على زوجته : (والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة) .

٢ ـ واليهودي يحلف : والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملائه .

والنصراني يحلف : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيي الموتى ، ويبرىء الأكمه والأبرص .

٣ ـ ومن أبى أن يحلف باليمين المغلظة ، لا يجبر عليها . والحاكم في مشيئته أن يغلظ اليمين أم لا .

كتاب الإقرار

كتاب الاقرار

إقراره بالحق إذ يعترف ... والحكم فيه واجب لا يقف (١)
مكلف مختار في إقراره ... لو هازلاً يصح في اعتباره (٢)
بلفظه أو خطه أما إذا ... من أخرس إذا أشار هكذا
إقراره الصغير فيما يعتبر ... إعطاؤه يبيع أو يشري أثر (٣)
اما إذا يكره كي يقرا ... عن درهم إلى كثير جرا (٤)
أو بدلاً عن زيد قال لعلي ... إلزامه بذاك صح بالجلي
إنما الإقرار إخبار بما ... إن صح بالتأكيد يبقى ملزما
كذاك في إقراره ولو يضف ... هذا كتابي لعلي أعترف (٥)

---

١ ـ الإقرار هو اعتراف بحق عليه ، أو معرفة حق مطموس ، على أحد من الناس ، أياً كان نوع الحق •

٢ ـ ويصح من مكلف مختار لم يجبر عليه ، ولو كان هازلاً ، وبلفظ أو كتابة، ولا تعتمد الإشارة إلا من الأخرس •

٣ ـ وإذا أقر صغير أو قن ، يصح إقراره ، بالقدر الذي يسمح له بالتجارة فيه•

٤ ـ أما إذا أكره على الإقرار بدرهم،فأقر بدينار،أو ليقر لزيد فأقر لعمرو،صح ذلك الذي أقر به ، لأن إكراهه الغير مقبول على الدرهم • فلما أقر عن دراهم لم يكره عليها • وإكراهه ليقر لزيد ، فأقر لعمرو فلو أقر لزيد ، فهو إقرار إكراه لا يصح • أما بإقراره لعمرو ، فلم يكره عليه •

فالإقرار إخبار بما كان أو أخذ • فإذا ثبت بالتحقيق لزم •

٥ ـ ولا يضر أن يقر بشيء أدخل عليه إضافته لنفسه•إنما تؤخذ الكلمة المطلوبة، فتمني الإنسان شيء ، والإقرار بما عليه شيء • فقد لا يعطى أمنيته ، ولكنه يطالب بإقراره ، فإذا قال كتابي هذا لزيد حقه • فلا يضر بالإقرار الإضافة•

وفي المريض لو أقر دينا ... لغير وراث يقر عينا (١)
أما إذا لوارث في بينه ... بعبرة الوريث حال عينه
إن صح بالتأكيد في القضية ... يأخذه من رأس مال الميت
أما إذا كذبه المقرُّ له ... يعود للمقر أنى بذله (٢)

فصل

إقراره للعبد أعطى سيده ... إلا إذا لعتقه قد قيده (٣)
يصح في الإقرار كيف حققا ... مساجداً ملاجئاً لو أطلقا (٤)
للحمل إن عاش وتوأمان ... مثل بمثل ذاك يقسمان (٥)

---

١ ــ إذا أقر المريض بدين عليه صح ، إذا لم يكن صاحب الدين وريثاً • فإذا كان وريثاً ، حال الإقرار ، لا يصح إلا ببيِّنة • فإذا تأكدت البيِّنة ، يأخذ الدين من رأس المال ليس من الثلث • وكذلك الغريب الذي أقر له المريض • ويعتبر أنه وريث حال الإقرار • أما إذا لم يكن وريثاً حال الإقرار ، فلا تلزمه بيِّنة ، ولو صار وريثاً بعد موت المقر •

٢ ــ وإذا كذب المُقَر له ذلك الإقرار ، يرجع المال إلى المقــر حياً ، ولورثته بعد موته •

٣ ــ وإذا أقر بشيء لمملوك غيره ، يعود الشيء إلى السيد ، لأن العبد لا ملكية له • أما إذا علقه نذراً لعتقه ، فقد يناله العبد إذا قبل السيد ، أو رجع المــال إلى التركة •

٤ ــ يصح الإقرار المطلق ، كنذر في اعتباره دون بيانه • فلو أقر بنذر عليه ، بألف لأعمال الخير أو للملاجىء أو للطرقات ، صح هذا على اعتباره نذراً•

٥ ــ وإقراره للحمل صح إذا نزل حياً ، وإلا بطل • وإذا كان الحمل توأمين ، يقسم بينهما بالسوية ولو أكثر ، كذلك الذكر كالأنثى•

وامرأة تقر أو من رجل | وعلمه أو علمها في البعل (١)
سكوته أو نفيه وصدقه | لو مات في التصديق إرثاً حققه

باب ما يحصل به الاقرار أو يغيره

في المدعى إذا أقر بنعم | إقرار أو صدقت إقرار أعم (٢)
أما أنا أقر لا يقر | كذاك لا أنكر لا يجر (٣)
وقوله هيا لفتح الجيب | أو قال خذه كيف علم الغيب
أما إذا أليس لي عليكا | دينار في رد بلى إليكا (٤)
أو اقضني ألفاً عليك ديني | أو هل عليك لي حساب ذيني
ترده بنعم قد اعترف | أو قال أمهلني ليوم ما صدف
أو قال ما لي دون ألف أعطني | ونعم جواب هل تسدني

---

١ ـ وإن أقر رجل بأن فلانة زوجته وسكتت. أو هي أقرت أنه زوجها وسكت، لزمت وورثا ، وإن كذبه ثم عاد وصدقه ، وبقي على تصديقه حتى مات، فالحي منهما يرث الميت .

٢ ـ إذا ادعى رجل على آخر ، بألف دينار أو ألف درهم ، فأجابه : نعم نعم بدون تعليق ،فهذا إقرار . وكذلك إذا رد له بقول : صدقت ، أو صحيح ، فهذا أيضاً من الإقرار .

٣ ـ أما إذا رد الجواب : أنا أقر اعتبر كوعد . وإذا قال : لا أنكر ، فيحتمل تأويله لشيء آخر . كما لو قال له : افتح جيبك ، أو خذ بدون إعطاء ، أو اقبض ، ولا قبض . فيمكن حمله على الاستهزاء .

٤ ـ أما إذا قال له : أليس لي عليك كذا ؟ فأجاب : بلى،فهذا إقرار إن لم يتبعه تعليق . كذلك إذا قال له : أعطني ما لي عليك وأبق معك مائة أو أكثر ، فقال : أمهلني إلى غد أو حتى أقبض ، أو أبيع كذا ، فبهذا إقرار . وإذا قال له : ألا تسدني مائة الدرهم ؟ فقال : نعم ، حصل الإقرار بذلك.

أما إذا علقه بمشترط ... تقديم أو تأخير بالشرط ربط (١)
فذاك ما صح ولكن قوله ... في رجب له علي واً له (٢)
وقوله رضيت زيداً إن شهد ... ما ذاك إقرار لزيد يستند

فصل فيما اذا وصل بالاقرار ما يغيره

تقديمه المباع عن قيمته ... يرد في الإقرار من علته (٣)
يصح إن قدم فيه الثمنا ... في لغة يعرفها من ضمنا
وكل مستثنى دوين النصف ... أو نصفه محتمل ويضف (٤)

---

١ ــ ولكن إذا علق هذا بشرط ، أقدم الشرط أم أخره ، لا يصح الإقرار ، لأنه أصبح كالنذر المعلق على شيء ، كأن قال : إذا أمطرت وأعشبت لك عليّ الخروف واللبن • وإذا عدت من سفري لك مائة ، صار هذا الإقرار نذراً ووعداً ، ربط بالشرط فلا صحة له إقراراً •

٢ ــ أما إذا يقول : إذا جاء شهر رجب ، فله عليّ دينار ، فهو إقرار بدين مؤجل إلى ما ذكر • أما إذا قال : لي عليك مائة ، فقال : إذا شهد بها زيدفلك عليّ فليس بإقرار حاضر ، لأنه استند إلى شهادة زيد •

٣ ــ إن في تقديم المباع بالذكر عند الإقرار ، يجعل له علة • أما إذا قدم القيمة بجعل الإقرار مؤكداً ، لمستلزمات التقدير والكيفية في الإخبار •

٤ ــ الاستثناء في الإقرار يصح ، إذا كان المستثنى من المبلغ النصف فما دونه ، لأنه وإن قـُبـِل استثناء النصف ، إلا أنه غير مستساغ • فمتى كان المستثنى أكثر من النصف لا يقبل ، فإذا قال : لك عندي عشرة إلا ستة ، لا يقبل هذا ، ويلزم بالعشرة لعدم صحة الاستثناء •

أما إذا يقول : لك عندي عشرة إلا خمسة ، صح ولزم بالخمسة فقط ، مع عدم استساغتها ، لأن قوله : لك عندي خمسة أقرب للنفس • أما إذا قال: لي عندك عشرة ، فأجابه : إلا ثلاثة ، كان القبول طيباً مستساغاً •

فستة من عشرة لا تقبل ... أما إذا بخمسة تعدل
وذاك من جنس بدون سكتة ... يتابع الكلام في الكلمة (١)

فصل

من باع أو أعتق حتى ما وهب ... وقره لغيره فقد وجب (٢)
وقوله غصبت ذا من زيد ... لا • إنه من عمرو ذا بالقيد (٣)
فذا لزيد قره من يده ... والغصب مردود إلى سيده
أما إذا يقر من زيد غصب ... وقال عن ملكية الذي سبب
فذا لزيد وإذا يعدل ... ملكية لعمرو ثم ينزل

ـ ولكن يجب أن يكون الاستثناء من نفس الجنس ، فلا يصح أن يقول : لك عندي عشر نعاج إلا بعيرين ، أو لك عندي مائة درهم إلا بقرة ، فيلزم بالنعاج ولا اعتراف على المستثنى ، لأنه من غير الجنس • ولكن إذا قال : لك عندي عشر نعاج إلا ثلاثة ، قبل ، وعدّ المستثنى من الجنس ، بشرط ألا يقطع الاستثناء بسكوت • إلا إذا غلب بسعال أو خوف أو ذعر يمكن أن يقطع الكلام • وإلا حصل الإقرار وبطل المستثنى ، متى سكت وطال الفصل •

١ ـ من باع أو وهب ، أو أعتق ، ثم بعد ذلك أقرّ بأن ما باعه ، أو ما وهبه ، أو ما أعتقه ، ليس ملكه ، إنما هو ملك فلان • فالمباع للمشتري ، والموهوب لمن وهب له • والعتق ثابت ويغرم المقر بثمن ، أو بدل ما باعه أو وهبه أو أعتقه ، لمن أقر به ، لقوله ﷺ : (ولا تبع ما ليس عندك)رواه أبو داود والنسائي•

٢ ـ وإن قال : غصبت هذا من زيد ، لا بل من عمرو • فيرد المغصوب إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو •

وإذا قال : هذا لعمرو وغصبته من زيد ، فهو أيضاً لزيد ، ويغرم =

غصبته من زيد صار مطلب ... برده والغرم للمالك وجب
لو خلف ابنين ومائتين ... وجاء من يطلب نصف دين (١)
فمن يقر يدفع الخمسينا ... لصاحب الدين إذا أمينا
يمينه ومن أقر يشهد ... فيأخذ الخمسين ممن يجحد

باب الاقرار بالمجمل

متى يكن إقراره بمبهم ... كذا كذا وقد بدا لم يفهم (٢)
وطلب التفسير منه فأبى ... يحبس والإقرار أيا يحتبى
وإن يقل عندي له دراهما ... كثيرة وزادها تعاظما (٣)
وبعد هذا عدها ثلاثة ... قبولها وحلت العلاثة
أما فسر منها بعضها ... ألفاً وديناراً أحل قبضها (٤)

= القيمة إلى عمرو •

أما إذا قال : غصبته من زيد ، وهو لعمرو ، فهو لزيد ، وليس لعمرو شيء • فإنما قوله هو لعمرو ، شهادة لعمرو بشيء مع الناس ليس إقراراً •

١ ــ ومن خلّف ولدين وأورثهما مائتي دينار ، ثم جاء رجل فادعى أن له بذمة أبيهما مائة دينار ، فمن أقر منهما يدفع نصفها ، ومن أنكر ليس عليه منها • أما إذا كان الأخ المقر عدلاً ، يشهد لصاحب الدين ، ويحلف صاحب الدين فيأخذ الخمسين الأخرى •

٢ ــ وإذا قال : عليّ كذا وكذا ، لشيء مبهم ، ولم يفهم منه شيء ، وطلب منه ما هو فأبى أن يفسر ، فيحبس حتى يقر ، لأنه بدأ الإقرار ، فأكد أن بذمته شيئاً أو بعلمه ، فمتى أقر بشيء ، يقبل إقراره بأي شيء يتمول •

٣ ــ وإذا أقر بقوله : له عندي دراهم كثيرة كثيرة • ثم بعد لك فسرها بثلاثة ، لأن الدرهم يتجزأ إلى عدة أجزاء •

٤ ــ وإذا أقر بقوله : له عليّ ألفاً ودينار • فهي ألف دينار ، لأن المبهم يتبع =

فمبهم يحسب جنس المعلم ... دينار أو درهم حسب المنتم
وقوله علي بين درهم ... وعشرة ففي الثماني ألزم (١)
أما إذا من درهم إلى عشر ... فذاك للتسعة إقرار يسر

فصل

أو درهم ودرهم من بعده ... وعدهم بالعطف حسب وعده (٢)
وقوله درهم بل دينار ... إقرار بالإثنين واعتبار (٣)
أما إذا درهم في دينار ... فدرهم لا عطف بالإقرار
وحسب عرف بلد بلفظهم ... يؤخذ فيه عادة من حفظهم (٤)
أما إذا عن تمر في جراب ... أقر أو سكين في قراب (٥)

= المعلم . وإن قال : له عليّ ألفاً وثوب ، فتؤخذ بألف ثوب . يقول تعالى: « ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين ، وازدادوا تسعاً » .

٢ ـ وإذا قال : له عليّ ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية . فالأول والعاشر ، لا يحسبان .

أما إذا قال : له عليّ من درهم إلى عشرة فتلك تسعة لعدها .

٣ ـ وإذا قال : له عليّ درهم ودرهم ودرهم عدهم بالعطف ، لزمه ثلاثة دراهم.

٣ ـ أما إذا يقول : درهم ، بل دينار ، فقد أقر بالاثنين . إذ أنه أقر بالأول ،ثم أبدل ،والعود إلى العرف . أما إذا درهم في دينار ، فالإقرار بدرهم من أصل دينار مشترك . فلو قال أردت العطف فكما أراد .

٤ ـ ولكل بلد عرف متداول لفظه يأخذون به ، يلزمهم المتعارف عليه في المعنى وما يقصد .

٥ ـ وإذا قال : له عندي تمر في جراب ، لا يثبت الإقرار في الثاني . لربما أعاره الجراب لحفظ التمر ، أو أقرّ بسكين في قراب،كذلك في السكين وحسب.

فليس بالقراب إقراراً نوى ... ولو أقر التمر لا بما حوى
لكن عن خاتم فيه فص ... أو سيف في قرابه يختص (١)
إقرار عن مغروسة لا يشتمل ... أرضاً ولا يغرسها بعد النقل (٢)

خاتمة

والخلف في عقد على صحته ... فمدعي الصحة في ذمته (٣)
لو ادعى إثنان بالسويه ... عن حاجة مغصوبة أو أيه (٤)
إقراره لواحد خصهما ... سوية وقسمها بينهما
وقوله بمرض يميت ... الألف تلك لقطة لقيت (٥)
تصدقوا فيها فهذا يقبل ... حتى ولولا إرث لا تحول

---

١ ــ أما إذا قال : له عندي خاتم فيه فص ، فقد أقر بالخاتم وفصه ، وإذا قال : له عندي سيف في قرابه ، فقد أقر بقرابه معه .

٢ ــ وإذا أقر لفلان بشجرة في بستانه ، لا يشمل الإقرار الأرض . ومتى اقتلعت لا يغرس مكانها فقد ذهب ما أقر به وانتهى بقلعها .

٣ ــ وإذا حصل خلاف على صحة عقد أو فساده ، ولكل قوله ولا بينة ، فالقول لمدعي الصحة بيمينه ، لأن أصل العقود حال عقدها يقتضي الشروط ، ولم ينعقد إلا بشروطه .

٤ ــ إذا ادعى اثنان بحاجة مغصوبة من آخر ، وكلاهما يدعيها، فإذا أقر لأحدهما، وهنا شرط اعترافهما بشيوعها بينهما ، فهي لهما حسب اعترافهما المتفق بنصيب كل منهما . وإذا أقر لأحدهما بنصفها ، فهو لاثنيهما .

٥ ــ وإذا أقر رجل بمرض مميت ، بأن هذه الألف لقطة لقيتها ، فتصدقوا بها، فوجب على الورثة أن يتصدقوا بها ، ولو كذبوه ، ولا إرث غيرها .

وكل من أقر بالشهاده — في مقسميها ثابت الإرادة (١)
حتى ولو مميز فمسلم — ولو قبيل الموت خيراً يعلم
ثم الصلاة السلام أبدا — ما هل نجم أو حمام غردا (٢)
للمصطفى وآله وصحبهم — وكل من يتبعهم بدربهم
ونحمد الله على التمام — بفضله أوفي إلى المرام

---

١ ــ وكل من أقر بالشهادتين ولو مميزاً غير مسلم ، ولو قبيل موته ، فمتى قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، صار مسلماً • فمتى مات ،فللمسلمين غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مدافنهم •

٢ ــ والصلاة والسلام دائماً وأبداً على سيدنا محمد وآله وصحبه وصحبهم ، ومن اهتدى بهداهم إلى الدين • اللهم إياك نسأل يا خير من سئل ، رضاك عنا ، في دنيانا وآخرتنا ، واجعلنا من أهل الفوز المبين • والحمد لله أولاً وآخراً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله •

تم الجزء الثاني من منظومة « الذهب المنجلي »

وبه ينتهي الكتاب . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المحتوى